

دُوَّارَاتُ الْقَرْنِ بَدْرِي

الاجتهداد

النص، الواقع، المصلحة

الأستاذ
محمد جمال باروت

الدكتور
أحمد الريسوبي

دار الفكر

دمشق - سوريا



دار الفكر المعاصر

محمد جمال باروت

- ناقد وباحث سوري، يعمل حسيراً في المركز العربي للدراسات الاستراتيجية بدمشق.
- من كتبه:
 - الشعر يكتب أسمه - اتحاد الكتاب العرب - دمشق - ١٩٨٢
 - الحدثة الأولى - اتحاد أدباء وكتاب الإمارات - الشارقة - ١٩٩١
 - حركة التغويث العربية في القرن التاسع عشر، جامعة حلب عمودج، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٤
 - بترب الجديدة، الحركات الإسلامية الراهنة، دار الرئيس، لندن، ١٩٩٤
 - أطيف الحداثة: ملابس علمانية النخبة وإسلامية الأمة، دار الصداقت، حلب، ١٩٩٤
 - المجتمع المدني، مفهوماً وإشكالية، دار الصداقت، حلب، ١٩٩٥
 - حركة القديسين العرب، النشأة - التطور - المصادر، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق ١٩٩٧
 - باحث مشارك ومحرر في عدة مشاريع عربية منها:
 - الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية في الوطن العربي في القرن العشرين (مجلدان)، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، ١٩٩٩.

الدكتور أحمد الريسوبي

- ولد سنة ١٩٥٣ باحية مدينة القصر الكبير، شمال المغرب
- حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة ١٩٧٨
- أتم دراسته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة محمد الخامس) بالرباط، فحصل منها على:
 - شهادة الدراسات الجامعية العليا سنة ١٩٨٦
 - دكتوراه الدولة سنة ١٩٩٢، وكان موضوع الأطروحة هو: نظرية التغريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية.
 - صدر له (البعد التنظيمي للحركة الإسلامية، ماله وما عليه)
 - مدخل إلى مقاصد الشريعة
 - له مقالات وأبحاث ومشاركات في العديد من الندوات، داخل المغرب وخارجها.
 - يعمل حالياً أستاذًا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة محمد الخامس - بالرباط
 - عضو برابطة علماء المغرب
 - رئيس سابق لرابطة المستقبل الإسلامي
 - رئيس - حالياً - لحركة التوحيد والإصلاح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاجتهداد

النص، الواقع، المصلحة


د. أحمد الريسوبي
أ. محمد جمال باروت

الاجتهاد

النص، الواقع، المصلحة



الرقم الاصطلاحي للسلسلة : ٣٠٤٥ ، ٠٣١
الرقم الاصطلاحي للحلقة : ١٣٤٩ ، ٠٣١
الرقم الدولي للسلسلة : ISBN: ١-٥٧٥٤٧-٤٤٧-٦
الرقم الدولي للحلقة : ISBN: ١-٥٧٥٤٧-٧٥١-٣
الرقم الموضوعي : ٢٥٠ - ٣٠١
الموضوع : مشكلات المضمار
الفقه الإسلامي وأصوله
العنوان : الاجتهد النص الواقع المصلحة
التأليف : د. أحمد الريسوني
أ. محمد جمال باروت
التنفيذ الطباعي : مطبعة سينكرو - بيروت
عدد الصفحات : ٢٠٨ ص
قياس الصفحة : ٢٠ × ١٤ سم
عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة
جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والتقليل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسنون والملخصات وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من
دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سوريا
برقم: فكر
فاكس: ٢٢٣٩٧١٦
هاتف: ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧
<http://www.fikr.com/>
E-mail: info @fikr.com



الطبعة الأولى
١٤٤٠

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٧	كلمة الناشر
الفصل الأول	
٩	الاجتهد بين النص والمصلحة والواقع
	الدكتور أحمد الريسوبي
١٢	الاجتهد بين الصواب والخطأ
١٥	الاجتهد بين الحرية والمسؤولية
٢٨	النص والمصلحة
٢٩	الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة
٣٣	أي مصلحة تعني؟
٣٧	دعوى تعارض النص والمصلحة
٣٨	١ - مسألة الصيام
٤٢	٢ - مسألة الحجابة
٤٥	٣ - قطع يد السارق
٤٩	التعامل المصلحي مع النصوص
٥١	١ - معيارية النصوص في تقدير المصالح
٥٣	٢ - التفسير المصلحي للنصوص
٥٥	٣ - التطبيق المصلحي للنصوص
٥٩	الفقه بين الاجتهد النظري والواقع العملي

الصفحة**الموضوع**

٦٤	أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها
٧٣	القسم الثاني
٧٥	الاجتهد بين النص والواقع
		الأستاذ محمد جمال باروت
١٤١	القسم الثالث - التعقيبات
١٤٢	تحقيق على بحث الأستاذ محمد جمال باروت
		الدكتور أحمد الريسوبي
١٦٥	تحقيق على بحث الدكتور أحمد الريسوبي
		الأستاذ محمد جمال باروت
١٨١	فهرس عام
١٨٩	تعاريف

كلمة الناشر

وتنضي المخارات؛ هادئة متناغمة متكاملة حيناً، وصاحبة متافرة متباعدة أحياناً.. لنقف عند موضوع شائك وحساس هو (النص)، وعاصية عندما يكون إلهياً لا يأبهه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

هل يمكن لهذا النص أن يتنزل على الواقع، ويتحقق فيه مصالح العباد؟! كيف يستطيع الشاب أن يستوعب المتغير، ويتحقق المصالح التجددية؟!

وإذا كان البشر مكلفين بتطبيق النص الإلهي على وقائعهم، فكيف سيفهمون معانيه ومقاصده؟!

وهل يمكن للفهوم البشري - المختلفة بفطرتها - أن يتوحد فهمها للنص الواحد، في المكان الواحد والزمان الواحد، فضلاً عن الأمكنة المتباعدة، أو الأزمنة المتعاقبة؟!

وإذا كان للفهوم البشري أن يفسر النص الإلهي، فهل يكتسب هذا الفهم البشري القداسة نفسها التي للنص الإلهي؟! فما هي الفهوم البشرية المتعددة المختلفة سنقلس؟

وإذا كان إعمال العقل البشري في استقصاء معانى النص،
واستحلاء مقاصده؛ هو ما يطلق عليه (الاجتهاد)، فهل للاجتهاد باب
قابل للفتح والإغلاق؟!

وما شرط الفتح والإغلاق وآلية عملهما؟!
ألا يفسح فتح باب الاجتهاد للعقل البشري، المتشوّع والمحدود، المجال
واسعاً للوقوع في الخطأ؟!

ماذا عن الخطأ البشري في فهم النص؟ وكيف سيصحح البشر
أخطاء الفهم والتفسير؟

وماذا يعني إغلاق باب الاجتهاد — إن كان للاجتهاد باب قابل
للإغلاق — غير إقالة العقل البشري، وتعطيله، وهو المخاطب أساساً
بالأمر بالتدبر (﴿فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَقَاهُمْ﴾) [سورة:
٢٤/٤٧]، والنهي عن اتباع ماليس له به علم (﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ﴾)، إن السمع والبصر والقواعد، كل أولئك كان عنده مسؤولاً)
[الاسراء: ١٧][٣٦/١٩]

فلنمض مع الحوار، لنعرف إتجاهات المفكرين الكثيرين عن هذه
الأسئلة و عشرات غيرها مما قد يعتلي في صدور الكثيرين، ولا يوحون
به رغباً أو رهباً.

والحمد لله رب العالمين على مَا أنعم به على الإنسان من نعمة
العقل، وفضله به على سائر مخلوقاته.

القسم الأول

د. أحمد الريسوبي

الاجتهاد
بين النص والمصلحة والواقع

الاجتهد

بين النص والمصلحة والواقع

الدكتور أحد الريسوبي

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

جامعة محمد الخامس بالرباط

هذا البحث يحکوم - عن طوعية و اختيار - بكونه حلقة في مشروع حواريٌّ تكاملٍ بناء. هو المشروع الذي تبنته و دعت إليه (دار الفكر المعاصر). فهو بحث موجه إلى الحوار، ومعرض للنقد والتقويم، منذ البداية. هو بحث يحاور ليحاور، ويعطي ليأخذ، ويقول ليقال له ويقال عنه.

هذا ولغيره من مرامي المشروع المقترن، فإني لا أريد أن أقدم بحثاً تقليدياً، يشغل هساحس التحقيق والتوثيق، وتكتير المعلومات والشواهد والنقل، والتفنن في التعليقات والإحالات، وإنما أريد أن أهتم أساساً بعرض نظرات واقتراحات، وتقديم آراء وتقويمات. أريد أن أقدم إسهاماً فكريّاً أتحمل مسؤوليته وأتقبل محاسبته، إن صواباً فصواب، وإن خطأً فخطأ.

الاجتهاد بين العواقب والخطأ

من الأحاديث العظيمة الهادبة في هذا الباب، حديث النبي صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين وغيرهما: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

إن هذا الحديث لم يكتف بفتح باب الاجتهاد وتقرير حوازه، بل هو يفتحه ويفرغه ويدفع إليه دفعاً، ومن عجب أن يتحدث التحدثون عن إغلاق باب الاجتهاد مع وجود هذا الحديث الذي يبشر المحتهد المصيب بأجر مضاعف، ويبشر المحتهد المخطئ بأنه أيضاً مأجوراً

لقد كان من الممكن - ذهنياً وقياسياً - أن يكون للمحتهد المصيب أجر، وأن يكون على المحتهد المخطئ وزر، لأن الحالات التي يكون فيها أجر، يكون عادة في صدتها وزر، وكان من الممكن أيضاً أن يكون المحتهد المخطئ معفواً عنه بلا أجر ولا وزر، وفي هذا عدل وفضل، أما أن يكون المحتهد المخطئ غائماً مأجوراً، فهذه هي الحكمة البالغة والرحمة الواسعة.

وهذا من معانيه الضمنية أن المحتهد له الحق في أن يخطئ، وأن خطأه لا يجلب له إثماً ولا عقاباً ولا يحرمه من حق المكافأة على اجتهاده الذي أخطأ فيه.

ولنستحضر أن الخطأ هنا يتعلق بالدين ومعانيه، وبالشريعة وأحكامها، ويتعلق بحقوق الله وبحقوق العباد. وقد تصاب فيه دماء وفروج وأعراض وأموال بغير حق. ومع ذلك فالمخطئ مأجور. نعم مأجور حتى في حال خطئه. وتلك هي ضرورة الفكر والبحث والتقدم العلمي. ألا فليتقدم المحتهدون والباحثون وليرقىوا مطهتين مرتاحين، غير متهميين ولا وجلين.

ومن عجب أن الأنبياء أيضاً يجتهدون، وكذلك يخطئون. وقد استشكل بعض الأصوليين صدور الاجتهاد من النبي المرسل، إذ هو يوحى إليه، فكيف يجوز له أن يجتهد فيستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويعمل بالظن وهو يأتيه اليقين؟! ومن هنا أنكر من انكر من الأصوليين اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام ينسى ليسنّ، وتزوج مطلقة متباينة السابق ليسن ويرفع الحرج، وليمحو أي أثر في النفوس لفهم التبني الذي كان معمولاً به، فإنه أيضاً يجتهد ليسنّ، وقد يخطئ في اجتهاده ليسنّ. إذ لو لم يجتهد الرسول، فمن يكون قدوتنا ومثالنا في الاستنباط والقياس والاستصلاح؟ من يكون رائداً في استلهام القرآن والاهتداء بهديه مما ليس منطوقاً صريحاً، بل يحتاج إلى نظر واجتهاد؟

وأما الخطأ في الاجتهاد من النبي - وهو لا شك من غير جنس الخطأ عند سائر المحتهدين ولا هو من درجته - فقد ورد منه في

القرآن الكريم أمثلة كثيرة، تتعلق بخاتم الأنبياء وببعض من قبله من الأنبياء، عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه. وفي ذلك ضرب آخر من التشجيع والطمأنة لمن يأتي بعدهم من العلماء. والأخذ والتسليم بما في القرآن من خطنة لبعض اجتهدات الأنبياء أولى من التكلف في رد ذلك وتأويله، بما لا يزيد من مكانتهم شيئاً، ولا يمس عصمتهم في شيء. على أن عصمة الأنبياء هي أولاً وقبل كل شيء العصمة في التبليغ، ثم هي العصمة من تعمد معصية الله تعالى. أما الخطأ في الاجتهاد الصادر من أهله، فلا أحد يعتبره معصية. ولا هو أيضاً منقضة وعيب. فقيم التكلف والتعسف؟!

هذا مع العلم أن الوحي كان ينذر إلى النبي عليه أي خطأ يقع في الاجتهد النبوي ويصحح حكمه وجراءه. ومن هنا لا يبقى وارداً ولا متصوراً أي إشكال في سلامة التبليغ والبيان النبوي ومحبته ولزوميته.

إذن لنقل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم شجع على الاجتهاد بفعله وممارسته، مثلما شجع عليه بقوله. وإن الوحي كان يتناحر عنه، أو يقتصر على العموم والإجمال، ليتركه مضطراً إلى الاجتهاد، وليشرك صحابته في الاجتهاد ويدربهم عليه. والواقع معلومة في القرآن والسنة والسيرة، لا تحتاج إلى ذكر، ولكن تحتاج إلى تخلية معانيها ودلالاتها واستثمارها إلى أقصى حد ممكن، لأن أي تقصير في

استخراج دلالات النصوص والعمل بمقتضاهما هو من قبيل الإهمال حيث يحبب الإعمال. وأما قول من قالوا من الأصوليين: إن الرسول يجتهد غير أنه لا يخطئ في اجتهاده، فكأنهم لم يفرقوا بين الوحي والاجتهاد. إذ الاجتهاد المقصود من الخطأ هو في الحقيقة ضرب من الوحي. فلا معنى لتسميه اجتهاداً وهو مقصود حتماً ومسقاً.

إذن، الاجتهاد ملازم لاحتمال الخطأ، آلياً كانت نسبته ودرجته ونوعه. والفرق بين النبي وغيره أن الخطأ الاجتهادي إذا حصل من النبي، فإن الوحي يبادر إلى التنبيه والبيان. وأما خطأ سائر المحتهدين فمتزوك للنقد والمراجعة من المحتهد نفسه، ومن معاصريه، ومن يأتون بعده. ولذلك فخطوهم قد ينتشر كثيراً، وقد يُعمر طويلاً، قبل أن يقع تصحيحه وتركه. وقد يبقى محل احتمال وأخذ ورد ما شاء الله.

الاجتهاد بين الحرية والمسؤولية

حين نجد الإسلام يقر الاجتهاد في الدين ويجازي عليه، وحين نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يغري به ويذرّب عليه ويعطي القدوة بنفسه، فإن هذا لا يعني حرية مطلقة في ممارسة الاجتهاد والسير به في أي اتجاه، ولا يعني أن لكل محتهد أن يقول ما شاء وكيف شاء مما يعن له ومتى إليه نفسه ويزينه له عقله وفكرة. بل الاجتهاد علم وأثر، مع استدلال ونظر. الاجتهاد أمانة، بل هو أخطر درجات الأمانة.

أقول هذا الكلام، لأنه في الوقت الذي يخوض فيه دعاة الاجتهاد وأنصاره معركة مع أنصار التقليد والحمدود والتهيب، تتصاعد أصوات متزايدة على الطرف الآخر تدعو إلى اجتهاد بلا حدود ولا قيود، وإلى تأويل بلا قواعد ولا ضوابط، وهو «الاتجاه يمكن أن نسميه اتجاه التغيير، وهو أشبه ما يكون باتجاه الباطنية في التاريخ الإسلامي»، حيث يخرج النص عن كل معنى للمردود اللغوي وما عليه تعارف الناس، على عد اللغة وسيلة لنقل الأفكار، إلى شيء يشبه الرمز، بحيث تتحرر من النصوص ونصل إلى تحقيق المصلحة كيف كانت....»^(١).

وأنا الآن لا يهمني أن أقتضى أصحاب هذا الاتجاه وأسرد أسماءهم وأنقل آقوالهم واجتهاداتهم، بل حسي أن أحاور وأناقش التوجه ذاته وأهم مستنداته لترى مدى علميتها ومدى معقوليتها، ومن ثم مدى صلاحية هذا التوجه ومدى إمكان الأخذ به والاعتماد عليه.

يقولون:

- ليس لأحد حق تفسير الدين وحده.
- ليس لأحد حق التحدث باسم الإسلام، وباسم الشريعة.
- ليس لأحد أن يدعي امتلاك الحقيقة.

^(١) علي جمعة، قضية تحديد أصول الفقه، ٤٦، طبعة دار المداية ١٤١٤/١٩٩٢.

- ليس في الإسلام بابواية ولا كهنوت ولا إكليلوس.
- لكل واحد حق فهم الدين وتفسيره، وذلك راجع إلى قناعته وضميره.
- تفسير الدين يجب أن يخضع للتطورات ويواكب المستجدات، حتى لا تكون (ماضيين) متاحرين عند القرن الأول الهجري أو عند القرون الأولى.
- ولا شك أن في هذه الأقوال كثيراً من الحق ومن الصواب. ولكنه من الحق الذي قد يراد به الباطل، أو هو من قبيل المقدمات الصحيحة التي تسخر لخدمة نتائج غير صحيحة، وقد تكون تلك النتائج مقررة ومقصودة سلفاً.

وبيان ذلك:

إن تفسير الدين، فضلاً عن الاجتهاد فيه، يحتاج إلى علم ومعرفة وخبرة. وإنما يحق للشخص أن يمارس ذلك، وأن يتمادي فيه قليلاً أو كثيراً، بقدر ما له من العلم والمعرفة والخبرة. وهذه مسألة لا غبار عليها، ليس بخصوص الدين وحده، ولكن في كل علم، وفي كل فن وفي كل اختصاص، وفي كل صناعة أو حرف.

- فمن يتكلم في الطب والعلاج بغير علم ومن دون تمكّن يعد مشعوذًا.

- ومن يمارس ذلك من غير أهلية ومن دون إجازة يحاكم ويعاقب.

- ومن يخطئ في ذلك ويلحق الضرر بالناس يكون متعمداً وضامناً.

- ومن يتكلم في السياسة بلا علم بعد مهرجاً وانتهارياً وديماً غوجياً.

- ومن يتكلم في التاريخ بلا علم بعد مخرفاً.

- وحتى من يتكلم عن الناس بالخرص والكذب يعد قاذفاً وظالماً.

فهل يعقل ويقبل أن يكون الدين وحده - بأصوله وفروعه وقواعدـه - بمحالاً مباحاً يقول فيه من شاء ما شاء، بدعوى حرية الفكر وعدم احتكار الحقيقة؟

فهلاً عَدَ الدين - على الأقل - بمحالاً علمياً كسائر الحالات العلمية الأخرى، يحتاج المتكلم فيه إلى مستوى علمي معين وإلى شروط علمية متعارف عليها، حتى يسمع له ويقبل منه أن يقول ويفسر ويزوول ويجهّد؟

والحق أن تفسير الدين وتأويله والاجتهاد فيه أحوج من أي مجال علمي آخر إلى اشتراط الشروط والتأكد من الأهلية والصلاحية، وإلى التأني والتزوي والاحتياط. بينما نجد في كثير من الحالات اليوم من يتجرأ على الدين ويفرض عليه آراءه ونظرياته، ويعمل فيه مقصّه

ومبضعه، ويقوله ويوجهه ذات اليمين وذات الشمال، يعتبر مفكراً حرّاً، وبحجهذاً محدداً، ومبدعاً رائداً... وهو قد لا يكون له اختصاص أصلّاً في الموضوع، ولا يكون لديه أكثر من الإلام ببعض المهاوش والتقاط بعض المعلومات المتقدّمة واستظهار بعض المواقف والأراء المبتورة...

أنا لا أمانع في أن يلح مجال الدراسات الإسلامية أي باحث وأي مفكر مهما كان اختصاصه الأصلي، سواء كان طبيباً، أو مهندساً، أو صحافياً، أو فيلسوفاً، أو مؤرخاً، أو سياسياً.

ولكن المطلوب من هؤلاء وأمثالهم أن يتزروا ويتواضعوا بقدر تواضع اطلاعهم وتفقههم واستيعابهم هذا المجال، ومطلوب منهم أن ينظروا بعين التقدير والتقديم إلى من هم أهل اختصاص وتمكن ورسوخ، مثلما يطلب من غيرهم أن ينظر إليهم بهذه النظرة في مجال تخصصهم وتمكنهم ورسوخهم. وهذا نحسبه من بديهيّات العلم والمنهج العلمي عموماً، لا فرق في ذلك بين فقه واقتصاد، وطب وفيزياء، وفلك وكيمياء، وتاريخ وفلسفة...

فحيثما خاض الإنسان واجتهد، وحيثما أراد أن يكون له رأي ونظر، وقول مسموع وحكم متبع، فيجب أن يكون أهلاً لذلك ومن أهل ذلك، وإن أورد نفسه - وربما غيره - المضائق والمهالك. - هذا المنهج العام - الذي أصبح عموماً من المسلمات البدويات -

حث عليه القرآن الكريم، وأمر بالتزامه وحذر من شركه، في عديد من آياته التي أورد منها ما يلي:

- «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلَّهُ
أَوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» [الإسراء: ١٧] [٣٦/١٧].

- «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ... وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٧] [٣٣/٧].

- «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [التحليل: ٦] [٤٣/٦].

- «وَلَوْ رُدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٤] [٨٣/٤].

فليس من الكهنوتية أو البابوية في شيء أن نشرط فيمن يتصدى لتفسير الدين وتأويله وتقرير أحکامه وتوجيهه مقتضياته أن يكون على درجة محترمة ومناسبة من التمكّن العلمي والالتزام المنهجي فيما يخوض فيه ويجهّد في أصوله وفروعه، وليس هذا بدعاً في كافة العلوم والاختصاصات. فلماذا يريدون إسقاط التخصص والأهلية في مجال الدين وحده، وهو أجرد ما يشرط لأجله ذلك؟!

وأنا مقتنع تماماً أن العالم والباحث، كلما اتسعت موسوعيته وتعددت خبراته واحتياجاته كان أعمق فكراً وأسدّ نظراً. فمن جمع إلى دراساته الشرعية دراسات فلسفية أو اقتصادية، أو كان متزوداً ومتعمداً بالخيرات الاجتماعية والسياسية والإدارية، فلا شك أن

مقدرتة وأهلية للفهم والتفهم والاجتهاد في المجال الشرعي تكون أعظم وأعمق.

لكن أن يكون متعمقاً وقوياً في شيء أو أكثر مما ذكر، ثم يهجم على المجال الديني بغير علم حقيقي، وبغير التزام منهجمي، فهذا مرفوض. ورفضه من البدهيات لدى كل من يحترمون العلم وشروط البحث العلمي.

وعلوّم أن مرتبة (الاجتهاد) في أي علم هي أعلى مراتب المخوض فيه وأخطر درجات التعاطي مع قضيّاه. فهي - من ثم - تتطلب أعلى درجات الإحاطة به والتمكن فيه. فمن لم يكن كذلك وجب عليه أن يعرف حدود قدره ومقدار باعه، وألا يحمل نفسه فوق طاقتها، كما يفعل اليوم كثير من الكتاب والمفكرين من ذوي القراءات الجديدة والنظريات التجددية، في مجال العقائد والفقه والأصول والتفسير والحديث...

ما أريد أن أخلص إليه مما سبق هو أنه لا بد من اعتبار (شروط المحتهد) وأنه لا يصح إلاؤها ولا الاستخفاف بها.

صحيح أن (شروط المحتهد) قد وقع تعسيراًها وتعقيدها على مر العصور، حتى كادت أن تصبح شروطاً تعجيزية، وأنها قد أصبحت اليوم في أمس الحاجة إلى نوع من التحرير والتيسير، ولكن هذا لا يسوّغ أبداً إسقاطها أو تجاوزها. فهي أمر ضروري من حيث الأصل والمبدأ، وهي شروط صحيحة ووجيهة في جملتها. وكما قلت أكثر

من مرة، فإن هذا من بديهيات البحث العلمي، والاجتهاد في أي علم من العلوم. فلا ينبغي أن نقبل التسيب والتطفل والتطاول في العمل العلمي، وخاصة إذا ادعى صاحبه الاجتهاد والتجدد والريادة.

عدم الاختصاص، هو الذي جعل مفكراً كبيراً وكاتباً شهيراً مثل الدكتور محمد الطالبي - على سبيل المثال - يكتب قائلاً: « ويُروى بالتواتر وبصيغة المدح أن مالك (كذا) يرى قتل الثلث لصلاح الثلثين »^(١) دون أن يقدر معنى (التواتر) - وهي الرواية التي تبلغ مبلغ القطع واليقين لكترة رواتها واستحالة تواظتهم على الكذب - يطلقه ويحكم به دون تردد ولا تحفظ. ثم سرعان ما ينقض دعواه فيضيف « فإن صبح ما يروى... »^(٢) فكيف نشكك في شيء (روي بالتواتر)؟

وأما أهل الاختصاص والرسوخ فلهم شأن آخر مع هذه الحكاية المنكرة. فهذا تونسي آخر - فقيه مختص - يؤكد أن هذه القولة المنسوبة إلى الإمام مالك لا أصل لها ولا سند، ثم يضيف: « إن قتل الثلث لصلاح الثلثين، عندي أنه مذهب حجاجي، وهو الذي يقول ذلك، ويقول به من يرى سيرته، ويذهب مذهبة من الذين يخلون سفك دماء المسلمين إرساءً لسلطتهم، كما فعل الحجاج بن يوسف »^(٣).

^(١) عيال الله، آذكار جديدة في علاقة المسلم بنفسه وبالآخرين، ٨٢ ، دار سراس للنشر، ١٩٩٢ .

^(٢) محمد الشاذلي البifer، من بحث له عن المصلحة المرسلة، منشور ضمن أعمال (ملتقى الإمام محمد بن عرقه) ٢٨٨ ، منشورات الحياة التونسية ١٩٧٧ .

والدكتور الطالبي يؤكد بحق أن «المسلم ملتزم التزام حرية وفرح وطوابعية بالنص، فلو رفض النص لتدخل في تناقض مع مسلماته وقناعاته واعتقاده»^(١) ولكن هذا الالتزام يفقد مضمونه وقيمةه والتزاميته إذا أخذنا بقوله الآخر «كل منا يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها»^(٢) قوله «إذا ما سلمنا بحرية المنضوين تحت مظلة السلف والمنظومة الفكرية الموروثة عنهم، فينبغي أن يسلموا هم أيضاً بحرية خالفتهم في تعاملهم مع النص...»^(٣).

وإذا أخذنا بهذه الحرية المطلقة في فهم النص وتفسيره، وأصبح من حق كل مسلم «أن يتعامل مع النص بالطريقة التي يراها» وأصبح كل منا يعزز حريته تلك ويكسب لها الجواز والشرعية باعترافه للآخرين بحرية مماثلة، أليس يصبح وارداً أن يصير لكل مسلم إسلامه الخاص به، ولو بعد فترة من المسير على هذا النهج الخ؟! وإن فئاي حق وبأي موجب سنمنع المصير إلى هذا المآل؟

أليس هذا هو الطريق المختصر والبادر لكي ندخل فيما سماه الأستاذ الطالبي نفسه في موضع آخر «التلعب بالنص»^(٤)؟

ومن عجب أنه ينكر باستمرار المنظومة الأصولية الموروثة عن

^(١) عيال الله، ٧٢.

^(٢) المصدر نفسه، ٧٣.

^(٣) المصدر نفسه، ٧٤.

^(٤) المصدر نفسه، ١٣٧.

السلف ويرى أنه في حل منها، وينهى على (السلفيين) تقييدهم بها، ولكنه حين أراد أن يفند قول الذين فسروا الآية ﴿فَبَيْنَ خَفْتِمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوْاحِدَةً﴾ [النساء: ٣٤]. بكونها تقييد تحرير التعدد وإبطاله بحاجة إلى التمسك بما فهمه السلف وعملوا به على مدى قرون وقرون، حيث قال: «إن المجموعة الإسلامية طيلة تاريخ الإسلام لم تعامل مع هذه الآية على أنها تحرير، فهل يعقل أن جميع المسلمين أحلوا الحرام ومارسوه إلى أن ارتفع اليوم صوت كشف لهم أن الآية تقييد التحرير؟! هذا غير معقول. ثم بقطع النظر عن اختياري الشخصي المفضل للفردية الزوجية كأفضل نظام للأسرة، فإنه لا يسعني، كمؤرخ، قبول التلاعب بالنص...»^(١).

لكن إذا سلمنا بمحررية التعامل مع النص لكل واحد، وبمحررية التفسير والتأويل، وبمحررية التحلل من قيود المنظومة الأصولية السلفية، فيأتي حق ننكر على من مارس (حقه) في فهم الآية وفي التعامل معها؟ وبأي حق نصف تفسيرهم بأنه تلاعب بالنص؟

ليس هذا يجعلنا ضرورة إلى شروط الاجتهاد وضوابط التفسير؟ أنا أعتقد أنه كان أجدى للدكتور محمد الطالبي - وهو صاحب فكر ثاقب ونظر عميق - أن يطالب أصحاب الاتجاه السلفي بقبول المعاشرة والمحاكمة العلمية لاختياراتهم ولآرائهم، مثلما يحاسبون هم

^(١) عيال الله، ١٣٧.

غيرهم ويحاكمون اجتهداتهم، بدل المطالبة بحرية التعامل مع الشخص
بجميع الاتجاهات ولجميع الأفراد.

ولا شك أن المحاسبة والمحاكمة العلمية تقتضي وجود قواعد
منهجية متعارف عليها ومسلم بها في الجملة. صحيح أن المنظومة
الأصولية السلفية ليست منزهة وليس لها مخصوصة، ولكن من ينكرها
جملة عليه أن يقدم بديلاً كاملاً لها، ومن ينكر أجزاء منها عليه أن
يقدم نقداً مقنعاً وبدليلاً مكافحاً لتلك الأجزاء المرفوضة، ومن لديه
استدراكات وإضافات فليثبت صحتها وحدارتها وضرورتها. أما
الاكتفاء بالتشريع على منظومة القرن الثالث والتعریض المبهم بالإمام
الشافعی والمنهج الأصولي (العتيق) مع الدعوة إلى الحرية المطلقة في
الفهم والتأويل، فلن يقود إلا إلى (التلاعب بالنص).

إن الشعار الذي ينادي به الدكتور الطالبي «النص مقدس
والتأويل حر»^(١) ينسف آخره أوله، كما لا يخفى على التأمل فيه.
وهي نتيجة حتماً لا يقصدها ولا يقبلها الأستاذ، ولكنها نتيجة لا
محيد عنها إذا لم نضع حدوداً وقيوداً - علمية طبعاً - على حرية
التأويل. فالتأويل (الحر) للنص (المقدس) هو الذي فتح الباب للقول
بأن القرآن لم يحرم الخمر تحريراً صريحاً، لأنه اكتفى - فقط - بالأمر
باحتسابها ولم ينص على تحريمها. وهو الذي فتح الباب للقول بأن
الأمر بقطع يد السارق وجلد الزاني، إنما هو أمر للنذر أو ل مجرد

^(١) عيال الله ١٣٧.

الإباحة والتخيير وليس للوجوب. وهذا الذي فتح الباب للقول بإباحة زواج المسلمة بالكتابي^(١).

وأكثر من هذا وقبله، استدل أقوام قديماً - ويقتضى حرية التأويل وحرية التعامل مع النص - بنصوص القرآن الكريم على نظرية الخلول والاتحاد وعلى غيرها من غرائب المعانى التي لا تخطر على البال. ومن ذلك قول بعض النصارى إنهم وجدوا القرآن يدل على الشفاعة، لأن الله - سبحانه - يتكلم بضمير الجمع، كقوله ﴿إِنَّا نَحْنُ... لَهُ﴾، وأمثالها كثيرة في القرآن.

إن الرغبة الجنونية في ممارسة حرية التأويل وحرية الاجتهداد هي التي تجعل - مثلاً - المهندس الدكتور محمد شحرور يقول: «ولم يعد الاجتهداد ممكناً إلا إذا تم تجاوز هذه الأطر - يقصد الضوابط الأصولية المعمول بها - والعودة إلى قراءة التنزيل على أساس معارف اليوم، واعتماد أصول حديدة للفقه الإسلامي»^(٢).

وإذا كان الدكتور الطالبي قد استذكر واستبعث تفسير آية قرآنية تفسيراً لم يقل به أحد من قبل، بل مضى المسلمون طيلة تاريخهم على خلافه، ووصفه بأنه غير معقول وبأنه تلاعب بالنص، فإن المهندس

^(١) انظر كتاب (الاجتهداد المعاصر بين الانضباط والانحراف) للدكتور يوسف القرضاوي ٥٤-٥٨ . دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤-١٩٩٤.

^(٢) دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع ٢١٨ - الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٩٩٤.

شحور يقول - بعد أن أنكر وقوع النسخ داخل الشريعة -: « ولم يعد يهمي هل قال أحد من قبل بذلك أم لا، وهل ينطبق ما وصلت إليه مع إجماع العلماء أم لا، ومع إجماع الجمهور أم لا...»^(١).

وأنا شخصياً لم أحد مقتلاً أشد على النبهاء الأذكياء من الغرور والاعتزاز بالنفس إلى حد الافتتان.

أنا لا أستنكر - بل أتفهم وأتقبل - المراجعة الواسعة لاجتهادات فقهية أو أصولية انبنت على أعراف وظروف وتقديرات مصلحية كانت وجيهة وسديدة في حينها، ولكن تلك الأسس والاعتبارات تغيرت تغيرات تامة، أو تغيرات جوهرية. ولا بأس في هذه الحالات أن تتجاوز ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمجتهدين المتقدمين. وحتى الإجماعات التي بنيت على ما ذكرت، فإنها تتغير بتغير أسبابها ومحاجاتها الظرفية. أما أن يعمد أحدهنا اليوم إلى ظن ظنه ورأي اختياره وأعججه، يتعلق بفهم المعانى الأصلية الثابتة للنصوص، مما يتوقف قبل كل شيء على الدلالات اللغوية لعصر التنزيل، ويحتاج إلى احترام قواعد اللغة كما فهمها وبينها المتقدمون، ويتوقف على اعتبار ما فهمه آلاف من الصحابة والتتابعين والأئمة والعلماء عبر عصور متعددة، ثم يتحدى به الإجماع والجمهور، والسابقين واللاحقين، فهذا ليس من العقل ولا من العلم في شيء.

^(١) المصدر نفسه .٧٣

ولست بهذا - أبداً - أناهض حرية البحث وحرية الفكر والنقد، أو أتضيق منها، بل أنا من المستمسكين بها والداعين إليها، ولكن في نطاق المعقولة واحترام الاعتبارات المؤسسة علمياً لا عاطفياً.

النص والمصلحة

من القضايا الآخنة اليوم في البروز والاحتداد على صعيد التشريع الإسلامي بأسواعه وفروعه، قضية (النص والمصلحة) ويبدو أنها ستتصبح أكثر فأكثر من معالم المرحلة الحديثة من مراحل الجدل العلمي الإسلامي على غرار قضية (العقل والنقل) وقضية (خبر الواحد) وقضية (خلق القرآن) و (مسألة الصفات)، ونحوها من القضايا الشهيرة في تاريخ العلوم الإسلامية.

وقضية (النص والمصلحة) قريبة جداً من قضية (العقل والنقل)، بل هي وجه من وجوهها، أو فرع من فروعها.

وقد بدأت هذه القضية في الرواج والنمو منذ انتشرت واشتهرت رسالة الطوفى في المصلحة أوائل هذا القرن الميلادى على يدى الشيختين حمال الدين القاسمى ورشيد رضا، ثم تجدد نشرها أواسط القرن على يدى الأستاذين مصطفى زيد وعبد الوهاب خلاف.

وها نحن أواخر هذا القرن نشهد انتعاشًا وتطوراً في الفكرة التي نادى بها نجم الدين الطوفى. كما نشهد بمساواة ذلك ردوداً وانتقادات مضادة.

وعلى العموم فإن عدداً من الكتاب والمفكرين (المحدثين العصريين) ينادون بفكرة أولوية المصلحة على النص بعد النص خادماً للمصلحة وساعياً إلى تحقيقها، والمصلحة هي الأساس، وهي المقصود من التشريع ومن النص. أما (الأصوليون السلفيون) فيتلقون هذه الدعوة بالارتياب والرفض.

و قبل أن أفصل القول في هذه القضية وأبين وجهة نظري فيها، أريد أن تميز بين مجالين من مجالات إعمال المصلحة والاحتكام إليها:

١ - مجال القضايا والمسائل التي تناولتها النصوص وقررت لها حكماتها بتفصيل ووضوح.

٢ - مجال القضايا المستجدة التي لا يتناولها نص خاص وبشكل محدد و مباشر.

ولا شك أن النقاش الذي ينموا اليوم ويختتم إنما يتعلق بال المجال الأول خاصة، أما المجال الثاني فالخطب فيه يسير والتبازع فيه قليل، على الأقل من حيث الأساس النظري. ولذلك أدع الحديث عن المجال الثاني مركزاً على المجال الأول، وعلى بعض مسائله خاصة.

الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة

أما كون الشريعة مصلحة، فهو أمر مسلم به لدى عامة المسلمين وخاصتهم، مقول به عند جمahir العلماء من كل عصر ومن كل مصر ومن كل مذهب سوى الظاهرية، ولا اعتبار لهم، لا كمّا ولا كيماً.

ومن أقوال العلماء المعتبرة عن هذا المعنى:

- الشريعة جاءت بخلب المصالح ودرء المفاسد.
- الشريعة نفع ودفع.
- الشريعة جاءت بخلب المصالح وتكتيرها ودرء المفاسد وتقليلها.
- الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً.
- الشريعة مبناتها وأساسها على الحِكْمَ ومحاباة العباد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها.
- حيّثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وحيّثما كان شرع الله فثم المصلحة.

حتى نجم الدين الطوقي الذي اشتهر بالقول بإمكان التعارض بين النصوص والمصلحة، يحده في الكتاب ذاته وفي السياق ذاته يقول: «... وبالجملة، فما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح»^(١) ثم ذكر أن شأن السنة كشأن القرآن كذلك «لأنها بيان للقرآن، وقد بينما اشتتمال كل آية منه على مصلحة، والبيان على وفق المبين»^(٢).

^(١) انظر (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه) لعبد الوهاب خلاف، ١١٦ - دار القلم - الكويت، ط ٣ / ١٣٩٢-١٩٧٢. وضمن هذا الكتاب يوجد النص الكامل لبحث الطوقي المتفوق عنه.

^(٢) المصدر السابق نفسه.

هذا عن كون الشريعة مصلحة، وهو كافٍ فيما أحسب.

أما كون المصلحة شريعة، فيتمثل عند علمائنا في عدد كبير من الأصول والقواعد التشريعية التي ترجع إلى اعتبار المصلحة. وأصرّ حفظها وأشهرها هو أصل (المصلحة المرسلة) الذي يعدُّ حجة ومصدر تشريعاتها عند عامة الفقهاء، خلافاً لما يشتهر من اختصاص المالكية بهذا الأصل. قال القرافي: «وأما المصلحة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع بتجدهم يعلللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجواجم ببيان إثبات الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة»^(١).

وهناك – سوى أصل المصلحة المرسلة – أصول أخرى أساسها وجوهرها مراعاة المصلحة وبناء الأحكام عليها:

– فهناك الاستحسان، الذي يرجع في كثير من صوره وتطبيقاته إلى مراعاة المصلحة، كما قال ابن رشد: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال: هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»^(٢).

ولذلك قيل في بعض تعريفات الاستحسان: هو ترك القياس والأخذ بما هو أوافق للناس.

– وهناك أصل سد النرايع، الذي يرجع حاصله إلى درء المفاسد.

^(١) الدخيرة ١٥٢/١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.

^(٢) بداية المحتهد ١٥٤/٢، دار الفكر ، دمشق.

وتنظر مصلحة هذا الأصل بقوتها في كونه يسمح بمنع ما هو مباح بالنص. وفي هذا خالفة ظاهرية للنص، تحقيقاً للمصلحة وحفظاً عليها.

- وهناك العرف، والاستدلال، وهو معاً متضمنان لرعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها.

- كما أن هناك قواعد فقهية كثيرة تؤسس (التشريع المصلحي) وتضبطه، ومنها:

- الأصل في المنافع الخل وفي المضار المنع.

- لا ضرر ولا ضرار.

- الضرر يزال.

- الضرر لا يزال بمنتهه.

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

وهكذا يظهر جلياً - من خلال ما ذكرته من أصول وقواعد تشريعية - مدى حجية المصلحة ومرجعيتها في التشريع الإسلامي. ولذلك حق لنا أن نقول: إن المصلحة شريعة، وهو مقصود قولهم: حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، ولذلك قال الإمام الغزالي:

«وَنَحْنُ نَجْعَلُ الْمَصْلَحَةَ تَارِهَ عَلَيْهَا عَلَيْهَا حَكْمُ، وَنَجْعَلُ الْحَكْمَ أُخْرِيَ عَلَيْهَا لَهَا»^(١).

أي مصلحة تحضي؟

من السهل جداً أن ندافع عن المصلحة، وعن أحقيتها بالرعاية والاعتبار، وعن حجيتها في التشريع، وعن أولويتها في الاهتمام... .

لكن المشكلة هي: هل المدافعون عن المصلحة والمنادون بها، فيما بينهم أولاً، ثم فيما بينهم وبين مخالفاتهم والمحفظين عليهم ثانياً، هل هم جميعاً يتحدثون عن شيء واحد واضح، وعن معنى محدد مضبوط؟ أم كل يغنى على ليله؟ تلك هي المشكلة.

المشكلة هي: متى نعد الشيء مصلحة ومتى لا نعده؟ متى نعد الشيء مفسدة ومتى لا نعده؟ ومتى نعد الشيء نفعاً ومتى نعده ضرراً؟ ومتى نعد مصلحة راجحة، ومتى نعد مصلحة مرجوحة؟ ومتى نعد مصلحة حقيقة معتبرة، ومتى نعد مصلحة وهمية متروكة؟

وإذا كنا نسامي بمفهوم المصلحة حتى نضعها في مقام الحجية والمرجعية الشرعية، فإن مفهوم المصلحة يهبط أحياناً حتى يصير معنى قدحياً مذموماً، فتجد الشخص يلزم لأنّه إنسان مصلحي، وأنّه

^(١) المنشول ٣٥٥ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠.

صاحب مصلحة، ونجد علاقات وتصرفات تنتقد، لكونها مصلحية. ولذلك كان من اللازم أن نقف ونتساءل: أي مصلحة تعني؟ مع العلم أنها تحدث في نطاق المجال الشرعي والتشريعي.

لأجل الحصول على إدراك جيد وصحيح لمفهوم المصلحة لا بد أن ننظر إليها من عدة جهات وعلى عدة مستويات.

- يمكن في البداية أن ننظر إلى المصلحة نظرة مبسطة جامدة، فنقول: إن المصلحة هي كل ما فيه خير ومنفعة لمجموع الناس ولأفرادهم.

- وننظر من جهة أخرى، فنجد الوجه الآخر للمصلحة وهو درء المفسدة، بحيث لا نستطيع التمسك حقاً بالمصلحة ونحن غافلون عما يلزمها أو يتبعها من مفسدة. وهكذا يصبح من صميم المصلحة اتقاء المفاسد التي في طريقها سواء كانت سابقة أو لاحقة، أو ملابسة أو مصاحبة.

- وننظر من جهة ثالثة فنجد أن المصالح التي يحتاجها الناس وينتفعون بها تقع على أنواع وأشكال. وإذا اقتصرنا على الأنواع الأساسية - حسب تقسيم علمائنا - نجد حس مصالح كبرى جامدة هي: مصلحة الدين، ومصلحة النفس، ومصلحة النسل، ومصلحة العقل، ومصلحة المال. ويمكن أن ن نوعها بشكل آخر، فتتحدث عن مصالح مادية، ومصالح معنوية، ويدخل في المصالح المادية: الأبدان

والأموال وما يخدمهما. ويدخل في المصالح المعنوية المصالح الروحية والعقلية والنفسية والخلاقية.

- وننظر من جهة رابعة، فنجد أن المصالح والمفاسد تتفاوت تفاوتاً كبيراً في رتبها وقيمها كمَا وكيفاً. بل هناك مصالح تعد لا شيء بجانب مصالح أخرى أعظم قدرأ وأعلى قيمة. ولذلك قسم العلماء المصالح إلى: ضروريات، و حاجيات، وتحسينيات. وداخل كل مرتبة مراتب متفاوتة لا حصر لها. فإذا نظرنا إلى مصلحة أو جملة مصالح فيجب ألا يغيب عن غيرها، وخاصة مما يفوقها قدرأ وقيمة.

- وننظر إلى المدى الزمني الواسع، فنجد الشيء يكون مصلحة، ثم يصير مع الزمن مفسدة والعكس. وتكون المصلحة صغيرة في الأمد القريب، فيعظم شأنها ويظهر خطورها مع تطاول الأزمان، والعكس. ونجد ما فيه مصلحة جيل معين، قد يكون ضرراً على الأجيال اللاحقة. وأكبر من هذا كله نجد ما قد يعد مصلحة في هذه الدنيا يكون مفسدةً ومهلكةً في الدار الآخرة، والعكس. وهذا فما يكون مصلحة في حينه وضرراً في المستقبل القريب أو المتوسط أو البعيد لا ينبغي أن يعد في الحقيقة مصلحة.

ومن روائع الأمثلة لهذا الوجه، قضية الأراضي المفتوحة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث طالبه بعض الفاسقين، ومنهم صحابة، بقسمة تلك الأرضي بينهم.

ولكن صحابة آخرين عارضوا قسمتها حتى يقى ريعها ونفعها للأجيال القادمة من المقاتلين ولغيرهم من المسلمين، وهو الرأي الذي صار إليه عمر وأيده فيه كبار المهاجرين والأنصار. وكان من أشار عليه بهذا الرأي معارضة للرأي الأول: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، الذي قال لعمر: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم. ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل أو المرأة. ثم يأتي من بعديهم قوم يسلُّون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً. فانظر أمراً يسمع أو لهم وآخرهم...» قال أبو عبيدة: «فصار عمر إلى قول معاذ... وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه»^(١).

لقد كانت القسمة على الفاتحين مصلحة لهم لا شك، ولكن النظر البعيد، والمستقبل البعيد كان لها كلمة أخرى، هي التي رجحت عند ذوي النظر الاستصلاحي البعيد.

- وهذا يقودنا إلى جهة أخرى - سادسة - من جهات النظر إلى المصلحة، وهي جهة عمومها أو خصوصها. فما قد يكون مصلحة للخواص قد يكون مفسدة للعوام، والمصلحة الحق هي التي يشمل نفعها وخيراها الخاصة وال العامة معاً.

^(١) الأموال لأبي عبيد ٦٠-٥٩ المكتبة التجارية الكبرى مصر، دث.

- وهذا يوصلنا إلى التعارضات القائمة - على الدوام - بين المصالح. فلا تكاد توجد مصلحة نقدمها ونتمسك بها، إلا وفي تقديمها تفويت مصلحة ما، أو وقوع في مفسدة ما. فيجب أن نضع في الميزان كل ذلك، ثم ننظر ونوازن من جميع الجهات الآتية الذكر، وبعد ذلك يظهر لنا ما يستحق التقديم والاعتبار، وما يستحق التأثير والإهدار. وحيثما فقط تكون عاملين بالمصلحة حقاً، ومقدرين لها حقاً. وتلك هي المصلحة التي أعني.

د) تعارض الفحص والمصلحة

من المعلوم أن الشيخ نجم الدين الطوسي المتوفى سنة ٧١٦، قد نسب إلى افتراض تعارض المصلحة مع النص، ويرى - في هذه الحالة - أنه يجب تقديم المصلحة على النص. وهذا عنده خاص بمحاجي العادات والعادات، دون العبادات والمقترنات قال: «أما العادات ونحوها، فالمتبوع فيها مصلحة الناس كما تقرر، فالمصلحة وباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا. فإن اتفقا فيها ونعمت... وإن اختلفا، فإن أمكن الجمع فاجمع بينهما... وإن تعذر الجمع بينهما قدّمت المصلحة على غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وهو خاص في نفي الضرر، المستلزم لرعاية المصالح، فيجب تقديمها، ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وبقي الأدلة كالوسائل. والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»^(١).

^(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ١٤١.

وقد احتفى كثير من المعاصرين بهذه الافتراض، وذهبوا يرددون له وينوهون به، ويتمسون له التحريجات ويضعون له الأمثلة والتطبيقات.

كما أن كثرين آخرين - من المعاصرين أيضاً - قد ردوا على الطوفي وناقشو ما ذهب إليه، وقد كنت أحد هؤلاء في مناسبتين سابقتين^(١). ولذلك لا أريد هذه المرة أن أقف مع الطوفي، وإنما أتجاوزه إلى بعض الآراء المعاصرة المتعلقة بالموضوع. غير أنني أعيد القول: إن الطوفي لم يأت بمثال واحد حقيقي على التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة. فبقي رأيه مجرد افتراض نظري.

أما المعاصرون - أو العصريون - فلهم أمثلة كثيرة، يذهبون فيها صراحة أو ضمناً إلى أن المصلحة أصبحت تقتضي خلاف ما جاءت به بعض النصوص. وأنا أورد وأناقش ثلاث مسائل نموذجية لذلك، واحدة من مجال العبادات، والثانية من مجال العادات، والثالثة من مجال الجنابيات.

٩ - مسألة الصيام:

ذهب الرئيس التونسي السابق ومؤسس الدولة التونسية الحديثة،

^(١) الأولى في كتاب (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي) ٢٦٤ وما بعدها، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٩٩٠، والثانية في كتاب (نظرية التقرير والتغليب) ٣٦٠ وما بعدها، مطبعة مطبع ، مكتاب ، المغرب ط ١٩٩٤.

الحبيب بورقيبة - الذي لا ندري ما صنع الله به - إلى أن صيام رمضان يسبب تعطيل الأعمال وضعف الإنتاج، ودعا العمال (سنة ١٩٦١) إلى الإفطار حفاظاً على الإنتاج الذي يدخل ضمن الجهد الأكير...

فهل الصيام حقاً يتعارض مع مصلحة الإنتاج ومصلحة النهوض الاقتصادي؟ لعل أول ما كان ينبغي هو إجراء دراسة شاملة ودقيقة عن مدى تأثير الصيام على الإنتاج سلباً وإيجاباً، وهو ما لم يقع، فبقي الادعاء مفتقرًا إلى أي أساس علمي صحيح.

ثم، هب أنه توصلت لدينا ملاحظات وانطباعات مفادها أن الصيام يسبب نقصاً ما في الإنتاج، فهل ذلك راجع إلى الصيام ذاته، أم إلى عادات ومارسات خاطئة يمارس فيها الصيام، وليس من ضروراته ولا من شروطه الشرعية؟

فيإذا كان العنصر الثاني هو السبب فقد برئت ذمة الصيام، وكان أولى بمن دعا إلى ترك الصيام أن يدعوه إلى تغيير تلك العادات والمارسات السلبية. وهي دعوة أقرب إلى التتحقق والاستجابة من دعوة شعب مسلم إلى التخلّي عن ركن من أركان دينه.

ثم ألم يكن بالإمكان الاستفادة من الصوم في تنمية الإنتاج وزيادته. فالصوم مثلاً يلغى وجوبتين غذائيتين تقعان عادة في وقت العمل: هما وجبة الإفطار ووجبة الغداء، والصوم يوفر على العمال

والموظفين وقت هاتين الوجبتين. وهو وقت يمكن الاستفادة منه لصالح العمل والإنتاج، وكم من العمال والموظفين نراهم يحضرون إلى أماكن عملهم ثم يختلسون أوقاتاً لتناول الإفطار. ثم يأتي وقت الغداء فيأخذ وقتاً أوسع، سواء بصفة قانونية أو غير قانونية. وفي الحالتين فإن الصيام يرفع الحاجة إلى هذا الوقت ويوفّر لفائدة العمل، ثم إن الصيام ينبع المدخنين عن التدخين. ومعلوم أن التدخين يأخذ من صاحبه دقائق متكررة على مدى كل يوم، قد تفوق ساعة كاملة من ساعات العمل.

وإذا تحدثنا عن التدخين الذي يتوقف في شهر رمضان، فلنتحدث عن التدخين وصلةه بالإنتاج في غير رمضان، ذلك أن أي غيور على العمل والإنتاج، أو أي باحث محايد، لا يمكنه أن يغفل عن النقص الكبير في الإنتاج الذي يتسبب فيه التدخين، سواء بشكل مباشر يتمثل في ضياع وقت المدخنين، أو بأشكال غير مباشرة تتجزأ عن الحالة النفسية والبدنية والصحية للمدخنين. فلست أدرى لماذا لم ينفعن الزعيم المذكور إلى هذه الآفة المحققة من آفات الإنتاج والعمل؟! لقد تغافل عن شيء يُرى ويُلمس ويُشم، وانتبه إلى شيء لا يُرى ولا يُلمس ولا يُشم !!

ومع ذلك فلنذهب مع هذا الافتراض إلى نهايته، ولنقل إن للصيام أثراً في نقص الإنتاج. وقد نجد من يقول: إن الصلاة في وقت العمل

تسبب هي أيضاً نقصاً في الإنتاج. وهو ما يتعارض مع المصلحة وينضرُ بها... .

وهنا أذكر بما قدمته قبل قليل عن المفهوم الصحيح للمصلحة وإلى الوجوه المتعددة التي ينبع النظر منها إلى أي مصلحة.

إذا فرضنا أن إنتاجنا يصاب في رمضان بنقصان كمّي يصل العُشر (١٠٪) مثلاً، فماذا نربع من الصيام؟

هذا يحيلنا إلى كافة الفوائد الكائنة أو الممكنة في الصيام، سواء من الناحية الروحية، أو التربوية السلوكية، أو الصحية. ولا أتحدث هنا عن الثمرة الأخروية. وهذه الفوائد أو المصالح، قد تكفلت ببيانها وتفصيلها كتابات كثيرة قدّماً وحديثاً. ولذلك لا أريد الخوض فيها هنا، لا تفصيل ولا يأبهاز. فما كفي بالإشارة إليها والتذكير بها، لأقول: إن أي عاقل يريد أن يتحدث عن النقص الذي قد يسببه الصوم في الإنتاج، لا بد وأن يضع في الميزان كل ما يجلبه الصوم لصاحبها أو لغيره، من فوائد ومصالح مادية أو معنوية عاجلة أو آجدة، وحيثند سيختلف الوزن والتقويم قطعاً.

وحتى على صعيد الإنتاج نفسه، لا بد أن نستحضر أن الصوم - إذا أتي به على حقيقته - يعلم صاحبه الإخلاص في العمل والتخلي عن الغش والزور والاختلاس. وكل هذا في صالح الإنتاج كما لا يخفى. وهي آثار إيجابية تستمر طيلة السنة أو طيلة العمر.

ومن طريف ما يُذكر ويذكر في هذا السياق ما حدثني به أحد أقاربي من أن رجل أعمال إسباني كان يختفي بعماليه المغاربة الذين كانوا يصومون ويصلون، وكان يشجعهم على الصيام، ويعتني بهم طعام فطورهم وسحورهم، لأنّه كان يجد فيهم من الجدية والأمانة ما لا يجده في غيرهم من المسلمين غير الملتزمين بالدين.

٤ - مسألة الحجاب:

يقصد اليوم بالحجاب - على خلاف الاستعمال القرآني - اللباس الساتر الذي تلبسه المرأة المسلمة التقديمة، بحيث يغطي كامل جسدها سوى الوجه والكفيفين. وقد يراد به بصفة خاصة تغطية الرأس والشعر.

ويرى عدد من المعاصرين العصريين أن هذا اللباس لم يعد اليوم ملائماً للعصر، ولا لمكانة المرأة وتحررها واقتحامها كافة مجالات الحياة العامة، من مدارس وجامعات، ومن معامل وإدارات، ومن أسفار وتجارات. ويررون أن هذا الحجاب يعوق المرأة ويعرقل مصالحها...

ومرة أخرى، فأنسأ لن أناقش المسألة، فكل ذلك معلوم لدى الشخص والعام، ولكنني أناقش مناقشة مصلحية. فهل النصوص والأحكام المتعلقة بالموضوع تعارض المصلحة؟ وهل هي نفسها تخلي من المصلحة؟

إذا تجاوزنا الخطابات المبهمة والشعارات التحديبية ذات التأثير الإشهاري الجذاب، فإننا لا نجد أي مصلحة حقيقة راجحة يعوقها الحجاب ويفوّتها. وأحسب أن الواقع المعيش والشاهد في العالم كله، في العالم الإسلامي، وفي العالم الغربي، أصبح اليوم يشكل أبلغ رد على كل ما يقال عن السلبيات المدعاة للحجاب. فلم يعد الحجاب قريباً للجهل والأمية والخنوع والتخلّف، بل أصبح في حد ذاته رمزاً للتحرر والتمسك بالحقوق والمبادئ، ورمزاً للصمود والمعاناة في سبيلها. وهي رمزية لم تكن له فيما سلف يوم كان شيئاً عادياً يقبله الجميع ويسلم به الجميع.

وهذا فضلاً عن كون ذوات الحجاب يوجدن اليوم بمحضارة وكفاءة في كل موقع من مواقع العلم والعمل الراقية المتقدمة، ولا يختلفين إلا من الواقع التي يمتنع منها، أو لا تليق بكرامتهن وخلقهم. هذا من جهة الادعاء بأن حجاب المرأة يُكسر تخلفها ويعوق تقدمها ويفوّت مصالحها.

وأمّا من جهة أخرى، فإن الحجاب تظهر قيمته ومصلحته اليوم أكثر من أي وقت مضى. وبيان ذلك أن المرأة اليوم تنحرف مع تيار كاسح يكاد يحتزل المرأة وقيمتها ودورها في الجسد المزروع المنمق المعروض في كل مكان. والمرأة - على نطاق واسع - وعت أو لم تعقصّدت أو لم تقصد - واقعة هي أيضاً في فتشة الجسد، وفي فتشة

اللباس، أو بعبارة القرآن الجامعة في فتنة التبرج. وجميع المترجحات - من حيث يدرن أو لا يدرن - هن عارضات أزياء وعارضات أحجام. وكثيرات منهن يعشن يومياً - وكلما خرجن إلى العموم - في منافسة استعراضية لا تنتهي، في الشوارع والإدارات، في الشواطئ والمتزهّات، في المدارس والجامعات، في المناسبة والحلقات... .

وكم يصب الزيت على النار، يقوم عدد لا يحصى من الرجال بالإغراء والتشجيع. وتقوم مؤسسات تجارية وإعلامية وسياحية بتغذية هذا التوجه وتأطيره والمتاجرة به بشكل مباشر أو غير مباشر.

وهكذا تدخل المرأة - الضحية الأولى لهذا المتنزلق - في دوامة تحاط فيها كرامتها وقيمتها، وتحاط فيها اهتماماتها وانشغالاتها، حيث تستهلك قدرأً كبيراً من وقتها ومن مالها في تدبير شؤون جسدها ولباسها ومظاهرها.

والحقيقة أن الذي أصبح يعيق المرأة اليوم عن رقيها وتحررها، وعن دراستها وعملها، ليس هو الحجاب، بل الانغماس في التبرج والتزين والهواجس الاستعراضية.

وهذا كلّه لم يعد إثباته بحاجة إلى الروايات المتواترة، أو الاعترافات والشهادات الخاصة، بل أصبح واقعاً طافحاً يعرفه ويشاهده من أحب ومن كره.

هذا الواقع الرديء الذي تنجرف إليه المرأة انحرافاً يخرج بها - أو

يهبط بها - من التكريم إلى التجسيم، هو الذي يقف اليوم في وجهه اللباس الإسلامي، الذي يمنع المرأة من الانزلاق في المنحدر المذكور، ويمنعها من أن تصبح مفتونة أو فاتنة بجسمها وأعضائها، أو بلباسها وحليتها، أو بأصباغها وعطورها، أو بمعاملاتها وعلاقاتها.

إن اللباس الجدي، الساتر المتعطف، المعديل المتراضع، أصبح اليوم ضرورة لوقف الخدار المرأة، ومساعدتها على الرفع من قيمتها وهمتها، وعلى استعادة كرامتها وتوازنها. وتلك هي المصلحة حقاً.

٣ - قطع يد السارق:

لا أريد هنا أن أناقش الرافضين الشريعة الإسلامية، الذين يرون فيها مظهراً للتخلف والماضوية. ويرون بصفة خاصة أن بعض العقوبات البدنية التي نصت عليها بدائية وهمجية ولا تليق بهذا العصر المتحضر. فأولئك يقال لهم: «لكم دينكم ولهم دين» [الكافرون: ٦١٩].

ولكنني أناقش بعض المفكرين المسلمين، الذين يبحثون عن فهم للشريعة متجدد ومتتطور، في حدود ما يظهر لهم من مقاصدها، وفي حدود تقديرهم المصالح التي ينبغي رعايتها وتقديرها.

وفي هذه المسألة - مسألة قطع يد السارق - سأناقشه بصفة خاصة ما ذهب إليه الدكتور محمد عابد الجابري، بعلته نوذجاً لما يقال في مسائل أخرى من التشريع الإسلامي.

أورد الجابری مثال قطع يد السارق، ليوضح كيف ينبغي أن يكون الاجتہاد والتحجید الیوم، وذلك باعتماد مقاصد الشريعة واعتماد المصلحة التي هي المقصد النهائي للشريعة، وهي لذلك «أصل الأصول كلها»^(١).

وعلى هذا الأساس يرى أن الحكم بقطع يد السارق كان - في وقته وظروفه - يحقق المصلحة ويلاتمها تماماً، حيث لم يكن يومئذ سجن ولا جدران ولا سلطة تخرس المسجون وتطعمه «وإذن فقطع يد السارق تدبير معقول تماماً في مجتمع بدوي صحراوي يعيش أهله على الحال والترحال»^(٢).

ومفهوم هذا الكلام وسياقه، يعنيان أن قطع يد السارق لم يعد محققاً المصلحة، ولم يبق له ما يسوغه الیوم.

وحریاً على ما سرت عليه في المثالين السابقین، لا أريد أن أدخل في مناقشة فقهية أصولية لمسألة قطع يد السارق، وما تقتضيه فيها الأدلة المعروفة من قرآن وسنة وإجماع...، لأن ذلك - أولاً - معلوم ومشهور ويعرفه الأستاذ الجابری تماماً. ولأنني - ثانياً - أبحث وأنظر في مدى ما يقال من تعارض المصلحة مع النص.

^(١) الدين والدولة وتطبيق الشريعة ١٧١ ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ١٩٩٦.

^(٢) المصدر نفسه ١٧٥.

وأود في البداية أن أوضح يايجاز جملة أمور: أولها أنني لست ممن يجعلون تطبيق الشريعة مرادفاً لإقامة (الحدود). وإنما الحدود جزء صغير ومتاخر في الترتيب ضمن خريطة التشريع الإسلامي.

وثانيها أن إقامة الحدود - ومنها حد السرقة - مشروطة بشروط ولوازم، يكون تطبيق الحدود من دونها عسفاً على الناس وعلى الشريعة نفسها.

وثالثها أن العقوبات المنصوصة في الإسلام تتسم بقوّة الضرر، وسهولة التنفيذ، فهي زاجرة إلى أقصى الحدود للجنة ولغيرهم. ومن حيث التنفيذ لا تكلف ميزانية ضخمة ولا جهازاً بشرياً واسعاً، ولا وقتاً طويلاً، كما هو شأن في عقوبة السجن.

فإذا جتنا إلى حد السرقة - وهو القطع - وجدناه حقيقةً مقصوده ومصلحته بدرجة عالية، والحق أن مجرد الإعلان عن إقرار عقوبة القطع يؤدي إلى زجر عدد واسع من السراق - أعني السراق المستحقين للقطع لا الجائعين والمعوزين - وإراحة المجتمع من سرقاتهم ومحاكمتهم وحراستهم وإطعامهم في سجونهم ...

ويتحقق هذا بدرجة أوسع وأبلغ حين يشرع فعلاً في تنفيذ العقوبة ولو على أفراد معذوبين.

فإقرار عقوبة القطع والشرع في العمل بها يمكن أن ينخفض جرائم السرقة إلى العشر أو أقل.

وهذا هو عين المصلحة وأقصى درجاتها في موضوعنا، الذي هو صيانة الأموال وأصحاب الأموال من العدوان والخوف.

بقي أن يقال: إن هذه العقوبة شديدة وفادحة، وقد أصبح بالإمكان اليوم الاستعاضة عنها بغيرها، وأقول: إن شدة هذه العقوبة تخف وتلهو بعدة أسباب: الأول هو ما تتحققه من المصلحة العامة الواسعة، مما سبقت الإشارة إليه، والثاني هو القلة المتزايدة في حالات القطع. مجرد الأخذ به والمضي في العمل به. والثالث هو كثرة الشروط التي يلزم توافرها للحكم بالقطع، وهي شروط ميسوطة في كتب الفقه لا يتسع المجال لذكرها الآن. لكن المهم هو أن تلك الشروط تضيق جدًا من الحالات التي يطبق فيها القطع. والسبب الرابع هو قاعدة «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

ومعنى هذا أننا سنكون أمام مصالح عظمى سيخيئها الأفراد والمجتمع والدولة ومؤسساتها وميزانيتها مقابل أفراد قلائل سيضررون جزئياً بما كسبوه ظلماً وعدواناً.

وإذا كان قطع بعض الأيدي يسبب تعطيلًا جزئياً لأصحابها في عملهم وإنماجهم، فإن في سجن الآلاف من المسراق لشهر وستونات تعطيلًا أكبر لهم. يضاف إلى ذلك أن السجن يشكل - في كثير من الحالات - مدرسة ممتازة لتعليم الإجرام وربط العلاقات بين الجرميين... فهاتان مفاسدتان لا بد من وضعهما في الميزان.

فهل إذا نظرنا إلى المسألة من مختلف وجوهها المصلحية، مما ذكرت وما لم أذكر يبقى مجالاً للظن بأن حد السرقة لم يعد ملائماً للمصلحة ولظروفنا الحالية؟

أنا أعتقد أن الإشكال الحقيقي عند الذين لا يروقهم قطع يد السارق، هو أن هذه العقوبة وما شابهها من العقوبات البدنية المعمول بها في الشريعة الإسلامية، ليست معتمدة لدى الدول الغربية المتقدمة، بل أصبحت في نظر أهلها عقوبات مستهجنّة ومستنكرة إلى درجة أصبح معها عسيراً على كثير من المسلمين - ومن منتقديهم خاصة - استساغة هذه العقوبات والنظر إليها بتجرد وعقلانية.

ولذلك فأنا دائمًا يراودني السؤال بعفوية وصدق: تُرى لو كانت الدول الأوروبية أو بعضها، أخذت بعقوبة قطع يد السارق، هل كان السياسيون، والمفكرون، والقانونيون، في العالم الإسلامي، سيعذبون غضاضة أو حرجاً في تبني هذا الحكم وتقديره وفوائده؟

اعتقادي أن الضغط الجاثم على النفوس والعقول له دور حاسم في تكيف النظرة وتوجيهها إلى كثير من القضايا التي استقرت عند العالم الغربي (النموذججي) على نحو مختلف لما في شريعتنا.

التعامل المصلحي مع النصوص

حين يتقرر بمحلاً واتفاق كون الشريعة لا غرض لها سوى مصالح العباد، وأن كل نصوصها وأحكامها إنما تروم تحقيق تلك المصالح مع

ما تستلزمه من درء المفاسد...، حين يتقرر هذا، يكون من حقنا ومن واجبنا أن نتعامل مع كافة نصوص الشريعة وأحكامها على هذا الأساس، بحيث نفهمها فهماً مصلحيًا، ونطبقها تطبيقاً مصلحيًا، وأيضاً نتحذّر منها معياراً مصلحيًا.

وهذا التعامل المصلحي مع النصوص - الذي سأوضحه قليلاً في هذه الفقرة - هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمصلحة، كما أنه بديل أيضاً عن افتراض خلو نص ما من المصلحة، وهو الافتراض الذي يساعد على التعامل الطاهري الجامد مع النصوص.

٩ - معيارية النصوص في تقدير المصالح:

حين نؤمن بالنصوص، ونؤمن بعصمتها وسموها على الآراء والاجتهادات، وحين نؤمن بأن النصوص عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها («وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين») (الأنباء : ٢١)، فإننا لا يسعنا إلا أن نتحذّر النصوص معياراً لضبط المصالح المعتبرة وتقديرها، وتمييز المصلحة من المفسدة، وتمييز المصالح العليا عن المصالح الدنيا، وتمييز المفاسد الخطيرة من المفاسد البسيطة.

لا أقول: إن النصوص ستعطيها دائمًا الإجابات التفصيلية والمحضدة عن كل المصالح والمفاسد ومراتبها. ولكنني أقول إن النصوص معيار

أساسي لذلك، ويency المحال واسعاً - ويزداد اتساعاً باستمرار - للاجتهد الآني الذي يزن المستجدات، وقدر التطورات، ويوارن بين الاحتياجات، في ضوء هداية النصوص ومعياريتها.

وحين تتحذ النصوص معياراً مصلحياً، فإننا تلقائياً نزيح قدرأ كبيراً من التعارض بين النص والمصلحة، لأننا حينئذ نتعامل مع المصالح في اتساق وانسجام مع النصوص. أما حين نطلق من ذاتيتنا وحدها، ومن آرائنا وحدها، ومن مشاعرنا واحتياجاتنا وحدها، ومن إيماءات زمننا ومتضياتها وحدها، وقدر المصالح ونرتها بناءً على ذلك، بمعزل عن النصوص وقيمها ومتضياتها، فإنه لا بد أن يقع تضاد واسع بين النصوص وما نعته (مصالح) وحيثند تكون النصوص تشرق ونحن نغرب.

لقد علمتنا النصوص مثلاً أن هناك مصالح روحية عظيمة الشأن جليلة الفائدة في حياة الإنسان وسعادته الدنيوية، من مثل ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وعلمنا النصوص قيمة المصالح الخلقية، وأفاضت في بيانها والحديث عليها، مما لا يتسع المقام لذكره وتفصيله، وهو معلوم.

وقد نبه الإمام ابن تيمية على أن بعض الذين يتحدثون عن المصالح يغفلون. «العبادات الباطنة والظاهرة، من أنواع المعارف بما الله تعالى

وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشائه، وإخلاص الدين له، والتوكّل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرّعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المالك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنّية وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح^(١).

وحين نبه رسول الله صلى الله عليه على حرمة الحقوق والمصالح الأساسية للمسلم قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه...»^(٢) فذكر مصلحة قلما يتبه الناس إليها، وقلما يقيسون لها وزناً، وهي: العرض. فيفهم من هذا النص ومن نصوص أخرى كثيرة أن أعراض الناس، بكل ما يندرج فيها من قيم وصفات معنوية اعتبارية، مصلحة معظمها ومرفوعة ومصونة في أحکام الشريعة. وهكذا، فإننا حين نعتمد النصوص معياراً لتحديد المصالح ومعرفة قيمها ومراتبها، تتغير نظرتنا إلى موضوع المصلحة وتعمق وتسع وتوازن بفارق كبير جداً عما إذا اقتصرنا على النظرة الذاتية والعرفية للمصالح.

^(١) بجمع الفتاوى ٣٢/٢٢٤، مكتبة المعارف بالرباط، د.ت.

^(٢) صحيح سلم، كتاب البر والصلة والأداب.

٢ - التفسير المصلحي للنصوص:

و معناه النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتواترة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح، وذلك - طبعاً - دون تكلف ولا تعسف. وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها... فليس من المنطقي أن نقرر ونكرر باستمرار أن أحكام الشريعة كلها مصلحة ورحمة، ثم نتهيب أن نخرج عن تحقيق ذلك وإظهاره بأقصى ما نستطيع، وفي أكثر ما نستطيع من النصوص والأحكام.

والتفسير المقاصدي المصلحي للنصوص يزيل من أمامنا قدرأ آخر، كبيراً أيضاً، من دعاوي تعارض النص والمصلحة، وإن فإن هذا التعارض سيوجد حقيقة بين المصلحة والفهم الظاهري الجامد أو المقصّر للنصوص، لأن النصوص كلما فسرت تفسيراً يسقط مقاصدها ويضيع مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى.

فالعبادات مثلاً حين تفهم مقاصدها وأبعادها العقدية والفكرية، وآثارها التربوية والنفسية، ومصالحها الاجتماعية، فإن أحكامها تصير ملذاً للمتوسّعين، ومدرسة للسالكين، ومنهجاً للمربّين والمصلحين. وإذا عدت مجرد تكاليف تحكمية وب مجرد أعباء تعبدية ومراسيم شكلية

لا بد من قضاها وكفى، فإنها تصبح حينذاك مجرد (دين يقضى) على حساب ما يحتاجه من وقت أو جهد أو مال. وهكذا يمكن أن تعد هذه العبادات مفوترة للمصالح ومتعارضة معها، فيكون أصحاب هذه النظرة بين من يؤديها فقط لاستریح منها ومن حسابها، وبين من يتركها بالمرة وينصرف إلى (مصالحة).

وقد سادت لدى كثير من فقهاء المذاهب عقلية تتبنى التعامل مع أحكام العبادات على أنها مجرد كلفة وإلزام، فيجب أداؤها بانضباط وحرافية أداء حق الله تعالى وإبراء للذمة، وألحقوا بها من المبالغات والاحتياطات ما عقّدها وضعاف من كلفتها. وغيروا روحها ومقاصدها، وأنها رأفة ورحمة وصلاح ويسر. ولذلك حتى الشخص المنصوصة أحاطت بشروط تكاد تكون شرطاً تعجيزية، وقد ألف شيخنا العلامة المرحوم عبد الحفيظ بن الصديق كتاباً كاملاً في إبطال التشديدات الفقهية الخاصة بالطهارة والصلوة. وذكر أن الشخص الذي أريد بها التيسير والتخفيف هي نفسها كانت موضع تشديد وتعمير «حتى صارت تلك الرخصة التي شرعها الله سبحانه لعباده تيسيراً عليهم ورفعاً للحرج عنهم أشد عسراً من العمل بالعزيمة المشروعة ابتداء^(١)».

^(١) رخص الطهارة والصلوة وتشديدات الفقهاء ١ مطبوعي البوغاز طنجة
١٤١٣ـ/٢٩٩٢ـم.

٣ - التطبيق المصلحي للنصوص:

وهو فرع وامتداد لتفسير المصلحي للنصوص. وهو أيضاً يرفع قدرًا آخر من الحالات التي يظن فيها قيام التعارض بين النص والمصلحة. وأعني بالتطبيق المصلحي للنصوص، مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتواجدة منها عند التطبيق. وهو ما يقتضي تكييفاً معيناً لتنزيل النصوص، وتكييفاً للحالات التي تتطبق عليها النصوص والتي لا تتطبق، والحالات التي يتغير استثناؤها بصفة دائمة أو بصفة عارضة... .

ولهذا (التطبيق المصلحي) تخلصات واسعة في تراثنا الفقهى والأصولى، اتخذت أشكالاً وأسماء متعددة، ولكنها في جوهرها ترجع إلى تطبيق النصوص والأحكام الشرعية على نحو يحقق المصالح ويبدأ المفاسد أكثر مما يمكن.

وأصل ذلك كله ومرجعه إلى نهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم. ومن أمثلته حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بيتي عمى، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أَمْرَنَا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُولِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١).

^(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

فهذا الحديث صريح، مؤكّد بالقسم، في أن من طلب الإمارة أو حرص عليها لا تعطى له. ولذلك مقاصد ومصالح لا تخفي. وحسبنا أن أعظم مصالحتنا من أولنا إلى الآن هو الصراع على الإمارة من طلابها، وتسلطهم على الأمة من غير أهلية منهم ولا موافقة منها. وللحديث مَرَامٌ تربوية تمثل في كبح أطماع النفوس من حب للرياسة والعلو والظهور وما في ذلك من مكاسب مادية ونفسية.

ومع هذا كله فإن التطبيق المصلحي المتبصر ينظر ويميز ويستثنى الحالات التي تكون مبرأةً من هذه الآفات، وتكون محققة لمصالح أخرى واضحة. ولذلك وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويؤمر من سأله ذلك، كما في قصة زياد بن الحارث من قبيلة صُدَاء. وكان هذا الرجل هو الذي قاد وفدى قبيلته إلى رسول الله ليعلنوا إسلامهم الذي تبعه إسلام قبيلتهم. قال زياد: «وكنت سأله أن يؤمرني على قومي، ويكتب لي بذلك كتاباً، ففعل...»^(١).

وقد علق ابن القيم على هذه القصة فقال - فيما قال -: «وفيها حواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رأه كفشاً». ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته. ولا ينافق هذا قوله في الحديث الآخر: «إنا لن نولي على عملنا من أراده»؛ فإن الصُّدَائِي (زياد بن الحارث) إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبياً إليهم.

^(١) زياد المعساد ٦٩٨/٣، موسسة الرسالة ومكتبة المشاري الإسلامية ط ١٤، ١٤١٠/١٩٩٠م.

وكان مقصوده إصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن مصلحة قومه في توليته، فأجابه إليها. ورأى أن ذلك السائل (الذى في الحديث الأول) إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها. فلوى للمصلحة، ومنع للمصلحة. فكانت توليته لله، ومنعه لله»^(١).

ومن أمثلته أيضاً الأحاديث العديدة التي تأمر بطاعة الأمير ولو كان عبداً حبشاً، وبطاعته في المنشط والمكره والعسر والسرير، وبخاصة في المهام العسكرية.

ومع ذلك فقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجالاً فلاؤقد ناراً، وقال: ادخلوها. فلآراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إننا قد فرقنا منها. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها، لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة، وقال للآخرين قولًا حسناً»^(٢).

وفي الموقف النبوى من هذه الواقعه تنبية وتربية لمن يتعاملون مع النصوص تعاملًا جامداً يتعامى عن المصالح والمفاسد، ولا يتذمر مقاصد النصوص. وفيه ثناء على الذين يطبقون النصوص بوعي وتبصر.

^(١) زاد المعاد ٦٩٨/٣، مؤسسة الرسالة و McKibah Library Islamic ط ١٤١٠، ١٤١٠/١٩٩٠ م.

^(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

ومن التطبيق المتبرر للنصوص ما رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم في كتاب الجنائز وغيره من مصنفاتهـ - «أن امرأة مسكينة كانت تقوم بتنظيف المسجد، فمرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ماتت فآذنوني». فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها. فقال: ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟. فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صاف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات».

فها هنا كان الصحابة أمام خيارين: إما أن يستلزموا الأمر النبوى ويطبقوه تطبيقاً حرفيًّا لا يلتفت إلى شيء، وإما أن يستحضروا إلى جانب الأمر ما يحيط بتنفيذه في الحالة التي وقعت، من أدب ومصلحة ومقولة في حق رسول الله صلى عليه وسلم. وهذا هو المسلك الذي اختاروه وأقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، عملاً بمنهج التطبيق المصلحي المتبرر للنصوص.

ومن طرائف الأمثلة في هذا الباب ما رواه ابن القاسم عن شيخه ابن تيمية قال: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التشار على قوم

منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال، قد عهم»^(١).

فهذا هو التطبيق الصحيح للنصوص، بل هذا هو الفقه الصحيح للدين وشرعيته، كما قال ابن الجوزي: «والفقير من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد»^(٢).

ونخلص مما سبق إلى أن ما قد يظهر من أشكال التعارض بين المصلحة والنص، إنما مرده إلى أحد أمرين: إما خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما خلل في فهم النصوص وتطبيقاتها.

الفقه بين الاجتهداد النظري والواقع العملي

الفقه والاجتهداد الفقهي هو التأطير الشرعي للواقع، واقع الأفراد والجماعات، والدول والمؤسسات. فما ينتجه الفقه والفقهاء يسير متفاعلاً ومتلائماً مع ما ينتجه الواقع من نوازل وتطورات. فمثل الفقه والواقع كمثل الجبل المضفور، تكونه خصلتان تلتقي إحداهما على الأخرى من أوله إلى آخره. فإذا التفت الواقع بمشاكله ونوازله ومطالبه واستفسراته على الفقه، والتلف الفقه باجتهداته وفتاويه

^(١) أعلام المؤمنين ٥/٣ ، دار الجليل، بيروت ، دت.

^(٢) تلبيس إيليس ٢٢٢.

وتوجيهاته على الواقع، كانت الحياة تسير سيراً مفتولاً يعطيها م坦ة وقوة وتماسكاً. فإذا سار الواقع بعيداً عن الفقه، وسار الفقه بعيداً عن الواقع، فقدت الصفيحة صفتها، وفقدت بذلك قوتها ومتانتها.

وإذا كان عامة المسلمين - وخاصة من باب أولى - يدركون ويؤمنون بحاجة الواقع إلى الفقه الإسلامي ليضبط سيره ويضمن له مشروعية، فإن قليلاً من العلماء - ومن الفقهاء بالذات - من يدركون حاجة الفقه إلى الواقع، ليغطيه وينميه ويسدده.

فالفقه أولاً إنما ينمو بنمو الواقع ويتطور بتطوره، مثلما أنه يتكمش بانكماشه ويركض بركضه. بل إن الواقع إذا كان جامداً راكداً لا يحتاج أصلاً إلى فقهاء مجتهدين، بل يكتفيه بعض من الكتب، وبعضُّ من يشرحون ما في الكتب لمن لا يحسنون قراءتها. أما الفقه الحق، والاجتهاد الفقهي، فإنما يحتاج إليهما في حياة متحركة متطرفة متجلدة، حياة تشير الإشكالات وتلد المستجدات وتضع الفقه والفقهاء أمام التحديات. فإذا كان الفقيه يعيش واقعه ويتفقه فيه ولأجله، بحيث يحيط أحدهما بالآخر ويلتقي أحدهما على الآخر، كانت الحياة - حيئذ - بخير، وكانت تسير سيرها الطبيعي. وفي مثل هذه الحياة يتحرك الفقه وينمو ويزدهر.

نعم، قد تنمو وتزدهر العلوم العقلية والبحوث النظرية والجهود التقعيدية، في بيضة راكدة جامدة. هنا ممكناً، أما الفقه - وهو بطبيعته

علم واقعي عملي – فلا ينمو حقاً ولا يزدهر حقاً إلا في واقع حي متتحرك ومتجدد. وأنا لا أعد كثرة المدارس، ولا غزارة التأليف، معياراً للازدهار الفقهي وللتقدم الفقهي. فهذه قد توجد ولكنها لا تتجاوز حدود التكرار والاجترار، ولا تخرج عن التقليد والتجميد. وقد تصبح عائقاً في طريق أي تقدم أو إصلاح، بحيث يتضاد الجمود الواقعي والجمود الفقهي ويقوّي أحدهما الآخر. فلا يمكن إصلاح أحدهما إلا بخلخلة الاثنين معاً وتحريك أحدهما، وأعني هنا على وجه الخصوص أن الازدهار الفقهي المتمثل في الاجتهاد والتجدد لا يمكن تحقيقه في الواقع جامد آمن.

وقد لامس هذه الحقيقة ونبه عليها الفقيه الواقعي، ومؤرخ الفقه الإسلامي، الأستاذ محمد المحجوي الشعالي (ت ١٣٧٦ هـ) بقوله:

«ويظهر لي أن ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها. فإذا استيقظت من سباتها، وانطلق عنها كابوس الخمول، وتقدمت في مظاهر حياتها التي أجلّها العلوم، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا... عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا، فيظهر المجتهدون»^(١).

وما يجدر الانتباه إليه أن النصوص الواردة في موضوع الاجتهاد، إنما وردت في سياق معالجة الواقع ومواجهة نوازله وتطوراته.

^(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٦٠/٢.

فالمحدث الذي سبق ذكره - ويتعلق بالإصابة والخطأ في الاجتهاد - ورد أساساً في شأن الحكام والقضاء، لا في شأن النظار والمفكرين وال فلاسفة، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصحاب...».

ومثله الحديث الآخر، الذي هو أشهر نص يذكر في موضوع الاجتهاد، وهو حديث معاذ المعروف... فقد جاء خطاباً لفقيئه تم تعينه للحكم والقضاء والإفتاء في واقع الناس المعيش، وليس لفقيئه منقطع للقراءة والتأمل والتأليف.

وهذا ما نجده حتى فيما يخص نصوص القرآن الكريم المتعلقة بهذا الموضوع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخُوفَ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٤/٨٣]. وقوله سبحانه: ﴿وَدَارُودٌ وَسَلِيمٌ إِذْ يُحْكَمُانِ فِي الْحَرْثِ...﴾ [الأنياء: ٢١/٧٨].

إن الاجتهاد الفقيهي الحق هو الذي يقع في خضم الواقع، وهو الذي يتعامل مع الواقع، ويأخذ منه ويعطيه. وهذا يعني - في ما يعنيه - أن يكون للفقه أثر ومكانة في الواقع. فما لم يستطع ولم ينجح أهل الفقه في أن يجعلوا لفقيه مكانة وأثراً في الواقع الذي يجهدون فيه وله، فلن يبقى لاجتهادهم معنى وقيمة. وشيئاً فشيئاً سيتجه نحو الانعزال والموت.

وعياً بهذه القضية في واقعنا اليوم يقول د. أحمد الخمليشي: «وإذا كان من المفيد التفكير في إصلاح هذا الاجتهاد وتجديده مناهجه، فإن الأمر الأكثر أهمية هو إزالة العرقل الذي تحول دون تطبيقه. والجسل النظري حول الإصلاح والتجديد لا يفيد شيئاً ما دام وضع القاعدة القانونية محكمـاً بالتنظيمات الدستورية القائمة»^(١) وهو يعني بذلك أن الصيغ الدستورية المتّبعة في إصدار القوانين والتشريعات المعمول بها في عامة البلدان الإسلامية تقضي إلى إقصاء الفقه الإسلامي وإبعاده عن الواقع المعيش، ويوضح ذلك في موضع آخر بقوله: «إن القرار يأتي من الأعلى، وعلى الأغلبية الامتثال والتنفيذ... وما دام المجتمع لا يجد مؤهلاً للتعبير عن إراداته الجماعية، فإن الحديث عن الاجتهاد ومنهاج تجديد الفكر الإسلامي يوحـي بأنه أقرب إلى الرياضة الفكرية منه إلى تحقيق أهداف عملية التطبيق»^(٢).

ومن هنا ندرك ذلك التفاوت الكبير بين ما عرفه فقه الحياة الشخصية، من عادات وعادات وبعض المعاملات، من ثبوـة وازدهار وتضخمـ، وما عرفه فقه الحياة العامة (السياسية وما يتبعها) من قصور وضمورـ. ذلك أن الأول كان مطلوباً وموضوعـاً موضع التنفيذـ، يتفاعل مع الواقع ويتبادل معه التأثير والتأثيرـ والعرض والطلبـ. أما الثاني فكانـ - بسبـب افتراقـ السلطـان عن القرآنـ - مهملـاً مرغوبـاً

^(١) وجهة نظر ٣١٤، مطبعة النجاح بالدار البيضاء، ١٩٨٨.

^(٢) المصدر نفسه، ٣٠٨.

عنه، لا يكاد يطلب أحد ولا يكاد يعمل به أحد. فابتعد أهله عن الواقع وابتعد الواقع عنهم، فانحط الإنتاج فيه كماً وكيفاً.

أثر الواقع في تقوير الأحكام وتنزيلها

سبق القول بأن الفقه يتأثر بالواقع مثلاً يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلاً يعطيه، ويتكيف معه مثلاً يكيفه ويوجهه. وهذا لا يعني أنني أدعوا إلى خضوع الفقه للواقع واتباعه له وسirه وراءه، كما ينادي بذلك من لا فقه لهم، ولكنني - فقط - أقرر أن الفقه الحق لا بد أن يكون واقعياً، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يُعمله ولا يهمله، يبيّن عليه ولا يبيّن في فراغ. ويتم ذلك على وجوه منها:

١ - تحقيق المناط:

ولست أعني به المعنى الضيق الذي ينحصر في الكشف عن وجود علة الأصل في الفرع لإجراء القياس فيه. ولكنني أعني به معرفة الحكم فيه على حقيقته، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه. وهذا يتضمن المعرفة الجديدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها، والأفعال وأسبابها وآثارها... إذ من دون هذا يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه.

وحيث يغيب تحقيق المناط نرى ناساً ينفلون الحدود في غير موضعها، وأخرين يضعون القتال في غير موضعه، وغيرهم يضعون السلم في غير محله.

ولقد ذهب الإمام الشاطئي في تحقيق المناط مذهبأً فذاً وارتقي به مرتقى صعباً، وهو الذي سماه (تحقيق المناط الخاص)^(١)، وهو الذي لا يكتفي بالجتهد فيه بتحقيق المناط بصفة عامة وإجمالية، وتنتزيل الأحكام والتكاليف على من هم داخلون تحت عموم مقتضياتها، وإنما ينظر في الحالات الفردية ويقدر خصوصياتها وما يليق بها ويصلح لها في خصوصياتها تلك.

فإذا كان تحقيق المناط العام يقتضي معرفة الواقع في عمومه، ومعرفة الحالات في إجماليها، فإن تحقيق المناط الخاص يقتضي معرفة الواقع الخاص ومقدار خصوصيته وما تستوجبه تلك الخصوصية في ميزان الشرع. بعبارة أخرى: فإن الجتهد صاحب تحقيق المناط العام يجهد لقضايا موصوفة مبينة، وصاحب المناط الخاص يجهد لحالات معروفة معينة.

فالنظر الأول «نظر في تعين المناط من حيث هو مكلف ما»^(٢)؟ وأما النظر الثاني فهو «نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع

^(١) انظر المواقفات ٤/٩٨، بتعليقات الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة ، دة.

^(٢) المصدر نفسه .٩٧

عليه من الدلائل التكليفية...» وهو نظر «فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكيها، وقوّة تحملها للتکاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف...»^(١).

وما يدخل في هذا الباب مراعاة الإمكان، أي تقديرها مما يمكن وما لا يمكن، وتقدير حدود الإمكان فيما هو ممكن. ذلك أن التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً وقدراً. وإذا كان (الميسور لا يسقط بالمعسور) فإن (المعسور لا يتحقق بالميسور). وتميز ما هو مقدر مما ليس بمحض قدر، وما هو معسور مما هو ميسور يحتاج إلى دراية بالواقع وأهله.

والمقصود عندي هو أن الفقيه المجتهد لكي يتمكن من تحقيق المناط، سواء في مستوى العام أو في مستوى الخاص، لا بد له أن يكون عارفاً خبيراً بصيراً بالواقع الذي فيه يجتهد وفيه يفتى، ولا بد له أن يستحضره ويأخذه بعين الاعتبار وهو مجتهد ويفتي.

^(١) انظر المواقفات ٤/٩٨، بتعليقات الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، د.ت.

٢ - اعتبار المال:

ومعنىه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفشاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.

وإذا كان تحقيق المطلب يقتضي معرفة ما هو واقع، فإن اعتبار المال يقتضي معرفة ما هو متوقع، أي ما يتضرر أن يصير واقعاً. ومعرفة ما هو متوقع لا تأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة بما هو واقع. ومن هنا فإن معرفة المال، واعتبار المال جزء من معرفة الواقع وثمرة من ثمراتها.

واعتبار المال أصل أصيل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته وسيرة أصحابه وخلفائه رضي الله عنهم. وعليه ينبغي الأصل الآخر المعروف باسم (سد الذرائع). ولست هنا بقصد بيان صحة هذا الأصل وحججته، ولا بقصد إيراد أدلة وأمثلته، فذلك قد تولاه غيري قدّماً وحدّثاً. ولكنني أردت - فحسب - أن أبين وجهاً آخر من وجوه حاجة الفقيه إلى معرفة الواقع ومعرفة تداعياته وما لاته، لتقرير الأحكام في ضوئها «وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(١) كما يقول الشاطبي.

^(١) المواقفات ٤ / ١٩٤.

٣ - مراعاة التغيرات:

الواقع كالنهر الجاري الذي قيل عنه: (إنك لا تستحمل في نهر مرتين). ففي كل مرة تستحمل فيه، تكون في نهر جديد، أي ماء جديد غير الذي استحملت به سابقاً. وكذلك الواقع، ففي كل يوم، بل في كل لحظة، واقع جديد، مختلف كثيراً أو قليلاً عن سابقه.

نحن لا يعنينا الآن ما يعرفه الواقع في كل يوم وفي كل لحظة من تغيرات طفيفة وبطيئة، ولكن تعنينا التراكمات التي تجتمع من خلال تلك التغيرات الطفيفة والبطيئة. كما تعنينا التغيرات الكبيرة والعميقة التي قد تحدث أحياناً في وقت وجيز، وبعبارة أخرى: تعنينا التغيرات المؤثرة، سواء جاءت ببطئه أو سريعة.

هذه التغيرات إذا أصابت أموراً هي مناط لبعض الأحكام فلا بد أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها.

وقد يكون من المفيد هنا التذكير بأن في العنصر البشري، وفي الحياة البشرية جوانب وصفات ثابتة لا تتغير، أو لا تتغير إلا تغيرات شكلية، وتبقى في جوهرها ثابتة. وهذه جوانب لا تنكر. ولأجلها كان لا بد من ثوابت تشريعية أيضاً. وليس هذا هو موضوعنا الآن.

المديث الآن إنما هو عن الجوانب الأخرى، الجوانب المتغيرة والمتقبلة في حياة الناس. فهذه هي التي يحتاج الفقيه إلى معرفتها ورصد تغيراتها، وتقدير حجم التغيرات، ومدى تأثيرها فيما بنيت

عليه الأحكام منها. وها هنا نذكر تلك القاعدة التشريعية الجليلة التي صاغها ابن القاسم رحمه الله بقوله: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»^(١).

إذا ثبت أن الاعتبارات التي تغيرت، كانت هي مناط الحكم، وعليها ولأجلها وضع الحكم، فلا بد للفقيه أن يعيد النظر في ذلك الحكم، موازناً بين ما تغير وما جدّ لتقرير الحكم الملائم للوضع الجديد وللحالة الجديدة، ذلك أن الحكم الذي وضعه الشرع، أو اجتهد فيه المحدثون، لم يوضع للحالة الجديدة التي بين أيدينا.

وإذا كانت الشريعة قد أخذت بمبدأ النسخ، بين شريعة وأخرى، وفي الشريعة الواحدة، أفلًا نعتبر بذلك ونستفيد من هذا النهج؟

طبعاً ليس لأحد من الناس، ولا بجماعتهم، حق نسخ شيء من الأحكام المنصوصة، ولكن أخذ العبرة من مبدأ النسخ يفيدنا في أن الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي تنزل عليها وتطبق فيها، وأن التغيرات إذا أصابت ماله شأن وزن في وضع الأحكام، مأخوذة أيضاً بعين الاعتبار.

وما هو مسلم به في هذا الباب - على الأقل من الناحية المبدئية والنظرية - أن ما يبني على أعراف وعادات، فإنه يتغير بتغيرها.

^(١) أعلام الموقعين ٢/٣.

قال الشهاب القرافي: «الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيّفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت»^(١) ثم قال يخاطب الفقيه المفتي: «ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتوك، لا تُجّرِه على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجّرِه عليه وأفيه به دون عرف بلدك والمقرّ في كتابك، فهذا هو الحق الواضح. والحمدود على التقوّلات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٢).

ولا يخفى هنا أن تغيير الأحكام المرتبة على الأعراف يتطلب أولاً إثبات كون الحكم إنما وضع لأجل ذلك العرف، ثم ثانياً أن يتغير ذلك العرف ويحل محله عرف آخر مختلف له. وكل من الأمرين يحتاج إلى نظر واجتهاد. قال القرافي رحمة الله: «وبهذا القانون تغير جميع الأحكام المرتبة على العوائد. وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وُجد أم لا»^(٣).

وما قيل في الأحكام المبنية على الأعراف يقال في الأحكام المبنية على الأوصاف. فإذا تغيرت الأوصاف التي بنيت على الأحكام، فإن تلك الأحكام تصبح عرضة للمراجعة والتغيير. ومثال الخمر تغير

^(١) الذخيرة ١٧٦/١.

^(٢) الفروق ١٧٦/٢ - ١٧٧.

^(٣) المصدر نفسه ١٧٦.

أوصافها فتصير حلاً مثلاً، معروف في هذا الباب. وكذلك العكس، فكل مادة حلال إذا تغيرت صفتها حتى أصبح تناولها يسكت، تغير حكمها من الحلال إلى المحرمة.

والاعتبار هنا إنما هو بالأوصاف الجوهرية التي عليها مدار الأحكام، فلا اعتبار للأوصاف الثانوية، أو الشكلية، غير المؤثرة. ومن هنا يتبعن على الفقيه أن يكون خبيراً بالأشياء والأفعال. وما هو في أوصافها ومكوناتها جوهرى مؤثر في وجود الحكم وتغييره، وما ليس كذلك، حتى لا ينخدع بالأسماء والأشكال. «ومعلوم أن التحرير تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة»^(١) وعلى هذا فإن المال الذي يقدم ليتحقق - ولو بعد حين - ما تتحققه الرشوة يظل حراماً حتى لو قدم باسم الهدية أو باسم الجائزة، وحتى لو اتخذ هيئة الهدية والجائزة. وكذلك الشأن في البيوع الصورية التي تحمل غطاء للتعامل الربوي.

وعكس هذا أيضاً: المعاملة التي تكون في شكلها - وربما حتى في اسمها - معاملة ربوية (الأجل والزيادة) ولكنها في جوهرها وحقيقةتها ليست كذلك، كما في الزيادة التي تقابل خسارة محققة ومحددة تكبدها الدائن، فهذه المعاملة ليست من الربا المحرم، بل فيها العدل والوفاء اللذان أمر الله بهما.

^(١) ابن القيم: نعلم الموقعين ١١٦/٣.

ومن هذا الباب أيضاً كون عدد كبير من يعتدون اليوم من أهل الكتاب، يهوداً أو نصارى، قد أصبحوا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يؤمنون بالدين الذي ينتسبون إليه أصلاً. فهو لاء ولو تسموا بأسماء أهل الكتاب ونسبوا إلى اليهودية أو الصرانية، لا يصح أن تُحرى عليهم الأحكام الخاصة بأهل الكتاب، لأن الصفات الأساسية التي بنيت عليها تلك الأحكام قد تغيرت. والكلام طبعاً فيمن عرف عنهم التغير المذكور، وإلا فهم حمولون على ظاهرهم وغالب أمرهم.

والمقصود أن معرفة الواقع الذي يُجتهد فيه ويُجتهد له، والخبرة بأهلة وبأحوالهم وأوصافهم وظروفهم، شرط لا بد منه للفقيه وللمجتهد وللمفتي.

* * *

القسم الثاني

أ. محمد جمال باروت

الاجتهاد
بين النص والواقع

الاجتهداد

بين النص والواقع

الأستاذ محمد جمال باروت

يعني الاجتهداد في الاصطلاحات الأصولية الإسلامية استفراغ الوعي في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية. فما يحدُّ مفهوم الاجتهداد تبعاً لذلك هو الاستنباط من الأدلة، وإن وسّع بعضهم هذا المد فجعله يشمل تحرير أو تحقيق مناطق ما تم استنباطه سابقاً.

ليس الاستنباط سوى آلية عملية الاجتهداد بوصفها عملية استنباط الأحكام الشرعية دون غيرها من أحكام اعتقادية أو أخلاقية. ولا يمكن فهم العلم الذي يضبطها أي (علم أصول الفقه) معزولاً عن فهم معنى الفقه كما يقول الغزالى في (المستصفى) فـ(الفقه) حسب رأي الغزالى هو: «العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي، ونحوه ومحدث ومفسر، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال

الإنسانية كالوجوب والمحظر والإباحة والندب والكرامة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله»، في حين أن (علم أصول الفقه) ليس سوى العلم بـ «أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»^(١) ولقد سبقت هذه الأحكام تكون العلم الذي يضبط إنتاجها، (أي إن الفقه سبق تكون علم أصول الفقه). فلم ينشأ علم أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري، حين وضع الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٤٢٠ هـ) قواعده الأساسية في (الرسالة) التي رواها عنه الريبع بن سليمان المرادي^(٢).

حاول الشافعي في (الرسالة) أن يتجاوز الفرضي التشريعية الناتجة عن تفاقم الفجوة ما بين **التيّي** التفسير بال الحديث والتفسير بالرأي. وقد برزت معالم هذه الفجوة منذ عصر الصحابة، إلا أنها لم تتطور إلى فجوة ما بين نموذجين فقهيين إلا في عصر الأئمة المحتهدين، ولا أدل على هذه الفجوة ما بين النموذجين من قول ربيعة الرأي (توفي

^(١) أبو حامد محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، دون تاريخ، يعني تخریج الم衲ط استخراج علة الحكم التي لم يدل عليها نص ولا إجماع يتابع أي مسلك من مسلك العلة. وتحقيق الم衲ط هو البحث في تحقق العلة الثابتة نصاً أو إجماعاً أو استبطاناً في واقعة غير النبي ورد فيها النص. أي البحث عن وجود علة الأصل بعد ثبوتها ومعرفتها في الفرع.

^(٢) يرى الشيعة الائمة عشرية أن الإمام الشيعي محمد الباقر بن علي زين العابدين هو مؤسس علم أصول الفقه، ثم جاء بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق، وأمهلا قواعده، ثم تم تدوين وترتيب مسائله لاحقاً.

٦٣٦هـ) فإنه وجد حلال أهل العراق حرام أهل المدينة وبالعكس، من هنا لم يكن مفارقة أن يمثل الشافعي في إطار هذه الفحورة «الوسط الذي التقى فيه أهل الرأي وأهل الحديث معاً»^(١).

مثلت (رسالة) الشافعي مفرقاً تأسيسياً حاسماً في تحضير أزمة الفقه الإسلامي تلك، وإعادة تأسيسه على أساس قواعد أصولية تضبط إنتاجها، ويشكل (النص) معناه الأصولي مرجعها الأساسي. فقد نقل الشافعي هنا لأول مرة الفقه في المجال الثقافي الإسلامي من إطار (الجبلة والملكة) إلى إطار (الصناعة) أو (العلم) أو (القانون الكلي)، وغدت نسبة إلى علم أصول الفقه، في مفهوم هذا العلم عن نفسه، مثل نسبة أرسطو إلى علم المنطق^(٢) على حد تعبير فخر الدين الرازي. إذ وضع القواعد الأصولية التي تضبط عملية الاجتهاد أو الاستنباط وتحدُّها، بعد أن كانت منتشرة ضمناً في الأحكام الفقهية. غير أن فاعلية (الرسالة) تجاوزت الفقه بحد ذاته إلى تعريف أصول التفكير الإسلامي، وطرق فهم النص، بشكلٍ دفع بعضهم إلى أن يرى أن أهمية هذه القواعد في تكوين العقل العربي الإسلامي لا تقل عن أهمية «قواعد المنهج التي وضعها ديكارت بالنسبة لتكون الفكر الفرنسي والعقلانية الأوروبية الحديثة عامة»^(٣). إذ تحولت الصيغة


^(١) محمد أبو زهرة، الشافعي، حياته وعصره ٧٥ - آراءه الفقهية، دار الفكر العربي، مطبعة خير، ط٢، ١٩٤٨م.

^(٢) قارن مع أبو زهرة، المصادر السابق ١٧٩. تستعمل معظم الكتب أو الدراسات التي تبحث في الأصول درماً هذه المقارنة ما بين عمل الشافعي وعمل أرسطو.

^(٣) محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي ١٠٠، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

الشافعية التأسيسية لعلم الأصول إلى إطار منهجي معرفي أساسي يضبط بشكل حاسم عمليات استنباط الأحكام في الفكر الإسلامي. من هنا لم يكن مفارقة أن يغدو علم الأصول في المجال الثقافي الإسلامي (أم العلوم) أو (أعلى العلوم) بلغة الإمام الشاطبي. فقد كان دور الشافعي هنا على وجه الدقة دور (الإيستمولوجي) أو العلمي في الفكر الإسلامي. فليس علم أصول الفقه في أبسط تعاريفه سوى العلم بـ «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة». وليس الأصولي في كثير من الوجوه سوى ما نعنيه اليوم بـ(الإيستمولوجي) أو العلمي الذي لا يعني بالأحكام الفقهية بسل بقواعد استنباطها. وتتضح الطبيعة المنهجية والميتدولوجية والمعرفية والإيستمولوجية لعمل الأصولي من خلال مقابلته بعمل الفقيه. فإذا كان الأصولي والفقير يلتقيان في الغرض أو الغاية، أي في التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية، فإن الأصولي متميز عن الفقيه: يبحث الأصولي عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الجزئية منها، في ضوء القواعد الأصولية واحتاطه بالأدلة الإجمالية. يبين الأصولي مناهج الوصول وطرق الاستنباط بقدر ما يستربط الفقيه الأحكام العملية في ضوء القواعد الأصولية. يبحث الأصولي إذن في الأدلة الإجمالية أو الكلية بقدر ما يطبق الفقيه قواعدها على الأدلة الإجمالية حتى يصل إلى معرفة الحكم

الشرعى^(١). إن التحريد هو سمة الأصولي، فهو ينظر إلى الأفعال أو الواقع في ضوء مفاهيم الواجب والمندوب والمستحب والمكرور والمحظور الكلية. فلا تخرج الأحكام الشرعية المضبوطة هنا صورياً أو كلياً أو تحريدياً فيسائر الأحوال عن ثلات دوائر متمايزة غير متداخلة^(٢): فدائرة الواجب تشمل الواجب فعله (الواجب) والواجب تركه (المحرم)، ودائرة المستحب تتضمن المستحب فعله (المندوب أو المستحب)، والمستحب تركه (المكرور)، ثم أخيراً دائرة المباح التي تشمل المباح فعله والمباح تركه. وذلك كما يوضحه المخطط الآتي:



^(١) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ١٢، مكتبة القاسم - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧، قارن مع عبد الرحيم خلاف، علم أصول الفقه ١٢-١١، دار القلم، الكويت، ط٥، ١٩٨٣م.

^(٢) عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي رايشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة ١٨٨-١٨٩، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

لقد تميزت كتب الأصول بوعي تام لطبيعة علم الأصول الإبستمولوجية والمنهجية. إلا أن محمد عابد الجابري كان أول من أعاد في (تكوين العقل العربي)^(١) صياغة هذا الوعي، ب Unterstütه (الإبستمولوجيا) المعاصرة ومفاهيمها. كان الشافعي إذن أصولياً بالمعنى الإبستمولوجي للأصولي، فتميزت قواعده الأصولية بسمات العلوم والكلية والتجريد، التي ليست في وجه أساسى من وجوهها سوى سمات علم أصول القانون، وهو ما يعني تحول علم أصول الفقه مع الشافعى إلى جهاز مفهومي يحكم إنتاج الأحكام الفقهية، فيترتب بالتالى على كل قاعدة أصولية فقه أو حكم شرعى عملى بقدر ما يعني في المقابل إمكانية استنباط الأصول أو القواعد الإبستمولوجية من الأحكام الفرعية، نظير استنباط الأصوليين الحنفيين قواعدهم الأصولية من أحكام أبي حنيفة النعمان الذى لم يقم بتصنيف أصوله وتقعیدها نظرياً على غرار ما قام به الشافعى. ويکمن هنا أساس تصنیف المنهج الأصولي ما بين طریقة المتكلمين (الشافعية) التي تقرر القواعد الأصولية في شكلها المجرد عن الأحكام الفقهية، وبين طریقة الفقهاء الحنفيه التي تستخرج القواعد الأصولية من الأحكام الفقهية الفرعية، وبجمع تلك الأحكام تحت قواعد كلية عامة، مع أن الشافعى كان خصماً لعلم الكلام ودعا إلى ضرب أصحابه بـ(التجريد) بقدر ما اعتبره أبو حنيفة (فقهاً أكبر). ولم تنتهي خصومة الشافعى الشديدة علم الكلام أن يستخدم المتكلمون

^(١) الجابري، مصدر سبق ذكره، ١٠٦-٩٩.

الأشاعرة قواعده الأصولية، وأن يعيدوا تأسيسها في مجال العقيدة أو أصول الدين، بشكلٍ غداً فيه هذا التأسيس حاسماً في تحديد الصورة النهائية للكلام الاعتقادي الإسلامي. فكان ما فعله الأشعري في المدخل السني لأصول الدين (العقيدة) هو نفسه ما فعله الشافعى في حقل أصول الفقه (الشريعة). ولم يكن ذلك ممكناً لولا أن علم أصول الفقه الذى استمر أساساً المنهجيات السائدة في عصره، قد غداً منذ لحظة تأسيسه في ثقافة إسلامية فاقعة الحيوية والاضطراب علم أصول التفكير بالنص وفهمه. بكلام آخر: واجه الشافعى ما بين علم أصول الفقه (الشريعة) وعلم أصول الدين (العقيدة)، في الوقت الذي حكمت فيه (أصوله) التفكير الاعتقادي الإسلامي. ورغم رأى الشافعى - وهو الذي يهدف أساساً إلى تجاوز أزمة التشريع بتعييد أساسه في الجدل الكلامى جزءاً من الأزمة، إذ كانت المواقف الكلامية الاعتقادية مواقف سياسية في جوهرها.

نبع عن ذلك إنخضاع (الميرمونتيقا Herméneutique) الإسلامية الحيوية يومئذ بطرق تفسيرها وتأويلها إلى علم أصول الفقه، الذي يُعنى بانتاج الأحكام الشرعية العملية دون غيرها من أحكام اعتقادية، مع أنه يثوي فيها ويتربّ عليها بالضرورة نتائج اعتقادية وأخلاقية، إذ إن ميدان تلك الأحكام هو السلوك أو المجتمع. من هنا لم تعن مواجهة الشافعى ما بين علم أصول الفقه (الشريعة) وعلم أصول الدين (العقيدة) التعارض ما بين العلمين بقدر ما أدت فعلياً إلى أن يخضع أقطاب المتكلمين إلى علم أصول الفقه، ومعاييره

لإيستمولوجية البيانية والتفسيرية والقياسية النصية. بكلام آخر غدت هنا أصول التفكير العقدي محكومة بأصول التفكير الفقهي وقواعده. وغدت الهيرونيтика التي يشكل التأويل عنوانها الأساسي خاضعة للمنهج التفسيري البياني، الذي يحول التأويل نفسه إلى شكل من أشكال التفسير المضبوط بقواعد البيان لـ(مثال سبق).

أخذ علم أصول الفقه تبعاً لطبيعته المنهجية المعرفية شكلاً تحريدياً، وكان أكثر العلوم الإسلامية إيجالاً بالتجريد إلى درجة تدفع حسن حنفي في دراسته (مناهج التفسير: بحث في علم أصول الفقه) إلى إثباته كعلم مستقل عن الأحداث والظروف التي نشأت فيها، وإمكانية ولادته بمفرز عنها، في حين أن دراسة عبدالمجيد الصغير (الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة)، تتمحور برمتها حول تاريخية هذا العلم من منظور إسلامي، وكشف جدلية الإيستمولوجيا والسياسي، المعرفة والسلطة الثاوية في قواعده النظرية التحرידية^(١)، إذ لا يمكن أن تفهم هذه القواعد لدى الشافعي حق الفهم بمفرز عن الصراعات الخاددة المترابطة ما بين أهل الرأي وأهل الحديث في مجال الفقه والشريعة، وما بين المعتزلة وخصومهم من المشبهة والمرجحة في مجال العقيدة، وما بين الصراع الشعوبي العربي-فارسي خاصية، الذي تفصل مع مستوى الصراع الاجتماعي، وتحذ في الغالب شكل

^(١) الصغير، مصدر سبق ذكره، ٣٩-٧ . قارن مع مناقشته لدراسة حسن حنفي، (مناهج التفسير: بحث في علم أصول الفقه) (بالفرنسية) مقدمة بـانشيفيك، القاهرة ١٩٦٥م.

الصراع الفكري الديني، وتركز في النهاية حول تأويل النصوص الدينية^(١). يمكن القول تبعاً لذلك: إن العوامل التاريخية من اجتماعية وسياسية قد لعبت دوراً أساسياً في تكوين الغائية الإيديولوجية الثاوية في وظيفة علم أصول الفقه بقدر ما اتخذ هذا العلم تبعاً لطبيعته المنهجية والإيمانولوجية والنظرية شكلاً تحريدياً. فتنخلع قواعد التفكير الأصولي هنا عن الشروط التاريخية المحددة التي حكمت تكونها، وتتطور في شكلٍ تحريدي هو شكل علم العلم أو الإيمانولوجيا.

تلقي المجال الفقهي الإسلامي النموذج الشافعي الأصولي، ولم يخالفه في الأدلة الأربع التي قررها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، باستثناء الفقه الشيعي (الجعفري) بصورة أساسية، الذي يستبدل بحكم تأثراته الاعتزالية العقل بالقياس، مع أن بعض آليات استنباطه تدخل فعلياً في مجال القياس، ولا سيما في مجال قياس الأولى^(٢) وإن لم يسمّه قياساً. بكلام آخر حكمت الصيغة الشافعية لعلم أصول النموذج الأصولي الإسلامي، وحدّدت بلغة ألسنية جملته الأساسية *Phrase de base*، وغدت بلغة توماس كون نموذجاً إرشادياً^(٣)، تضطلع بوظيفة الإطار المرجعي المعترف به

^(١) نصر حامد أبو زيد، الإيديولوجيا الوسطية التلميقية في فكر الشافعي، ندوة (غرامشي وقضايا المجتمع المدني)، ٢٨٨ موسسة عيال، قبرص، ط١، ١٩٩١م.

^(٢) قياس الأولى هو: القياس الذي تكون فيه علة الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريقة أخرى.

^(٣) للتفصيل يمكن العودة إلى: توماس كون، بذة الشورات العلمية، ترجمة شرفى جلال، سلسلة عالم المعرفة ١٦٨، ١٩٩٢م.

في الحال الأصولي. تقترب هنا الأدلة الأخرى التي لم يقعدها الشافعى أو لم يعتبرها في أداته من استبدالات للحملة الأساسية. فهـى أدلة تتعلق بالأصول الأخرى للتـشريع، إذ إن النموذج الأصولي هو نموذج تشريعـي، فيقتربـ من حيث اصطلاحـه بـانتاجـ الأحكـامـ الشرـعـيةـ العمليةـ. فيـ كـثيرـ منـ الـوجـوهـ منـ عـلـمـ أـصـولـ القـانـونـ. إنـ المـشـرـكـ هـنـاـ ماـ بـيـنـ عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ وـعـلـمـ أـصـولـ القـانـونـ هـوـ قـيـامـهـماـ عـلـىـ بـيـنـ مـوـعـدـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـولـيـةـ، أوـ الـقـانـونـيـةـ الـعـامـةـ وـالـمـحـرـدـةـ وـالـإـلـزـامـيـةـ، السـيـ تـحـكـمـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ. فـالـأـحـكـامـ الـمـسـتـبـطـةـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ حـدـ ذـاـتـهـ قـوـاعـدـ قـانـونـيـةـ أوـ أـصـولـيـةـ^(١) بـقـدـرـ مـاـ هـيـ تـسـاجـ تـشـغـيلـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ. وـإـذـ كـانـتـ الـمـدـنـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ قـدـ اـنـفـرـدـتـ عـنـ سـائـرـ الـمـدـنـيـاتـ الـيـ سـبـقـتـهـاـ، بـقـيـامـ الـأـحـكـامـ الـقـانـونـيـةـ التـفـصـيلـيـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ عـلـمـ أـصـولـ فـقـهـ أوـ عـلـمـ أـصـولـ قـانـونـ، فـإـنـ النـمـوذـجـ الـأـصـولـيـ الـذـيـ أـضـفـىـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـمـزـيـةـ هـوـ نـفـسـهـ الـذـيـ غـدـاـ عـائـقاـ مـعـرـفـياـ أـمـامـ تـطـورـهـاـ. وـهـوـ مـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ أـسـاسـيـ لـهـ فـيـ إـغـلاقـ بـابـ الـاجـتـهـادـ.

* * *

يـعـدـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـهـجـريـ فـيـ تـارـيـخـ الـحـضـارـةـ الـعـرـبـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ قـرـنـاـ ذـهـبـيـاـ بـلـغـةـ آـدـمـ مـتـرـ الـذـيـ يـصـفـهـ بـ«ـعـصـرـ الـنهـضةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ»ـ^(٢)ـ.

^(١) دـ. محمدـ محمودـ عبدـ اللهـ، المـدخـلـ إـلـىـ عـلـمـ الـقـانـونـ أوـ الـنـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـقـانـونـ ١٦ـ٢٤ـ، مـطـبـعـةـ الـدـاـرـ الـرـوـديـ، دـمـشـقـ ١٩٨٣ـمـ.

^(٢) آـدـمـ مـتـرـ، الـحـضـارـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـهـجـريـ، تـرـجمـةـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـمـادـيـ أـبـوـ زـيـدةـ، طـ٢ـ، الـقـاهـرـةـ ١٩٤٧ـمـ.

فقد كان منصة النروءة في الخطيباني من حيث الزراكم المعرفي عند أهم الحقوق والمحالات العلمية والثقافية، ولا سيما في مجال علم أصول النحو الذي بلغ قمة نضجه في هذا القرن، وأصبح في مجال المعارف اللغوية البديل المكافئ لعلم أصول الفقه في مجال المعارف الفقهية^(١). إلا إن هذا القرن يعد من منظور الاجتهداد وإشكالياته قرن حمود التفكير الأصولي وانغلاقه في مدونات فقهية مذهبية مغلقة ونهائية. فلم يبق من المذاهب الاجتهدادية المطلقة التي قيل: إن عددها قد بلغ نحو خمس مائة مذهب^(٢) إلا أربعة مذاهب في المجال السني هي المذاهب: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مع أن الأئمة الكبار الذين تتنسب إليهم هذه المذاهب، لم يقدموا أنفسهم بوصفهم أصحاب مذاهب نهائية محددة بل بوصفهم مجتهدين مطلقيين مستقلين في أدلة لهم. كان هذا القرن الذي توافر على عدد من المجتهدين (المتسبيين) و(المخرّجين) الذين قاموا بتنمية المذاهب وتحريرها، قرن تعزيز التمايزات المذهبية الإسلامية في مذاهب أو مدارس فقهية، ليس في المجال السني وحسب، بل وفي المجال الشيعي، الذي أخذت مذاهبه تتمايز وتستقل عن بعضها طرداً مع غيبة الإمام الثاني عشر، ودخوله منذ عام (٣٢٩-١٩٤٠م) في ما يعرف في الحوليات الشيعية بـ(عصر الغيبة الكبرى). وقد اكتمل تمايز المذهب الشيعي الاتي عشرى عن المجال الشيعي العام منهياً تحديداً في هذا القرن الذي شهد أكبر

^(١) عبد الله المسدي، التوحيد وسؤال اللغة ٤/١٤، ١٣٤١هـ، العدد الثالث، صيف ١٩٩٥م.

^(٢) أحمد أمين، ظهر الإسلام ٦/٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٩٦٩م.

عملية تدوين للمصنفات والأصول الشيعية، مثل (الكاف في أصول الدين) للكليلي المتوفى سنة (٤٣٢٩هـ)، و(من لا يحضره الفقيه) لمحمد ابن بابويه القمي (الصلوقي) المتوفى سنة (٤٣٨١هـ)^(١). إذ شهد (الاجتهداد) على الأصول الشيعية الثانية عشرية هنا في هذا القرن تطوراً نوعياً هاماً، من خلال الشيخ محمد بن محمد بن الجنيدي الإسکافي (توفي سنة ٤٣٨١هـ) في كتابه (تهذيب الشيعة) والأحمدی)، والشيخ الحسين علي بن أبي عقيل العماني الحنفاء، لتبلغ ذروتها في عهد الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان العکری (توفي سنة ٤١٣هـ)^(٢). وتم في إطار هذا التطور ترسیم أولى معاالم الصراع اللاحق ما بين المدرستین (الأخبارية) التقليدية التي تقترب من مدرسة أهل الحديث والمدرسة (الأصولية) الاستنباطية الاجتهدادية التي تنتهي إلى نظر الاجتهداد المطلق.

لعب الاستئمالة السياسي للمذاهب دوراً مهماً في تبلورها. وعلى الرغم من أنّ فكرة تبني مذهب رسمي للدولة لم تكن جديدة، إذ سبق للخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن عرض على الإمام مالك بن أنس فكرة اتخاذ (الموطأ) قانوناً عاماً للدولة، فإنّ الطلب البيروقراطي العسكري اشتغل في هذا القرن على المذاهب الفقهية

^(١) قارن مع محمد جمال باروت، برب الجديدة: الحركات الإسلامية الراهنة ٧٤-٧٦، دار الرئيس، لندن ١٩٩٤م.

^(٢) محمد مهدي نمس الدين، الاجتهداد في الإسلام، مجلة الاجتهداد، العدد التاسع ٤٦، السنة الثالثة، صيف ١٩٩٠م.

كأدوات إيديولوجية لبسط هيمنة السلطان أو أمير الأمراء أو حتى الأمراء المحليين في مواجهة الخليفة أو في دعمه. من هنا تأسس لأول مرة في هذا السياق ما يمكن تسميته بمدارس الدولة وكلياتها المذهبية والحقوقية، التي باتت تخرج مديري البنية الفقهية المذهبية، الذين يحرسون تماميتها وكماليتها. فقد أخذت العلاقة ما بين الخليفة وسلطانه المتغلب أو أمير الأمراء أو السيد العسكري - البير وقراطي الفعلى تقارب هنا في كثير من الوجه، من شكل العلاقة ما بين البابا والإمبراطور في الإمبراطورية الرومانية المقدسة في الغرب. فـ«ليس للخليفة إلا بحد الأسم» ولم يعد يملك من السلطة إلا اسمها الرمزي فـ«لا أمر له ولا شيء ولا وزير»^(١). وتم في السياق نفسه (تسنين) سلطة الخلافة المذاهب السنوية المعترف بها، وارتبط ذلك بشكلٍ أساسي بالخلافة العباسية القادر (استخلف سنة ٣٨١هـ) حين أمر بحصر العمل الفقهي في المذاهب السنوية الأربع، فوضع له الماوردي الشافعي كتاب (الإقناع)، كما صنف أبو الحسين القدوسي الحنفي مختصره المعروف بر(من القدوسي)، وصنف عبد الوهاب بن محمد ابن نصر المالكي مختصراً آخر، ولم يعرف من صنف له على مذهب أحمد. وحازت هذه المصنفات على اعتراف القادر بها، الذي قصر العمل على مذاهبيها^(٢). ثم تم إلزام علماء المدرسة المستنصرية

^(١) ابن الأثير، الكامل: ٦/٢١٥، القاهرة، إدارة الطباعة المئوية، ١٣٥٣. قارن مع متى، مصدر سابق ذكره.

^(٢) ياقوت الحموي، معجم الأدباء ١٥/٤٢، ط٢، أورده شمس الدين، المصدر السابق.

ياغلاق باب البحث والنظر والاقتصار على كتب السابقين وتقليد آرائهم، وذلك بهدف تطويق أي رأي سياسي معارض تحت ستار الاجتهاد والرأي.

ظهر الإسلام منذ القرن الرابع الهجري، تبعاً لقانونيات مذهبه، وتوظيفها السياسي، وسيطرة التقليد على التفكير الفقهي الإسلامي، وكأنه ليس إطاراً لمدارس فقهية فرعية، بل إطاراً (أديان) إسلامية. بكلام آخر، وفي ضوء منظور (أنثروبولوجي) للإسلام، سادت عملية «تحريم الانتقال من مذهب إلى مذهب، وكأنه انتقال من دين إلى دين»^(١). و«عدّ من ينتقل من مذهب إلى مذهب مرتكباً جريمة»^(٢)، حتى في مجال الأحوال الشخصية، فـ«الاختلاف في حكم تزوج الحنفية بالشافعى وقال بعضهم: «لا يصح لأنها يشك في إيمانها، وقال آخرون يصح قياساً على النمية»^(٣)، وأصبح محراب الجامع الأموي في دمشق أربعة محراب تبعاً للمذاهب الأربع. وتحدث سليمان الطوسي الذي عاش بين القرنين السابع والثامن الهجريين عن (التشاجر والتسافر) ما بين المذاهب حتى إن والياً حنفياً كان يرى المسجد الوحيد للشافعية ويقول دوماً: (أما آن لهذه الكنيسة أن تغلق)، و(حتى بلغنا أن أهل حيلان من الحنابلة إذا

^(١) أحمد أمين، مصادر سبق ذكره ، ٥٦ ،

^(٢) أمين، المصدر السابق ، ٦

^(٣) سيد سابق، فقه السنة ١٣/١، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

دخل عليهم حنفي قتلوا وجعلوا ماله شيئاً^(١). فإذا كان الإسلام في منظور إصلاحي إسلامي علمانياً بطبيعته، يعني أنه ينفي أي توسط ما بين المؤمن (المكلف) وربه، فإنه أتى هنا في طبيعته الأنثروبولوجية المحددة تاريخياً، نوعاً إسلامياً مميزاً عن سلطة كهنوتية تضطّلّع بيدارة المدونات الفقهية المغلقة. إذ غدت الشريعة بتعبير صائب لسيد سابق هي «أقوال الفقهاء وأقوال الفقهاء هي الشريعة»^(٢)، وغدا الشيطان شيخ من لا شيخ له، كما غدا (المريد ما بين شيخين كالمرأة ما بين رجلين). ولم يكن تأسس هذا النوع من السلطة شبه الكهنوتية، إلا نتاجاً -في وجه من الوجه- لعملية إغلاق المدونة الفقهية الإسلامية، واكتئابها، وتنظيم تراتبية مديرتها أو طبقاتها.

آل علم الأصول هنا بوصفه عقلاً مكوناً إلى منظومة قواعد فقهية تتالف من أحكام متشابهة، ومحكمها قياس أو جامع فقهي واحد، أي إنه آل إلى منظومة عقل مكون. تنتهي هذه المنظومة الأخيرة بطبيعتها إلى الفقه وليس إلى علم أصول الفقه، أي إلى العقل المكون وليس إلى العقل المكوّن. إننا نستنتج من ذلك كله أن عملية الاجتهاد لم تتوقف في القرن الرابع الهجري، بل اكتملت وبلغت نهايتها أو ذروتها. يكمن هنا في نظرنا المضمون الأساسي لسد باب الاجتهاد

^(١) رسالة الطوفاني في رعاية المصلحة ١١٥، أعاد نشرها عبد الوهاب علال في مصادر التشريع الإسلامي فيما لا تنص فيه، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٥م.

^(٢) سابق، مصدر سبق ذكره ١٣

وإغلاقه، مع أنه لم يغلق بقرار أو إرادة مجتمعية فقهية أو رسمية. لقد كان التمذهب بكلام آخر أعلى الإنتاجات الفعلية الفقهية للنموذج الأصولي بقدر ما استنفدت فاعلية هذا النموذج في هذه الإنتاجات والأحكام. لكن ذروة الفعل الحضاري الإسلامي كانت نهايته وأكتماله. من هنا لم يكن مفارقةً بعدهاً هذا الاكتمال أن يسود التقليد الذي هو أساساً قبول بلا حجة، وأن يتم تبديع النظر والبحث وتحريهما. وهو ما يفسر اقتراب المدونة الفقهية الإسلامية من مدرسة الشرح على المتن L'école de L'exégèse^(١)، التي تقوم على مبدأ أن تفسير النصوص يجب أن ينطلق كلياً من هذه النصوص، وأن يتقييد بها مفسرها تقيداً مطلقاً، دون الاعتناء بروح التشريع أو مقاصده الأساسية.

سمح إغلاق هذه المدونة بتصنيف المحتهدين وفق درجة الاجتهاد أو الاستنباط في طبقات متدرجة^(٢) يمكننا إعادة تسميتها في ثلاثة أحاطات أساسية هي نمط المحتهد المطلق (المستقل)، والمحتهد المتسبب، والمحتهد في المذهب. فالمحتهد المطلق في الشرع هو المحتهد المستقل في سبيل استدلاله مثل الأئمة المحتهدين الذين عُذروا من أصحاب المذاهب، والمحتهد المتسبب هو المحتهد الذي يلتزم بالمحتهد المطلق في الأصول إلا

^(١) محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون، مصدر سبق ذكره، ١٤٤-١٤٢.

^(٢) انظر تصنيف أبو زهرة لطبقات المحتهدين في أصول الفقه ٣٨٩-٣٩٩، دار الفقاهة العربية للطباعة، القاهرة ١٩٥٧م.

١ - المحتهد في الشرع ٢ - المحتهد المتسبب ٣ - المحتهد في المذهب ٤ - المحتهد المرجح ٥ - المحافظ ٦ - المقلد.

أنه يختلف عنه في الفروع، وبمكنته أن يجتهد فيها بشكل مطلق، فيمثل اجتهاده وجوهًا لذهب إمامه في المسائل الفرعية التي لم يحكم الإمام أو المجتهد المطلق فيها. والمجتهد في الذهب هو المجتهد المقيد بأصول الذهب وفروعه، فيقتصر اجتهاده على ما لا حكم لإمامه فيه، يهدف ما اصطلاح على تسميته بـ(تحقيق المناط) أو (الترجيح) ما بين الأحكام لدليل أو مصلحة. إنه المجتهد المرجح الذي وصف أحمد أمين نوعه الاجتهادي بـ «السوع الوضياع الذي يسمى اجتهاد مذهب»^(١)، مع أنه يتميز في إطار نسبية الاجتهاد، وترتيبية درجاته أو طبقاته، بضربي منه في استخراج العلل ومناط الأحكام، إلا أنه لا يتجاوز إطار الذهب، بل يقتصر على معرفة ما راجح، وترتيب درجات الترجيح على حسب ما قام به المرجحون. وإذا كان الخنابلة قد انفردوا نظرياً بتقرير فتح باب الاجتهاد المطلق، ووجوبه إلى يوم القيمة، انطلاقاً من الحديث الذي ينص على أن «الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها» أو ما يسمى بـ(محدث القرن)، فإن معظم العلماء أجمعوا على سد باب الاجتهاد المطلق المستقل والقول بمحواز انقطاعه، مع أن بعضهم أرجح ألا ينقطع غط المjtهد في الذهب. ومن هنا امتد إغلاق باب الاجتهاد فعلياً ليس إلى باب (التخریج) أي باب استبطاط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة الذهب آراء فيها وحسب، بل وأيضاً إلى باب (الترجيح) نفسه في آراء الإمام وموافقه الفقهية. فلم يعد ممكناً

^(١) أمين، مصدر سبق ذكره ١٣

التفكير في الأقوال المختلفة بل معرفة الراجح فيها، والامتناع
لحواشيه.

تعبر نهاية المدونة الفقهية المذهبية الإسلامية إذن في نظرنا عن استنفاد فاعلية النموذج الأصولي التشريعية واكتفاءها. فلم تعد هذه المدونة بحكم تقليدها وامتثالها بحاجةً أصلًا إلى هذا النموذج الذي تحدّد وظيفته المنهجية المعرفية الأساسية بتقييد عملية الاجتهاد. وهو ما يفسر –ما خلا استثناءات محدودة– جمود البحث الأصولي، وتحوله إلى نوع من مختصرات معقدة ومستغلقة للمختصرات، إلى درجة تدفع الشيخ محمد الخضري الذي كان يدرس مادة أصول الفقه في كلية غوردون في السودان إلى وصف الغازها بأنها (تكاد لا تكون عربية المبنى) وأن فهم (المراد) منها مثل (فتح المعينات)^(١). حتى كأنها (ما ألفت لفهم) ومن هنا «لا تكاد تفهم وحدتها لذلك احتاجت إلى الشرح، واحتاج الشرح إلى حاشية، كحاشية ابن عابدين». ولا أدلّ على جمود التفكير الأصولي من أن تدرّيس علم الأصول في الأزهر، قد انحصر قرونًا طويلاً حتى أوائل القرن العشرين بكتاب (جمع الجواamus) بشرح المخلص^(٢) الذي يصفه الشيخ محمد الخضري بأنه «عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيق قارئاً

^(١) الشيخ محمد الخضري، أصول الفقه، ١٠-١١، المكتبة التجارية الكبرىي، مصر، ٢٣٥، ١٩٦٢م.

^(٢) عبد الله دراز (محقق)، مقدمة: المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطئي

قارئاً ولا سامعاً، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد^(١). فلقد غدا علم الأصول بتعبير للشيخ محمد الخضري أيضاً «أثراً من الآثار»^(٢).

حمل النموذج الأصولي المغرق بتجزئيته في داخله عائقه المعرفي الممثل بالقياس أو الاستدلال التمثيلي. إذ اخترل الشافعي مؤسس هذا النموذج الاجتهاد نفسه إلى القياس، فقرر في (الرسالة) أن القياس والاجتهاد «هما إيمان لمعنى واحد» وأن «الاجتهاد القياس»^(٣)، وأن القياس «لا يخل والخير موجود»^(٤). مع أن الغزالى (الشافعى) سيعتبر في المستصفى أن قول بعض الفقهاء بـ«القياس هو الاجتهاد»، -والواقع أنه قول الشافعى وليس قول الفقهاء- (خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس)^(٥). صحيح أن القياس ثُنى الطاقات الفقهية الاجتهادية، وطورها من الفقه الواقعى إلى الفقه الافتراضي أو التقديرى، إلا أنه غدا مع إغلاق المدونة الفقهية المذهبية عبئاً عليها، إذ إن الضبط القياسي بلغة محمد أبو زهرة مقييد للفقه الذى يكثر فيه التفريع «فإذا جاء الفقيه، وابتلى بمحادث وجد النصوص المذهبية

^(١) الخضري، مصدر سبق ذكره ١٠-١١، فارن مع دارز، المصدر السابق ١٥

^(٢) الخضري، المصدر السابق ١١

^(٣) محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة ٢٠٦، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، مطبعة مصطفى البابى الخلى، القاهرة، ط ١٩٦٩، ١٥٢، ٢٥

^(٤) المصدر السابق، ٢٦٢، ٢٥

^(٥) الغزالى، المستصفى ٢/٢٩٢، مصدر سبق ذكره.

القياسية قائمة، وقد تكون غير مناسبة للزمان فتفقد ملائمة بين المقاييس والإفتاء بالصالح»^(١). تردد إنتاجية القياس إلى آلية التمثيلية الاستدلالية، التي يسميهما الفلاسفة بالقياس التمثيلي، والمتكلمون بقياس الشاهد على الغائب، والأصوليون بقياس الفرع على الأصل. وما يهمنا هنا قياس الأصوليين، مع أنه مختلف بنحوياً عن قياس التحويليين والمتكلمين، فيعني بالتعريف إلماح أمر غير منصوص على حكمه يأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم. تخضع أنواع القياس تبعاً لذلك إلى مدى ضعف العلة المشتركة أو قوتها ما بين الفرع والأصل، وإذا كان طه عبد الرحمن يجادل في الوظيفة الاستكشافية للقياس ويدافع عنها^(٢) في حين يعده الجابري «ضعف أنواع الاستقراء»^(٣)، فإن الطاقة الاستكشافية للقياس الفقهي محدودة، إذ إنها مقيدة بنوع من أنواع فهم (مغلق) للنص أو بـ(مثال سابق)^(٤) على حد تعبير الشافعي في (الرسالة). بكلام آخر لا يثبت القياس الفقهي هنا حكماً بل يكشف عن حكم ثابت للمقياس (الفرع) من وقت ثبوته للمقياس عليه (الأصل) لوجود

^(١) محمد أبو زهرة، ابن حنبل: حياته وعصره - آراءه وفقيهه - ٣٥٥، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٤٧

^(٢) طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث ٣٤٦-٣٤٧، المركز الثقافي العربي، الرباط - بيروت، ط٢، دون تاريخ.

^(٣) للتفصيل انظر: الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لتنظيم المعرفة في الثقافة العربية ١٢٧-١٧٣. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٩٠

^(٤) الشافعي، الرسالة، مصدر سبق ذكره، ١٧

علة الحكم فيه، كما هي موجودة في المقيس عليه، وغاية ما في الأمر أن ظهور الحكم في المقيس تؤخر إلى كشف المتهed عن وجود علة الحكم، وبيان اشتراك المقيس والمقيس عليه فيما، فيظهر أن الحكم فيها واحد^(١). وبلغة عبد الوهاب حلاف إن «القياس مظاهر لا مثبت» فـ«لا يثبت ولا يضع حكماً في الفرع من عنده، وإنما يظهر أن حكم الأصل الذي ورد فيه النص ليس قاصراً على واقعة النص، وإنما هو حكم فيها، وفي كل واقعة تتحقق فيها علته»^(٢). ليست الأحكام هنا إلا نصاً أو حملأً عليه بالقياس في ضوء آلية قياس الفرع على الأصل التمثيلية. لا يفارق حكم الفرع هنا حكم الأصل لأن أثر القياس هو تعدية الحكم من محل إلى محل. بكلام آخر: القياس في نظرية النموذج الأصولي للنص هو تفسير للنص، لا يعود تفسيره الذي يتمحور حول وسائل فهمه وبيانها أكثر مما يتمحور حول مقاصده، ومع أن ابن تيمية يتخطى نسبياً المسالك اللغوية الضيقة للعلل، ويأخذ المقاصد بعين الاعتبار في استدلاله التمثيلي، فإن تصوره لـ(القياس الحق) أو (الصحيح) لا يعود قياساً طرداً (الجمع بين المتماثلين) وقياس العكس (التفرق بين المختلفين)، أي إن العلة الفقهية تعمل طرداً وعكساً. فالقياس الفاسد هو تبعاً لذلك الذي لا يتحقق فيه التمايز في العلة.

^(١) عبد الكرييم زيدان، مصدر سبق ذكره، ١٩٥

^(٢) عبد الوهاب حلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، جامعة الدول العربية

لم يغب مفهوم المقصود بالطبع عن علماء الأصول، إلا أنه كان مهمّشاً ومحظوظاً في المفاهيمي الأصولي، فانشغل النموذج الأصولي (التقليدي) بقواعد الفهم والبيان اللغوية للنص أكثر مما انشغل بمقاصد هذا النص، وهو ما يفسر هيمنة تصنيف القواعد اللغوية في علم الأصول على القواعد الأخرى. يختصر عبد الله دراز هذه الإشكالية بلغة بسيطة وصائبة في آن، في أن هناك ركنين لاستبطاط أحكام الشريعة هما: علم لسان العرب وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها. وقد انشغل الأصوليون بالركن الأول في حين «أغفلوا الركن الثاني إغفالاً»^(١). لم يكن تهميش (المقصود) نتاج تصميم مسبق لعلماء الأصول بقدر ما كان نتاج آليات النموذج الأصولي التمثيلية التي ماهت ما بين الاحتياط والقياس. من هنا لا يرد المقصود في هذا النموذج إلا عبر إشارة في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها. يصبح المقصود هنا تابعاً للقياس في إنشاء الأحكام الشرعية العملية^(٢). وهو ما سبق لأبي زهرة أن لاحظه حين أشار إلى أن علماء الأصول منذ الشافعى لم يتجهوا إلى بيان المقاصد بقدر ما وقفوا عند الوسائل^(٣) التي باتت تتطلب لذاتها وليس لها وراءها فيرى الطاهر بن عاشور في ضوء

^(١) دراز، مصدر سبق ذكره، ١٠-١١.

^(٢) المصدر السابق، ١١، قارن مع الصغير، مصدر سبق ذكره، ٤٦٩-٤٧١.

^(٣) أبو زهرة، الشافعى، مصدر سبق ذكره، ٣٧٢-٣٧٣.

مفهومه للمقاصد كعلم أصولي حديث «أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول مصدر استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بوساطة القواعد». ومن هنا أدت عبادة الوسائل على حساب المقاصد، إلى وضع النموذج الأصولي في مواجهة المقاصد نفسها. فيرى الشافعي مثلاً في ضوء تلك الوسائل أن العبد لا يرث، وذلك قياساً على حديث يروي منطوقه «من باع عبداً وله مال (أي العبد) فماله للبائع»، إلا أن يشترطه المبتاع. وادخال هذا القول في إطار سنة الوجي مع أنها سنة اجتماعية سائدة في زمن النبي، ومشروطة تاريخياً، يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة، والتي تعتبر الحرية أصلاً والعبودية أمراً طارئاً. والأقرب إلى الإسلام في ضوء المقاصد أن يكون القول سياق خاص أفتى فيه الرسول برأيه بوصفه كان تاجراً يدرك شروط المعاملات وأعراف البيع والشراء. ولكن الشافعي يعتبر القول حديثاً ينتمي إلى مجال السنة/ الوجي التي هي لديه الكتاب في منزلة واحدة^(١). من هنا لم يكن يمكن حل مأزق النموذج الأصولي (التقليدي) من دون إعادة تأسيسه من جديد على أساس المقاصد الكلية للشريعة. ولا يمكن فهم هذا التأسيس بمعزل عن فهم إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة في الفكر الفقهي الإسلامي.

^(١) نصر حامد أبو زيد، مصدر سبق ذكره، ٣٠٥-٣٠٦

تنصب إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة على مدى عد المصلحة أصلاً من أصول الاستباط. يقصد بالمصلحة هنا المصلحة التي لا يشهد لها أصل خاص بالإلغاء أو الاعتبار، ومن هنا تم وصفها بالمرسلة والمطلقة. وقد سماها المتكلمون الأصوليون بالمناسبة المرسل الملائم، والغزالي بالاستصلاح، والمالكية بالمصلحة المرسلة. تقع المصلحة المرسلة في مجال (المعاملات) التي تشكل تبعاً لحدودية الآيات التي تتناولها^(١)، مما يمكن تسميتها بـ(منطقة فراغ تشريعي) تشمل كثيراً من الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية. إن المعاملات متغيرة ونسبة ولا متناهية بقدر ما هي العبادات ثابتة ومطلقة ومحفوظة. وإذا ما صرفا النظر عن الموقف الفقهي الظاهري الذي لا يعترف أساساً بتلك الإشكالية، فإنه يمكن القول إن الفكر الفقهي الإسلامي قد صاغ تبعاً لموقفه منها ثلاثة مواقف أساسية هي،

^(١) لا تتجاوز الآيات التي تتعلق بالقانون المدني ٧٠ آية، والمتعلقة بقوانين المرافعات وإجراءات التقاضي ١٣ آية، وبالقانون الجنائي ٣٠ آية، وبالقانون الدستوري ١٠ آيات، وبالعلاقات الاقتصادية ١٠ آيات، وبالعلاقات الدولية ٢٥ آية، (عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ١٥٦). وإذا ما فصلنا الأمر، فإن أحكام البيع لا تتجاوز في القرآن أربعة أحكام (الإباحة، والترخيص، والإشهار، والنهي عنه وقت النساء للصلة يوم الجمعة) كما لا تتجاوز أحكام الإيجارات ثلاثة أحكام (الإباحة، وإنشاء الأجير أحرجه، وإباحة أن يكون عمل الأجير مهر زواجه). وفي قانون العقوبات وتحقيق الجنایات، اقتصرت نصوص القرآن على تحديد خمس عقوبات لخمس جرائم وهي القتل والسرقة والفساد في الأرض والزنا، وقدف المحسنات. (عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، مصدر سبق ذكره، ١٣٤-١٣٥). في حين أن حدى الخمر والردة هما حدان فقهيان وليسوا حددين قرآنين.

الموقف الذي يعارض ما بين النص والمصلحة المرسلة إن لم يكن ممكناً حملها على القياس، والموقف الذي يوفق ما بين النص والمصلحة المرسلة، والموقف الذي يواجه ما بينهما إن تعارضاً:

١ - أما الموقف الأول، فلا يعتبر المصلحة إن لم يشهد لها أصل خاص بالاعتبار، ويرد لها إن لم يكن ممكناً حملها على القياس، الذي هو كما أشرنا آلية استنباط تمثيلية تتعدد وظيفتها بازدهار الحكم لا بإثباته. وتمثل المدرستان الشافعية والحنفية بشكلٍ أساسٍ لهذا الموقف. مع أن موقف المدرسة الحنفية في مرونة حمل المصلحة على القياس وتجاوزه إلى الاستحسان، أرحب من موقف المدرسة الشافعية ويفتح بشكلٍ نسبيٍّباب وإن كان من بعيد أيام (شرعنة) المصلحة. ويعني الاستحسان هنا العدول عن القياس لاعتبارات العرف أو الضرورة أو المصلحة، وعدم الحكم في المسألة بمثل ما تم الحكم به في نظائرها. إلا أن المدرسة الحنفية عدّت الاستحسان، الذي يشفّع مصطلحه عن ذاتية المجتهد وآلية حكمه بالرأي، نوعاً خفياً من أنواع القياس، هو القياس الخفي، في الوقت الذي يتتجاوز فيه الاستحسان القياس. إذ ليس الاستحسان سوى خرج من قبعة الحكم الذي يظهره القياس. فيقتضي الاستحسان الإباحة بقدر ما يقتضي القياس المحظر. أما المدرسة الشافعية، فقد أنكرت الاستحسان، وكتب الإمام الشافعي ضده، واعتبر أن من «استحسن فقد شرع»، ووصف في

(الرسالة) الاستحسان «تلذذاً»^(١) فـ«لا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحده لا على مثال سبق»^(٢). ويشمل نكير الشافعي هنا على الاستحسان ضمناً نكيره على المصلحة المرسلة، وهو ما يفسر وصف الغزالي الشافعي من «استصلاح» أي من قال بشرعنة المصلحة المرسلة بأنه «قد شرع كما أن من استحسن فقد شرع»^(٣). وقد رهن الغزالي هذه الشرعنة بأن تكون المصلحة المرسلة «ضرورة قطعية كافية»^(٤) من نوع الضرورة في مثال التبرس الذي ذكره في (المتصفى)^(٥). إلا أن هذا ليس من باب شرعنة المصلحة المرسلة في شيء، بل من باب إباحة الضرورات المخطورات، تشهد له عدة أصول خاصة يمكن إلهاجه بها، فلا يقال: إن المصلحة في هذه الحال استدلال مرسل غير مقيد^(٦).

٢ - الموقف الذي يأخذ بالمصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً قائماً بذاته من أصول الاستباط. وهو ما تمثله بشكلٍ أساسٍ المدرستان

^(١) الشافعي، الرسالة، مصدر سبق ذكره، ٢٢٠.

^(٢) المصدر السابق، ١٧.

^(٣) الغزالي، المستصفى، ١/٣١٠-٣١١ و ٣١٥. مصدر سبق ذكره.

^(٤) المصدر السابق، ٢٩٦ و حول العلاقة بين المصلحة والمقصد انظر ٢٨٦-٢٨٧.

^(٥) يتلخص هذا المثال الذي طرّه الغزالي بذكره ترسوا جماعة من أسرى المسلمين ظلوا كفينا عنهم لصدمنا وغ libero على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو ربنا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذليلاً. وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كفينا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى أيضاً. فيجوز أن نرمي هذا الترس حفظاً لأسائر المسلمين. ويرى الغزالي أن المصلحة هنا ضرورة قطعية، كافية.

^(٦) أبو زهرة، أحوال الفقه، مصدر سبق ذكره، ٣٢.

الخبلية والمالكية، وإن كانت المدرسة الأولى تؤخر بتأثير تقديسها (المأثور) الأخذ بالمصلحة عن النص، حتى وإن كان حديث أحد أو فتوى صحابي. في الوقت الذي تتميز فيه المدرسة المالكية عن سائر المدارس الفقهية السنوية الأخرى بمحركية رعايتها المصلحة، واعتبارها في طرق بيان العلة أو الدلالة عليها. من هنا وخلافاً للموقف الأول الذي يعتبر أن «من استحسن فقد شرع» فإن مالك بن أنس يقول: «الاستحسان تسعة أعشار العلم». الاستحسان المالكي هنا أخذ بالمصلحة مقابل الأقيسة، واعتبار الإباحة مقابل الخطر، يرى المصلحة المرسلة في معقوليتها بحمد ذاتها، التي تجанс مقاصد الشارع إجمالياً أو عموماً بهدف رفع الحرج. تذهب الشرعة المالكية للمصلحة المرسلة هنا إلى حد عتها دليلاً مستقلاً قائماً بذاته من أدلة الاستباط. من هنا إذا تميز الموقف الأول بأصوله المغلقة والمحدودة فإن هذا الموقف كما تمثله المالكية يتميز بأصوله المفتوحة والكثيرة، التي تشمل فضلاً عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس الاستحسان، والعرف والعادات، والاستصحاب، وقول الصحابي، وإجماع أهل المدينة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة.

يشير تفحص أبو زهرة لفروع المذهب المالكي التي يحكم الرأي لا النص استباطها إلى «أن المصلحة كانت هي الحكم المرضي الحكومة في كل هذه الفروع، سواء أبانت المصلحة لبوس القياس وحملت اسمه، أم ظهرت في ثوب الاستحسان، وحملت عنوانه، أم كانت

مصلحة مرسلة لا تحمل غير اسمها، ولا تأخذ غير عنوانها»^(١). من هنا تعزز الشرعنة المالكية للمصلحة المرسلة، ما يمكننا تسميته بـ(دنيوة) العالم، أي تعزيز السمات الدنيوية في النشاطات الاجتماعية، وإطلاق آياتها، بشكل تبدو فيه تلك الشرعنة لبعضهم «تشريعًا محضاً» و«إدخال ما ليس من الدين في الدين»^(٢). إن تعزيز (دنيوة) العالم هو أحد أبرز المفعولات المختملة لشرعنة المصلحة المرسلة والتوفيق ما بينها وبين النص. إذ تفرض هذه المصلحة نفسها حتى على أولئك الذين لا يعترفون بها أصلًا قائماً بذاته. فينفي جهور الأصوليين القول بها نظرياً في الوقت الذي يعولون عليها في استبطاطاتهم عملياً^(٣).

- ٣ - إذا كان الموقف الثاني يوفق ما بين النص والمصلحة المرسلة، مفترضاً عدم التعارض ما بين النص وبين أي مصلحة يثبت خيرها، فإن الموقف الثالث يقول بتقديم المصلحة على النص في حال تعارضهما. يرتبط هذا الموقف باسم الفقيه الحنبلي سليمان الطوفي (٦٧٣-٦٧٦هـ) الذي سبّت له آراؤه الشيعية والفقهية النقدية حسناً مستمرة مع الولادة. ولم ينس ذلك الحنابلة من عدّه في (طبقاتهم) كأحد المخرجين أو المحتهدين في المذهب. صاغ الطوفي موقفه من

^(١) محمد أبو زهرة، مالك بن أنس، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ٤٥٢، مكتبة الأنجلو - مصرية، ط٢، توز ١٩٥٢

^(٢) شمس الدين، مصدر سبق ذكره، ٣٢

^(٣) الحضرى، مصدر سبق ذكره، ٣٤٧. وأبو زهرة، مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره.

إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة، من خلال شرحه حديث «لا ضرر ولا ضرار» من بين أحاديث النورى. إلا أنه تخطى فعلياً حدود الشرح إلى وضع رسالة في رعاية المصلحة، وصفها أبو زهرة بـ(الغلو) وـ(التطرف)، وأعادها إلى تشيع الطوفى الذى يتستر بمنصب الحنابلة على حد رأيه أو ما ينقله عن ابن رجب^(١). إذ يتحدث الطوفى في هذه الرسالة (ما لم يسبق إليه) ويقرر (نظريات جريئة)^(٢) بشأن إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة في الفكر الفقهي الإسلامي.

لا تكمن حراة الطوفى في اعتباره المصلحة المرسلة، فقد سبقه المالكية إلى ذلك، بقدر ما تكمن في تجاوزه التوفيقية المالكية ما بين النص والمصلحة. قامت تلك التوفيقية على مسلمة استيعاب النص لكل مصلحة يثبت خيرها، ونفت إمكانية التعارض، وأعادت هذا التعارض في حال نشوئه إلى الھوى وليس إلى النص. في حين يتصور الطوفى إمكانية التعارض ما بين النص والمصلحة، فيقترح التوفيق بينهما، ولكن «على وجه لا يخل بالمصلحة، ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها»^(٣) أو تقديم المصلحة المقطوعة على النص القطعي إن تعذر ذلك التوفيق. فإذا كانت المدرسة المالكية تعدّ المصلحة المرسلة أصلاً مستقلة قائمةً بنفسه بين أصول عديدة أخرى فإن

^(١) محمد أبو زهرة، ابن حنبل، مصدر سبق ذكره، ٣١٣-٣٠٤

^(٢) علaf، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، مصدر سبق ذكره، ٨٧

^(٣) رسالة الطوفى في رعاية المصلحة، مصدر سبق ذكره، ١٢٠

الطوفى يعد المصلحة في حال التعارض ما بينها وبين النص أصلًا يحکم على الأصول الأخرى برأته، بما فيها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها. ولقد كان الطوفى على وعي مسبق بخرقه التوفيقية المالكية ما بين النص والمصلحة، وبخوازها، حيث يقرر أن منهجه أو (طريقته) في القول بالمصلحة «ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك» ويحدد هذا الجانب (الأبلغ) بـ«التعویل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام»^(١). فتقع أحكام الشرع «في العبادات والمقدرات ونحوها أو في المعاملات والعادات وشبهها، فإن وقع في الأولى اعتير فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة»، «أما المعاملات ونحوها فالمتابع فيها مصلحة الناس»^(٢). بكلام آخر يميز الطوفى ما بين مجالين شرعاً هما المجال الدينى (العبادات) وال المجال المدنى (المعاملات)، فيجعل النص إطاراً مرجعياً لـ(العبادات) والمصلحة إطاراً مرجعياً لـ(المعاملات)، ويشرع عن الفصل ما بينهما. فـ(العبادات) لديه «حق للشرع خاص به .. يأتى به العبد على ما رسم له» في حين أن (المعاملات) أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم، فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول. ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلة؛ لأننا قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في

^(١) الطوفى، المصدر السابق، ١١٧

^(٢) المصدر السابق، ١٢٠

تحصيل المصالح، ثم هذا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن بخاري العقول والعادات، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقدعاً عن إفادتها علمنا أنها أحلنا في تحصيلها على رعايتها^(١). بكلام آخر يقول الطوфи بنسخ النصوص وتخصيصها بالمصلحة، وإذا كانت القاعدة في النسخ تقوم على أن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قسوة الدليل المنسوخ أو أقوى منه، وفي حياة النبي فقط، لأن النسخ يكون بالوحى، ولا وحي بعد الرسول، فإن الطوфи يعدّ المصلحة أقوى وأخص أدلة الشرع، ولعله يقترب في مفهوم تخصيص النصوص ونسخ بعضها من المذهب الشيعي (الإمامي)، إلا أنه لا يمكن القول: إن مفهومه شيعي، إذ إن الطوфи يعتبر (عصمة الإمام) دليلاً بين الأدلة الشرعية التسعة عشر التي يعددها، والتي تشمل أدلة جميع المذاهب في زمانه بما فيها المذهب الإمامي، إلا أنه يعدّ بكل وضوح أن المصلحة هي أقوى هذه الأدلة وأخصها.

ومع أن الطوфи كان مجتهداً في المذهب الحنبلى، فإن حلء إشكالية العلاقة ما بين المصلحة والنص ينطوي على قدر كبير من الاستقلالية، صاغ فيها من خلال شرحه حديث «لا ضرر ولا ضرار» ما يمكن تسميته بقاعدة أصولية جديدة تنص على: «المقاصد واجبة التقديم

^(١) المصدر السابق، ١٢٢

على الوسائل»^(١). وفي ضوء هذه القاعدة تحدِّيـداً رأى الطوفى «أن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بتأثيث الأحكام، وبباقي الأدلة كالوسائل»^(٢). تتجاوز هذه القاعدة النموذج الأصولي التقليدي جنرياً لتقترب مما يمكن تسميته بـ(علم المقاصد) الذي سيسقه في القرن الثامن الهجري، أي في القرن الذي توفي فيه الطوفى، فقيه غرناطة أبو إسحاق الشاطئي. وتحدد أهمية الطوفى في أنه كان حلقة من الحلقات التي وضعت الفقه الإسلامي على مشارف علم جديد هو علم المقاصد.

* * *

إن (علم المقاصد) هو وليد اكتمال النموذج الأصولي ونهائيته. إنه بكلام آخر وليد مأزرق النموذج الأصولي (التقليدي) الذي استندت المدارس الفقهية طاقاته في أحکامها الشرعية القياسية. وهو بهذا المعنى، وإذا ما استمرنا مفهوم كون النموذج الإرشادي، نوعاً من ثورة في ذلك النموذج الذي أحدث نقلة نوعية في إنتاج الفقه الإسلامي بقدر ما تحول إلى أبرز عائق معرفي أمام نموه وتطوره وتفاعله التشريعي مع الواقع الجديدة. وقد مهد بعض علماء الأصول مثل إمام الحرمين الجويني (توفي ٤٨٧هـ) والغزالى (توفي ٥٥٠هـ) لهذا العلم، إلا أن صياغته بوصفه نموذجاً أصولياً إرشادياً

^(١) المصدر السابق، ١٢٠.

^(٢) المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

جديدًا يتحوطى تهميش النموذج الأصولي التقليدي لـ(المقاصد) واحتزازه لها في القياس، ترتبط باسم فقيه غرناطة الكبير الإمام أبو إسحاق الشاطئي (توفي ٧٩٠ هـ). فلقد كانت مباحثه في (الموافقات) «متكررة مستحدثة لم يسبق إليها» على حد تعبير محققها الإصلاحي الإسلامي عبد الله دراز^(١). وإذا كان الشاطئي قد عدّ تأصيله الأصول امتداداً للنموذج الأصولي التقليدي الذي «شدّ معاقده السلف الأخيار ورسم معالمه العلماء الأخيار» على حد تعبيره، فإنه لم يدع مجالاً للشك في أنه كان يتقي في ذلك (إنكار) الفكر الفقهي التقليدي نموذجه، والناتج عن (وجه الاختراع فيه والابتكار) ودعوى «أنه شيء ما سمع بهاته، ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منواله، أو شكل بشكله»^(٢). إذ دشن الشاطئي هنا «قطيعة إبستمولوجية حقيقة مع طريقة الشافعي وكل الأصوليين الذين جاؤوا بعده»^(٣)، وتظهر هذه القطيعة على المستوى المنهجي المعرفي بقدر ما تظهر بشكل أساسى في مركزية (المقاصد) في نموذج الشاطئي. فإذا كانت قواعد النموذج الأصولي التقليدي المنهجية المعرفية تدور «حول مصدر استنباط الأحكام عن ألفاظ الشارع بواسطة قواعده» أكثر مما ترجع إلى

^(١) دراز، مصدر سبق ذكره، ١٦.

^(٢) الشاطئي، المواقفات، ج ١، ٢٦.

^(٣) الجابری، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية، مصدر سبق ذكره، ٥٤٠.

«خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها»^(١) بلغة الطاهر بن عاشور، بيان (مقاصد) الشريعة تحكم هنا لدى الشاطئي القواعد الأصولية. ومن هنا ركز الشاطئي الجزء الثاني من المواقف حول (المقاصد) وسماه بـ(كتاب المقاصد) (مقاصد الشارع ثم المكلف). «فالحديث عن مقاصد الشريعة الذي يرد عادة في كتب الأصوليين في فصل قصير لا يتجاوز بعض صفحات يوردون فيها ما يقال عن الاستدلال المرسل لأجل الأخذ بالصلحة عند المالكية خاصة، هنا هو عند الشاطئي يستقل بربع التأليف .. ويشكل لحمة الكتاب بل سداه»^(٢). لا تعود (المقاصد) هنا مجرد فروع ظنية تقع في باب القياس بــأصولاً كليلة قطعية، فتقوم المقدمة المنهجية المعرفية الأولى لــ(مواقفات الشاطئي) على «أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي». بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجهه: أحدهما أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمُؤلف من القطعيات قطعى، وذلك أصول الفقه»^(٣). إذ

^(١) أورده صلاح الدين الجورشي، مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي، مجلة الاجتهاد، العدد التاسع، السنة الثالثة، خريف ١٩٩٠، ١٩٩٠.

^(٢) عبد الرحيم تركي، والاجتهاد الشرعي المعاصر، مجلة الاجتهاد، العدد الثامن، السنة الثانية، صيف ١٩٩٠، ٢٤١.

^(٣) الشاطئي، المواقف، ٢٩/١، ٣٠-٢٩، مصدر سبق ذكره.

«لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة، لأنه الكلي الأول. وذلك غير جائز عادة - وأعني بالكليات هنا الضروريات وال حاجيات والتحسينيات -، وأيضاً لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها»^(١). إن الهدف من ذلك كما يستخلص الجابري «هو إعادة بناء هذا العلم بالصورة التي تحمل منه علمًا يرهانى، علمًا مبنياً على (القطع) وليس مجرد الظن»^(٢). من هنا كانت كليات الشاطبي كليات استقرائية على حد تعبيره، يحكمها قصد وضع الشارع الشريعة لحفظ مصالح العباد الدنيوية والآخروية وتتمثل هذه الكليات مرجع مسائل الأصول نفسها. إنها كليات الضرورية (في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل) وهي أصل لما سواها من مقاصد حاجية (رفع المحرج والمشقة والتضييق) وتحسينية (كمالية وأخلاقية)^(٣).

ليس استقراء هذه الكليات وعدتها كليات قطعية هو جديد الشاطبي، فقد سبقه إلى ذلك الجويني وتلميذه الغزالى في (المستصفى)، الذي يعتبر أن «كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها

^(١) المصدر السابق، ٣٠

^(٢) الجابري، بنية العقل العربي، مصدر سبق ذكره، ٥٤٠. فارى مع الصغير، مصدر سبق ذكره، ٤٦٥-٤٦٦

^(٣) الشاطبي، مصدر سبق ذكره، ٣٣١/١

مصلحة»^(١). بل يمكن الجدید في تأطیر هذه الكلیات أو الأصول في إطار قواعد علم المقاصد. بكلام آخر تکمن الأصول لدى الشاطئی في هذه الكلیات الاستقرائیة القطعیة وليس في وسائل الاستنباط، فوسائل الاستنباط أي وسائل التمودج الأصویل التقليدي هي مجرد أداة أو خادم للمقاصد. يميز الشاطئی هنا في مجال الاجتهاد بين الغایة الممثلة بالمقاصد وبين الوسیلة الممثلة بآدوات الاستنباط. ويرى أن العلم بالعربي شرط للاجتهاد (إن تعلق بالاستنباط من النصوص) وأنه ليس شرطاً إن تعلق الاجتهاد «بالمعانی من المصالح والمفاسد بحسبه عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص... وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصیلاً خاصه»^(٢). تحصل درجة الاجتهاد لدى الشاطئی «من اتصف بوصفین، أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها». القاعدة الكلية التي تحكم الوصفین هي «أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح» من هنا يرى الشاطئی أن «الثاني هو كالخادم للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً»^(٣). يقلب الشاطئی في ذلك التمودج الأصویل التقليدي (عالیه ساقله)، وينزع عن علم الأصول اكتفاءه بالوسیلة إلى ما وراءها، أي إلى المقاصد.

^(١) الغزالی، المستصفی، مصدر سبق ذکرہ، ٢٨٦-٢٨٧/١

^(٢) الشاطئی، المرافقات لـ أصول الأحكام، ٤/٤، ٩٠، المطبعة السلفیة بمصر، ١٣٤١، القاهرة.

^(٣) المصدر السابق، ٥٦

لا يرادف المقصود المصلحة لكنه يوطّرها، ويختصّ بها في كلّياته. بكلام آخر تشكل المصلحة هنا المضمون الملموس والمتعين للمقصود. ولا تفهم تبعاً لأهواء النّفوس بل على أساس موضوعي يسميه الشاطبي بمقتضى ما غالب. فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومية عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المعروفة عرفاً. المصلحة هو ما غالب في جهة المفعنة، والمفسدة هو ما ترجحت فيه جهة المضرة. وإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فإنّها المقصودة شرعاً^(١). يقارب الشاطبي المصلحة هنا في معقوليتها التي يتواхما المقصود الشرعي نفسه في «مقاصد الشرع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف» «مطلق المصالح وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكون موضوعة للمصالح على الإطلاق»^(٢) فالأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها « وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»^(٣) و«قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً بقصده في التشريع، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق»

^(١) الشاطبي، المصدر السابق، ٣٤٠/٢

^(٢) المصدر السابق، ٣٦٥

^(٣) المصدر السابق، ٦٦٠

والعموم»^(١). من هنا يستخلص الشاطبي «أن النساء على المقاصد الأصلية يعيد تصرفات المكلف كلها عبادات»^(٢). ليست هذه الفكرة بمجددة في الفكر الفقهي الإسلامي، إذ يقوم برمتته على أن المصلحة التي يستطيع النموذج الأصولي استنباط حكمها هي مصلحة شرعية، غير أن جذورها تكمن في تأثيرها في علم المقاصد وقواعده المنهجية المعرفية في يجعل المقاصد حاكمة على الوسائل.

تحكم المصلحة الشرعية. فليس المقصد والمصلحة حلقتين مستقلتين عن بعضهما، بل هما حلقتان تذكران فيما بينهما، ويعزز كل منهما الآخر، بشكل تكون فيه المصلحة المضمنون الملموس للمقصود بقدر ما يكون المقصد المثقل الكلي لما يمكن تسميته بتعبير معاصر بالخير العام. تعين المصلحة المقصد وتخصصه. إنها مضمونه الملموس. تغدو (دنيوة)^(٣) العالم مقصدًا مسبقاً للشارع، يسخر الشارع من خلاله العالم برمتته للمكلف أو الإنسان، ويضع الشرعية في خدمة مصلحته. إن الشارع هو إذن منطلق دنيوية العالم، فلا تعرف نظرية المقاصد في

^(١) المصدر السابق، ٣٥٠

^(٢) المصدر السابق، ٤٩٩

^(٣) تستخدم الدنيوية هنا اشتقاداً من الدنيوية وهي ترجمة لمصطلح Secular الذي يفضل كمال أبو أديب ترجمته بالدنبوية على العلمانية نظراً لأن قال هذا المصطلح الإيديولوجية الخاصة. قارن مع كمال أبو أديب في ترجمته كتاب إدوار سعيد، الثقافة والإمبرالية، ٢، دار الآداب، بيروت ١٩٩٧

ويعادل مصطلح الدنيوية هنا بالتالي ما يدل عليه مصطلح *Laïcité* الفرنسي تبيّناً له عن مصطلح *Laicisme* الذي يعادل العقيدة العلمانية أو العلمانية.

منطلقها الأول لاهوتيًا باستقلال العالم، غير أنها تفضي وتقود فعلياً إليه، من خلال إخضاع المصلحة إلى معيار معقوليتها الذاتية والعرفية، وغلبة جانب النفع فيها على الضرر. بكلام أدق تعرف نظرية المقاصد ليس باستقلال العالم لاهوتيًا بل باستقلال المصلحة، التي تسق مع مقاصد الشارع وتتأثر بها بحد أنها مصلحة حقيقة. تبدو العملية دائيرية هنا، أي دنيوة الشريعة وشرعننة الدينية، إذ تكون الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة، بشكل يمكن فيه على نحو ما عد نظرية المقاصد نظرية إسلامية مسبقة وفق ضوابطها وأالياتها في المنفعة. فما يدهش لدى الشاطبي أنه يقول أحياناً بعبارات مختلفة ما تقوله نظرية المنفعة الحديثة في العصر الليبيرالي. إن ما تسميه هذه النظرية بالخير العام هو ما يقوله الشاطبي بعبارة أخرى هي عبارة (المقاصد). ومصلحة الفرد المؤطرة بالمقاصد ليست سوى عبارة أخرى عن تأطير المصلحة الفردية بالخير العام، وجعل المصلحة الفردية أساس مصلحة الجميع، حين تغدو التفعية الفردية نفعاً عاماً، فيعزز نموذج الشاطبي دنيوة العالم ويطلق آلياتها.

يعيز الشاطبي ما بين «الاجتهد الخاص المنوط بالعلماء، وذلك الاجتهد العام الموكول إلى جميع المكلفين، من حيث إن الأول يقتضي تدقيقاً في تحقيق مناط الأحكام، واعتناء بالتفاصيل والجزئيات الملحقة بالكليات، في حين أن الاجتهد العام فيتناول جميع المكلفين

لأن مناطه المقاصد الكلية للشريعة وأصولها القطعية»^(١). فلا يشترط الشاطبي أساساً العلم بـ(الوسائل) لإدراك مقاصد الشريعة وفهمها، التي يرى كما مر أنها قطعية استقرائية، بل يفتح ما يسميه بـ(الاجتهداد العام) أمام جميع المكلفين بشكلٍ تصرير فيه تصرفات المكلف المبنية على المقاصد الأصلية أي على الشكل الكلي للخimer العام (كلها عبادات). وكان الشاطبي يقترب من المفهوم البروتستانتي (ولا سيما في صيغة الكالفينية) للعمل كعبادة، والذي حدد من حلاله ماكس فيبر في كتابه الشهير (الأخلاق البروتستانتية والروح الرأسمالية) حصة البروتستانتية في تكوين الرأسمالية، وتبني تقاليد مشروعها العقلاني والعملي والترشيدي على أساس أخلاق طهيرية أو نسكية. إن فيبر يلاحظ كما يدقق رضوان السيد أن لوثر في ترجمته للعهدين القديم والجديد إلى الألمانية، يعبر عن الكلمة تعني العمل بالكلمة الألمانية *Beruf*، معنى التكليف أو المهمة، ومنها الكلمة *Berufung* الرسالة أو الدعوة، بشكل صارت تعني فيه هذه الكلمات ما تعنيه الكلمة الإنكليزية *Calling* دعوة أو تكليف أو رسالة^(٢). إذ أضاف لوثر القدسية على العمل، وأعلن أن الدعوة هي المهنة، فكل إنسان عامل، بحوار، حذاء، خياط، هو راهب يلبي (دعوة) هي

^(١) الشاطبي، مصدر سبق ذكره، ٥٦/٤

^(٢) رضوان السيد، ماكس فيبر: الأيديولوجيا والاقتصاد، مجلة منبر المخوار، السنة التاسعة، العددان ٣٢-٣٣، ربيع وصيف ١٩٩٤

جوانية وسعي وجهاد^(١). لا يختلف هذا المفهوم في حد ذاته كثيراً عن المفهوم الإسلامي للعمل كـ(كسب) فلقد كان الإسلام نفسه ديناً مدينياً، وعرف منذ البداية بتشديده على المدينة، والهجرة إليها والاستقرار فيها، ونقل حياة المؤمنين به من التعرّب (البداوة وحالة الأعراب) إلى التمّصّر (الاستقرار في مصر وهو مركز رئيسي لإدارة الدولة خارج الجزيرة). إلا أن تطور المفهوم الإسلامي للعمل ارتبط بتتطور الحياة المدنية في المدن العربية الإسلامية ونموها الملموسة، فكتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) أول رسالة نظرية في مسألة (الكسب) يصدر فيها عما يمكن تسميته بـتقدير العمل وعدّه فريضة، هذا ما يفسّر أن وظيفة المحتسب (صاحب السوق) اعتبرت جزءاً من الفرض الإسلامي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

يفسر هذا المفهوم الإسلامي للعمل أو الكسب التقاء الشاطئي ولوثر في نقطة أساسية: العمل عبادة، والمصلحة تكليف. فتصير تصرفات المكلف في العمل -المصلحة كلها عبادات حسب عبارة الشاطئي. إذ إن القاعدة الكلية الشاطئية تقوم على أن مقاصد الشارع

^(١) الياس مرقص، تعقيب على بحث طارق البشري: الخلاف بين النخبة والجماهير لزاء العلاقة بين القومية العربية والإسلام، ندوة القومية العربية والإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ٣٢٤ و٣٢٨، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.

^(٢) رضوان السيد، مفاهيم الجماعات في الإسلام، ٧٩-٨٢، دراسة في المسؤولية التاريخية للاجتماع العربي الإسلامي، دار التنوير، ط١، ١٩٨٤.

هي تحقيق مصالح المكلف، وأن المقصد المسبق للشارع أن تكون مقاصده هي مقاصد المكلف. ويكون هنا جانب أساسى من تعزيز خطاب الشاطئي لآليات (دنية) العالم التي تشكل جوهر كينونته.

لم يكن مفارقةً أن يستعاد الشاطئي من قبل الإصلاحية الإسلامية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر الذي بلغت فيه عملية دنية العالم، ونزع السحر عن أوجها في التاريخ البشري كله. وتصورت هذه الإصلاحية التي داهمها المضمون العلماني الراديكالي الفرنسي للدنيوة في شكل عقيدة علمانية معادية للدين، أنها تضطليع في الإسلام بمثل ما اضطليعت به البروتستانتية في المسيحية. فليست البروتستانتية عند محمد عبده إلا طلاً من وابل الإسلام أصاب أرضاً قابلة فاهتزت، كما أن الإصلاح البروتستانتي عند الأفغاني هو سبب انقلاب حالة أوربة من الخشونة إلى المدنية^(١)، وهو عند الكواكبي قد أثر في الإصلاح السياسي أكثر من تأثير الحرية السياسية في الإصلاح عند الكاثوليك^(٢). فلو لا الإصلاح الديني الذي قام به لوثر وكالفن - حسب ما يراه شكيب أرسلان - لما انبثق فجر الحرية في

^(١) أورده رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، ٨٢/١، ٨٢-٩٣، مطبعة المدار، مصر، ط١، ١٩٣٩.

^(٢) عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مطبعة المعارف، ٢١-٢٢، مصر، دون تاريخ.

أوربة، ول كانت القرون الوسطى قد امتدت إلى عصرنا هذا^(١). و يرى أرسلان أن الأمم البروتستانتية ترى أن نهضة أوروبا لم تبدأ إلا بخروج لوثر وكالفن على الكنيسة الرومانية، وأن «مذهبهما كان فجر أنوار أوربة»^(٢). بل يذهب الإصلاح الإسلامي عبر صوت شكيب أرسلان إلى «أن الإسلام في يومنا هذا، إنما يجتاز دوراً كذلك الدور الذي قد اجتازته النصرانية في أوائل عهد الإصلاح في القرن الخامس عشر، فالدوران حقاً متشابهان، من حيث سيادة عقيدة النقل والتقاليد على عقيدة العقل سيادة مطلقة، ومن حيث العداء المتشر للحرية الفكرية والعلوم الطبيعية الصحيحة .. ألم تكون النصرانية على مثل هذه الحالة عينها في صدر القرن الخامس عشر؟ فمن يقارن بين الشريعتين الإسلامية والنصرانية من جميع جوهها، يرى أن روح الأولى اليوم وروح الأخرى بالأمس إنما هي روح واحدة»^(٣).

ربما يعود ذلك إلى أن ما يميز العقيدة البروتستانتية يوجد جزئياً أو كلياً في الإسلام. فالآراء البروتستانتية في التشليث وفي مريم وعيسى

^(١) شكيب أرسلان، من تعليقه على كتاب لوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي ٤٢/١، نقله إلى العربية عجاج نويهض، مطبعة عيسى الباهي المطبي وشركاه، مصر، القاهرة ١٣٥٢ هـ.

^(٢) المصدر السابق، ١٢٥

^(٣) المصدر السابق، ٢٦٧

تكاد تطابق ما جاء في القرآن^(١). ويعبر شكيب أرسلان عن ذلك بأن التشابه الوحيد بين ما تقوله المسيحية بشأن سر القربان المقدس، وبين ما يقوله القرآن في سورة المائدة هو التشابه مع البروتستانتية^(٢). ويعني أرسلان بذلك موقف البروتستانتية من طقس (الأفخاريسكي) في المسيحية. ويتفق في ذلك مع عبد الرحمن الكواكبي الذي يرى أن «مسألة التثليث لا أصل لها فيما ورد عن نفس المسيح عليه السلام، إنما هو مزيدات وترتيبات، قليلها مبتدع وكثيرها متبع»^(٣)، فـ«توسعت برسائل بولس ونحوها وصارت تعظيم رجال الكهنوت إلى درجة اعتقاد النيابة والعصمة وقوة التشريع، مما رفض أكثره البروتستان أي الراجعون في الأحكام لأصل الإنجيل»^(٤). ما يهمنا هنا أن الكواكبي يرى أن الطبيعة البروتستانتية طبيعة إسلامية، فيذهب إلى حد تصور إمكانية انتقال أغلب البروتستان إلى الإسلام^(٥). لقد استدعت بروتستانتية الإسلام اللاهوتية اهتمام الفكر التئويسي الأوروبي كما استدعت اهتمام الإصلاحيين المسلمين. وحين يصف المؤرخ العظيم ولز الجاه سرقة الإصلاح في المسيحية فإنه لا يتردد في القول: إنه «تجريد المسيحية حتى تصبح كالإسلام عارية من كل أثر

^(١) عبد الله العروي، مفهوم العقل، ٤٥، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط ١٩٩٦، ١٦.

^(٢) أرسلان، مصدر سبق ذكره، ٦٣-٦٢.

^(٣) الكواكبي، طبائع الاستبداد، مصدر سبق ذكره، ٣٠-٢٩.

^(٤) المصدر السابق، ٣٠.

^(٥) الكواكبي، أم القرى، المطبعة العصرية، ١٠٦، حلب ١٩٥٩.

من آثار الكهانة العتيقة»^(١). بل إن مفارقة الإصلاحي الإسلامي الشهيرة عن «تأخر المسلمين وتقدم غيرهم» هي نفسها المفارقة التي سبق لكوندورسيه أن صاغها حين أشار إلى أن المنطقة الحمدية تعمها العبودية والبلادة، مع أن ديانة محمد من أبسط الديانات في قواعدها، وأقلها استحالة في شعائرها، في حين أن تألق العلم والحرية قد تم تحت ظل أشد الخرافات استحالة، وفي محيط التعصب الديني البربرى، الذي يعني به كوندورسيه التعصب الكاثوليكى^(٢). فماذا تختلف مفارقة الإصلاحيين الإسلاميين عن مفارقة كوندورسيه؟ يمكن أن نشير على مستوى من مستويات هذه المفارقة فيما كتبه ماكس فيسر عن العلاقة الاطرادية ما بين الرأسمالية والبروتستانتية. لا يرى فيسر أن الإسلام مانع من موافع الرأسمالية، وينفي العلاقة العلية بينه وبين (الباتريموينالزموس Patrimonialismus). يرى فيسر أن الاجتماع الإسلامي الوسيط عرف ظواهر الرأسمالية، وتوافرت فيه الشروط الاجتماعية والاقتصادية للنشوء الرأسمالي الحديث - اليد العاملة المحررة، والقوانين العقلنة، والاستقلالية المدنية - قبل الغرب، دون أن يكتمل مع ذلك الظهور الرأسمالي^(٣). يناقش العروي هذه المفارقة، فلا يوافق بالطبع على أن البروتستانتية طل من وابل الإسلام، لكنه

^(١) هـ . جـ ، معلم تاريخ الإنسانية ، ٧٨٥/٣ ، تعریف عبد العزیز توفيق جاہید ، الكتاب السادس ، ط١ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠

^(٢) أورده أرسلان ، مصدر سبق ذكره ، ١١٧

^(٣) رضوان السيد ، ماكس فيسر: الأخلاق البروتستانتية والروح الرأسمالية ، مصدر سبق ذكره ، ١٨٥

يعرض للإسلام. فلماذا حصل النشوء الرأسمالي بعد قرون في شمال أوربة بين الشعوب الجرمانية، ولم يحصل من قبل مع وجود نفس العوامل الاعتقادية الملائمة في العالم الإسلامي؟ أدخل فيبر في تحليلاته عناصر خارجية عن المعتقد، ثم ركز على التأويل الشعوي لنص العقيدة، فانتقل من مستوى إلى آخر، وبقيت القضية معلقة^(١).

ليس هدفاً هو إجراء مقاييس بين الإصلاحيين الإسلامي والمسيحي، بل كشف كيفية تفكير الإصلاح الإسلامي بالإصلاح المسيحي وإسقاطه على واقعه المحدد. فالإسلام في الخطاب الإصلاحي الإسلامي ليس الإسلام السوسيولوجي، أي ليس الإسلام كما يمارسه المسلمون بالفعل بل هو الإسلام الأصلي الأول الذي يجب أن يكون عليه المسلمون. الإسلام في ضوء هذه الإشكالية بروتستانتي لاهوتياً وكاثوليكيًّا واجتماعياً وأنثروبولوجياً. وهو ما يفسر أن عبد الرحمن الكواكبي لم يتردد في جمع «الأخبار والقىس والشايغ»^(٢) في خانة واحدة، بل يذهب الكواكبي بعيداً في التوصيف الكاثوليكي الكهنوتي للمؤسسة المشيخية السائدة في زمانه^(٣).

إن تأكيد الإصلاحية الإسلامية على ما عدنه بروتستانتية لاهوتياً يعني على مستوى إشكالية الاجتهداد إعادة فتح العلاقة

^(١) العروي، مفهوم العقل، مصدر سبق ذكره، ٥٤-٥٥.

^(٢) الكواكبي، طبائع الاستبداد، مصدر سبق ذكره، ١٨.

^(٣) المصدر السابق، ٢٩-٣٠.

المباشرة ما بين المسلم والله دون أي توسطات. فلقد كانت النجية الفقهية المشيخية تتوسط فعلياً تلك العلاقة، وتضع الإسلام ليس خارج العصر بل في مواجهته. لا أدلّ على جمود المدونة الفقهية الإسلامية هنا من أن أهم فتوى أصدرها الأنباي شيخ الأزهر عام ١٨٨٧ وأريد بها الإصلاح، قد أحازت تعلم المسلمين للعلوم الرياضية والطب دون العلوم الطبيعية^(١). ووصلت درجة هذا الجمود، ورفضه لأي شكلٍ من أشكال الاجتهاد، إلى حد أن شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، قد امتنع ومنع جهاز الإقناط التابع له، عن إصدار أي فتوى بشأن بحث مجموعة القوانين المدنية الإسلامية الصرف المسماة بـ(مجلة الأحكام العدلية)، لأنها اشتتملت على بعض التعديلات التي افتقرت إلى ما يسندها في المذهب الحنفي. وكانت هذه المجلة «أكمل وأضخم عملية تقنين مبوبة للفقه الحنفي»، في مجال القوانين المدنية غير التجارية، دللت على ما لفقه الشريعة من مرونة وتقبل للمعاصرة، وقابلية للتغير^(٢). وهي القوانين المدنية غير التجارية التي لم يطلها وحدتها نسق القوانين المستمدة من التشريع الغربي في مرحلة (التنظيمات) التحديثية العثمانية في القرن التاسع عشر.

^(١) أورده عباس محمود العقاد، محمد عبد، ١٧٤-١٧٢، المؤسسة المصرية للكتاب، مكتبة مصر، دون تاريخ.

^(٢) قيس جواد العزاوي، الدولة العثمانية: قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، ١٢٠ و ١١٣، الدار العربية للعلوم / مركز دراسات الإسلام والعالم، ط١، ١٩٩٤.

لقد كانت استعادة الإصلاحية الإسلامية للشاطئي محكمة بهذا الوعي الإصلاحي أو من نتائجه على الأقل، إذ كان لدى الشاطئي الكثير مما يمكن أن يقوله لها، ولا سيما في مسألة علم المقاصد الذي يجعل الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة. ولعل هذا ما يفسر أن عملية الاستعادة تلك وإن كانت تستجيب لرهانات المشروع الإصلاحي الإسلامي عموماً، فإنها ارتبطت تحديداً بالأستاذ الإمام محمد عبده^(١)، الذي كان تأويل مفهوم (النفعة) في النظرية الليبيرالية الحديثة بـ(المصلحة) في الفكر الإسلامي وتحديداً في فكر الشاطئي حاضراً لديه بوضوح^(٢). وقد ترتب على هذه الاستعادة تشغيل الإصلاحية الإسلامية لـ(مبدأ الحركة) في الإسلام بلغة محمد إقبال أي تشغيل آليات الاجتهاد، الذي يعد ممكناً على أساس النموذج الأصولي التقليدي المتقدم. فكان فإمكان جمال الدين الأفغاني أن ينزع القدسية عن مؤسسي المذاهب الفقهية، وأن يرفض علينا الالتزام بمذهب فقهي معين أو تقليد أي إمام. وعلى الرغم من أن منهجه أبي حنيفة الفقهية قد حازت على تقديره الكبير، فإنه كان يردد بثقة «إني لم أعرف في أئمة المذاهب شخصاً أعظم مني حتى أسلك

^(١) النظر الخضراء، أصول الفقه، مصدر سبق ذكره، ١٢، قرار معن دراز (مقدمته للموافقات)، مصدر سبق ذكره ١٦، على سبيل المثال لا الحصر.

^(٢) البير حوراني، الفكر العربي في عصر الهضبة، ١٧٩، ترجمة كريسم عزقول، ط٣ / دار النهار، بيروت ١٩٩٧.

طريقه»^(١). لقد كان تحويل المسلم من مقلد إلى مجتهد طموحاً عظيماً للإصلاحية الإسلامية، راهنت عليه، ودفعته باتحاذه، وحاولت من خلال محمد عبده أن تبسيط شروطه وتجعلها ممكنة أمام خريجي (المدارس المدنية) الذين توجهت إليهم الإصلاحية الإسلامية أكثر مما توجهت إلى (المعممين)^(٢). وقد قال محمد عبده في هذا السياق بجواز الاجتهاد الفردي ووجوبه، وهو ما يذكر على نحو ما يفهمه (الاجتهاد العام) لدى الشاطئي الذي يتجاوز العلماء إلى سائر المكلفين، والذي بناء على إدراك المقاصد في فهم المصلحة وتحصيلها وليس على وسائل الاستنباط الأصولية الخاصة بـ(الاجتهاد الخاص)، لقد فتح عبده الباب على مصراعيه للقول بجواز الاجتهاد الفردي أي ما يقترب من فتوى ذاتية يتوصل إليها المؤمن دون العمل على فتوى مرجع أو مقلد. فإذا كان الإسلام ينفي بطبيعته مفهوم السلطة الدينية، وكانت هذه السلطة من المزيدات التي طرأت على الإسلام وجمدته، وكانت علاقة المؤمن مباشرة بربه دون أي وسيط، وكانت وظائف القاضي أو المفتى أو شيخ الإسلام مدنية ليس لها أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، فلا يسوغ لواحد منهم أن ينمازع أحداً في طريق نظره، وإذا كان للمسلم أن يفهم حكم الله من كتاب الله

^(١) جمال الدين الأفغاني، الأعمال الكاملة، الله والعالم والإنسان، ٢٦/١، دراسة وتحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٩.

^(٢) رضا، تاريخ الأستاذ الإمام، مصدر سابق ذكره، ١/ن المقمعة. قارن مع هاملتون جيب، دعوة تجديد الإسلام، ٥٩، دار الوئبة، دمشق، دون تاريخ.

نفسه وسنة رسوله^(١)، فإن هذا يعني فتح الباب على مصراعيه أمام جواز الاجتهاد الفردي وفق بعض الشروط البسيطة. إذا كان (الإجماع) هو مرجع التقليد فإن المبادرة الفردية الحرة هي مرجع الاجتهاد الفردي. يقابل الاجتهاد التقليدي هنا بقدر ما تقابل المبادرة الفردية الإجماع. وقد نقض الخطاب الإصلاحي الإسلامي في تشغيله آلية الاجتهاد مفهوم (الاجتهاد) المعصوم أو عصمة الاجتهاد. فمن المعروف في قواعد (الميرمينوتيقا) الإسلامية، أن الاجتهاد يصبح معصوماً عن الخطأ بعد الإجماع^(٢). يصبح (الاجتهاد) هنا وفق فهم الخطاب الإصلاحي الإسلامي في مدار النسبي والظري والموقت أي في مدار شرط مكاني-زمني محدد، من هنا فإنه ليس له عمومية الانتساب، بالضرورة على مشكلات تنشأ في شروط مغايرة و مختلفة، وبالتالي ليس هناك للأحكام الفقهية عمومية الإطلاق.

إن المطلق النظري الأساسي الذي يحكم الاجتهاد وفق ما يمكن أن نفهمه من الخطاب الإصلاحي، هو أن الشريعة لا تضيق بمحصلحة المجتمع، وأن مقاصدها هو تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه. من هنا يصبح تحقيق المصلحة وفق مبادئ الشريعة وروحها ومقاصدها هو معيار صلاحية (الاجتهاد) النظرية.

^(١) رضا، المصدر السابق، ٢٨٥-٢٨٨/٣

^(٢) أحمد عطيه الله، القاموس الإسلامي، مادة الاجتهاد، ٢٥/١-٢٦، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، أيار ١٩٩٣

وفق هذا المنطلق، انشغل الأستاذ الإمام أبي محمد عبد الله بشكل خاص بين الإصلاحيين الإسلاميين بالتشغيل التطبيقي لـ(الاجتهاد) أبي تشغيله في (فتوى) معينة، وعزز هذا الانشغال لديه اضطلاعه بدور مفتي الديار المصرية، وأضطراره للإفتاء بطبيعة الحال والرد على من يستفتونه. وكان من أهم هذه الفتاوى التي شغلت الرأي العام الإسلامي وأدت إلى استقطابات فيه، ولم تكن حالية من بحريات الصراع السياسي والاجتماعي يومئذ، الفتوى «الترانسفالية»^(١) في ذبائح أهل الكتاب، وليس القبعة، واقتداء الشافعية بالحنفية. فأفتى الإمام بجواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب حتى وإن لم يكن قد سمي عليها قبل ذبحها، وأباح ليس القبعة وأقتصى بصلة الشافعي خلف الحنفي، وكان في فتاويه بجتهداً لا مقلداً، مما أثار حملة المقلدة عليه بأنه يقوم بـ(اختلاقات شرعية) وأن وظيفة المفتى بالأساس أن يكون مقلداً لإمام مخصوص لا أن يكون بجتهداً يأخذ برأيه.^(٢) الواقع أن محمد عبد الله قد تعرض بتأثير هذه الفتوى إلى خطير العزل من وظيفته كمفتي للديار المصرية.

أما الفتوى الأخرى التي أثارت النسمة عليه، ودفعت إلىاتهame بال الوقوف ضد الشرع وتشريع الربا، فهي فتوى صندوق التوفير. إذ أفتى الأستاذ الإمام بجواز استغلال الأموال المودعة في صندوق توفير

^(١) تاريخ الأستاذ الإمام، مصدر سبق ذكره، ٦٦٧/١

^(٢) المصدر السابق، ٦٧٢

البريد، وتوزيع فوائدها وفق أحكام شركة المضاربة على المودعين^(١). وتساءل الأستاذ الإمام: «إن الناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمور وواقع لم ينص عليها في هذه الكتب. فهل توقف سير العالم لأجل كتبهم؟ هذا لا يستطيع ولذلك اضطرر العوام والحكام إلى ترك الأحكام الشرعية وبلغوا إلى غيرها»^(٢). وقارن الأستاذ الإمام بين أهل بخارى الذين حوزوا الربا لضرورة الوقت عندهم، وبين تشديد الفقهاء المصريين على أغنياء البلد، مما دفع هؤلاء الأغنياء إلى أن يروا الدين ناقصاً، كما أرغم الناس على الاقتراض من الأجانب بفوائد فاحشة استنزفت ثروة البلاد وحوّلتها إلى الأجانب. فالمطلق هو «أن يعرف (الفقهاء) حالة العصر والزمان، ويطبقوا عليه الأحكام بصورة يمكن للناس اتباعها (أي كأحكام الضرورات) لا أنهم يقتصرون على المحافظة على نقوش هذه الكتب ورسومها و يجعلونها كل شيء، ويتركون لأجلها كل شيء»^(٣).

لم تكن إعادة إنتاج محمد عبد مفهوم (المنفعة) الليبرالي في مفهوم (المصلحة) الإسلامي تلفيقاً، بلقدر ما كانت تمييزاً إسلامياً للمفهوم. فلا تقتصر هذه العملية على مجرد معرفة مفهوم (المنفعة) الكامن بشكل مسبق تحت اسم (المصلحة) بلقدر ما تشتمل التعرف

^(١) المصدر السابق، ٥٦٠

^(٢) المصدر السابق، ٩٤١

^(٣) المصدر السابق، ٩٤٥

عليه كمفهوم جديد. يقترب إسلام عبده في هذه العملية الدائرية وفي بعض الوجوه من الدين المدنى الذى دعا إليه روسو، أو يمكن أن يفضي إليه، فيطلق عبده إلى أقصى حد تحتمله منظومته الإصلاحية آلية الدين والتفعي القائمة على مفهوم الفردية الحديث، وما ترتبط به من حرية المبادرة، انطلاقاً من أن الإسلام يonus على العمل ويعتبره واجباً دينياً. وتحكم هذه الآلية فهم عبده لما سماه بجمع الإسلام «بين مصالح الدين والأخرة»، إذ إن إسلامه يعكس في نهاية المطاف ما يمكن تسميته بتعبير لولز بـ«ديانة الرجل الديني»^(١) المؤسسة على الفردية. من هنا يبرز المفارقة ما بين مجتمعين، يقول أو هما: إنه مسلم ويطبق زهد الانجيل، وثانيهما متقدم ويطبق أصول الإسلام. إنها المفارقة بين مسلمين دون إسلام وبين إسلام دون مسلمين. يطلق عبده آليات دين الفرد أو الرجل الديني تلك إلى أقصاها، ويحررها من أي درجة من درجات السلطة الدينية، ويفتح فهم هذا الرجل عن الله من حلال كتاب الله (دون وسيط أحد من سلف ولا خلق) (فقد هدم الإسلام) وفق تعبيره (بناء السلطة) الدينية «وحا أثرها .. لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه .. ولم يجعل لأحد من أهله أن يحمل ولا أن يربط لا في الأرض ولا في السماء. بل الإيمان يعتق المؤمن من كل رقيب عليه، فما بينه وبين الله سوى الله وحده .. ولكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله، وعن رسوله من كلام رسوله، من دون

^(١) ولز، مصدر سبق ذكره، ٧٨٥

توسيط أحد من سلف ولا خلف .. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجه»^(١).

يكتسي الأستاذ الإمام بعيداً في تأكيد ما يمكن تسميته بالطبيعة البروتستانتية للإسلام. لا يوافق الإمام على هذه التسمية، لأنه يعتقد البروتستانتية نفسها طلاً من وابل الإسلام. غير أن الإصلاح الديني بما يعني لديه ضمناً من نبذ التقليد وتبني العقل الاجتهادي وأاليات الاجتهاد بالرأي يغدو مدخل كل إصلاح وأساسه. ليست نتائج هذا الإصلاح كما صاغه الإمام باليسيرة. إذ إنها تكتسي إلى فتح آفاق العلمنة من حيث إنها تعني (الزمنية) أو (الدينوية)، وهو ما عبرنا عنه فيما سبق بكلمة (دينوية) العالم. وبهذا المعنى المحدد للعلمنة – الدينوية الذي يميزها عن المفهوم العلماني الراديكالي الفرنسي أو عن العقيدة العلمانية الحديثة، يمكن وصف الإصلاحية الإسلامية بأنها انتطوت على حركة علمانية إسلامية، من هنا ليس مصادفة أن يستخدم معتقداتها فريق من أتباعها في سبيل إقامة العلمانية الكاملة^(٢).

لقد حاولت الإصلاحية الإسلامية أن تطلق اجتهادها في فضاء فهم مقاصدي للشريعة، عثرت خلاله على نظرية المقاصد الشاطبية، واستعادتها في إطار ذهنِ إسلامي كانت دراسته علم الأصول تقتصر

^(١) من رد محمد عبد الله على فرج أنطون، أعادت نشره مجلة (مثير الحوار)، العدد ١٥، السنة الرابعة، ١٤٧٠، صيف ١٩٨٩

^(٢) ثورت حوراني، مصدر سبق ذكره، ١٧٩. قارن مع حبيب، مصدر سبق ذكره،

على كتاب (جمع الجواجم) الذي يصفه الشيخ عبد الله دراز بأنه أقل كتب الأصول «غناء وأكثرها عناء»^(١). وحاولت هذه الإصلاحية تحديداً تحت تأثير الإمام محمد عبده أن تستأنف هذه النظرية، وأن تطورها انتلاقاً من أن «الذين تعاقبوا على كتابة المقاصد الشرعية لم يتجاوزوا الحد الأدنى الذي وقف عنده إمامنا إسحاق الشاطي رحمة الله في كتاب (الموافقات)، أو لم يبلغوا ما إليه من قصد»^(٢) على حد تعبير علال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة). وإذا كانت هذه الاستعادة الإصلاحية لعلم المقاصد قد أحدثت تغييراً ملحوظاً في الدراسات الإسلامية المعاصرة التي تعنى بعلم الأصول، تجلّى في تحول المقاصد إلى بابٍ أساسٍ فيها، مهدٍ فيما بعد لحركة استكشاف الشاطي في الثمانينات والتسعينات^(٣)، فإنها سجلت في العشرينات نوعاً من الانكفاء إلى درجة أن رشيد رضا أبرز ناطق باسمها، والذي اشتهر بدعوته إلى الاجتهد المطلق المستقل في الشرع^(٤)، لا يكشف عن استثنائه هذه النظرية بقدر ما يكشف عن فهم تقليدي للنموذج

^(١) دراز، مصدر سبق ذكره، ١٥

^(٢) كورده الجورشي، مصدر سبق ذكره، ١٩٨

^(٣) كان من أبرز معالم هذه الحركة ما كتبه عابد الجابري عن نظرية الشاطي في كتابه (بنية العقل العربي)، ورد عليه طه عبد الرحمن في كتابه (تحديد المنهج وفهم التراث). وما كتبه عبد الحميد الصغير في كتابه الضخم (الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام). فضلاً عما كتبه عبد الحميد تركي وصلاح الدين جورشي وغيرهما.

^(٤) رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى، ١١٢-١١٠ أعاد نشر نصه الكامل: وجيه كوثرياني في: الدولة والخلافة في الخطاب العربي لبيان الثورة الكمالية في تركيا (دراسة ونصوص)، دار الطليعة، بيروت ١٩٩٦

الأصولي بقى محصوراً في تكرار القواعد العامة مثل «حضر كل ما ثبت ضرره وإباحة ما ثبت نفعه، وإيجاب ما لا بد منه، وأن المحرم بالنص يباح للضرورة، والمحرم لسد ذريعة الفساد يباح للمصلحة الراجحة»^(١). ولم تستطع المدرسة الإخوانية التي حاولت أن ترث رشيد رضا و(مناره) أن تتجاوز فعلياً التقليدية في ممارستها الاجتهاد، فكانت محكومة بـ(العقيدة الطحاوية) بقدر ما كشفت محاولتها الفقهية من خلال (فقه السنة) لسيد سابق عن امتدال المدونات الفقهية القديمة. ويستثنى المرء على هذا المستوى الدكتور مصطفى السباعي (١٩١٥-١٩٦٤) أول مراقب عام للإخوان المسلمين في سوريا، والذي يمكن عدّه امتداداً للخطاب الإصلاحي أكثر مما هو امتداد للخطاب الإخواني التقليدي، والذي حاول في ضوء فهم مقاصدي للشريعة أن يستبدل بالعمامة الفقهية المهرئة رأساً حقيقياً.

شخص السباعي عزلة (أكثر فقهاء الشريعة وعلمائها) عن (فهم مشكلات المجتمع الإسلامي الحديث) ومحاربتهم (كل اتجاه سخل هذه المشكلات على ضوء مبادئ الإسلام ومقاصده العامة) وعجزهم عن استنباط هذه الحلول بحكم ارتقائهم لـ«النصوص والأراء الفقهية التي وضعت في عصور متاخرة، والتي لا يتلاءم كثير منها مع مشكلاتنا الحاضرة، ولا ينسجم مع روح الشريعة»^(٢). وإنما لهم «وزناً كبيراً

^(١) المصدر السابق، ١٠٧

^(٢) مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، موسسة المطبوعات العربية بدمشق، ٣٨٠، ط٢،

لنصوص الفقهاء المتأخرين، فيعدونها شريعة منزلة لا يجوز العدول عنها ولا مخالفتها، ولا الرد على قائلها مهما خالفت روح الشريعة ومقاصدها العامة ... بعد أن مضى عصر أولئك الفقهاء، وأن التفقة في دين الله يحتم عليهم أن يعالجوا ما تطور من أوضاع المسلمين على ضوء مبادئ الشريعة ونصولها لا على ضوء نصوص فقهية اجتهادية نشأت في جو خاص وعصر خاص وتفكير خاص»^(١). من هنا طرح السباعي إعادة بناء «الإسلام الذي تريده الدنيا اليوم»^(٢) على حد تعبيره على أساس اجتهاد في الشرع تكون فيه المقاصد حاكمة على الوسائل. ورأى أن المضمون الملموس للمقاصد يكمن في المصلحة. فالجماهير وفق السباعي (إنما تعنى بمصالحها المادية قبل كل شيء) وستتبع حتماً أي مذهب يعد بتحقيق هذه المصالح (ولو كان آتياً من الشيطان). إن لم تستطع «تحقيق تلك المصالح في دائرة أديانها»^(٣). يمثل الإسلام هنا إطاراً نموذجياً لحل هذه الإشكالية، إذ يرى السباعي أن «رعاية مصالح الناس هي الأساس في كل التشريع الإسلامي»^(٤) وأن «المصلحة هي قطب الرحى في أحكام الإسلام»^(٥). فلا يتوقف السباعي عند حدود عدّ المصلحة دليلاً

^(١) المصدر السابق، ٣٨٤-٣٨٥

^(٢) المصدر السابق، ٣٨٩

^(٣) المصدر السابق، ٣٧٤

^(٤) مصطفى السباعي، الدين والدولة في الإسلام، عناية، دون ناشر، بيروت ١٩٥٥، ٥٦

^(٥) المصدر السابق، ٥٨

قائماً بذاته للاستنباط، بل ويوسّس ذلك على مفهوم روح الشريعة ومقاصدها، الذي تحكمه المبادئ الأساسية التالية:

- ١ - تحقيق صالح الناس في كل ما يحتاجون إليه، ولا تضيق الشريعة بمصلحة المجتمع يقر العقلاء والدارسون الشرعيون والاجتماعيون بأنها مصلحة.
- ٢ - تحقيق العدالة بين الناس إذا تعارضت مصالحهم، مهما كلفت العدالة من غرم بعض الناس.
- ٣ - تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الإنساني، فلا يقف الإسلام في وجه تطور ما في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، إذا كان هذا التطور نتيجة مختصة بتطور الفكر أو العلم أو ضرورات الحياة.

تشكل هذه المبادئ معيار فهم نصوص الشريعة لدى السباعي «فكل اجتهاد، وكل رأي، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ، فهو مرفوض عندنا مهما كان قائله لأنّه ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة»^(١). من هنا لا يجد السباعي أي حرج في تأكيد أن التشريع الإسلامي «مدني علماني يضع القوانين للناس على أساس من مصلحتهم وكرامتهم»^(٢). ويمكن

^(١) السباعي، اشتراكيّة الإسلام، مصدر سبق ذكره، ٣٨٤-٣٨٣

^(٢) السباعي، في «دروس في دعوة الإخوان المسلمين»، منشورات قسم الطلاب، ١٨، دمشق ١٩٥٥

استنتاج أن صفة العلمانية تعني هنا (الدنيوية)، وتعزيز شرعيتها في علاقة جديدة، تكون فيها الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة. وليس التأكيد المترتب على ذلك في منظومة السباعي بيسيرة، إذ تبدو أبرز نتيجة لها في تجاوز الثنائية ما بين الشرعي - الوضعي، والدنيوي - الديني. فلا تكون المصلحة هنا مجرد (قطب الرحم) في الأحكام على حد تعبير السباعي، بل تنطوي على تخصيص لعام الشخص بالمصلحة. وهو الأمر الذي أربك على ما يبدو رمضان البوطي، فكتب وكأنه يرد بشكل غير مباشر على السباعي وعلى أولئك الذين يذهبون بقاعدة «حيثما وجدت المصلحة قشم شرع الله» إلى حد «تقيد النصوص أو تخصيصها أو توقيفها، كلما تراكت لهم المصلحة في غير الطريق الذي تختلطه تلك النصوص»^(١)، بأن المصلحة ليست دليلاً قائماً بذاته، وأن «النصوص الشرعية هي التي تضبط حقيقة المصالح، وليس اسم المصالح هو الذي يتحكم في تفسير أو تقيد النصوص»^(٢). وأن «المصالح المرسلة لا أثر لها في النصوص تخصيصاً ولا تقيداً» وأن «سير المصالح في الشريعة الإسلامية محكم بالنصوص وليس العكس»^(٣). بكلام آخر يرى السباعي المصلحة دليلاً قائماً بذاته لكونها مصلحة يقدر ما يراها البوطي في ضوء المفهوم التقليدي للمصلحة المرسلة فرعاً في باب القياس، يجب ردها

^(١) محمد سعيد رمضان البوطي من الفكر والقلب، مكتبة الفارابي، ط٢، ١٠٠، دمشق

١٩٧٢

^(٢) المصدر السابق، ١٠١

^(٣) المصدر السابق، ١٠٣

إن لم يكن ممكناً إدراجها في هذا الباب، فتحكم روح التشريع والمقداد العامة تفكير السباعي بقدر ما تحكم الوسائل تفكير البوطي. فيعود الجدل ما بين النموذج التقليدي لعلم الأصول وبين آفاق إعادة تأسيسه على روح الشريعة ومقاصدها الأساسية إلى نقطة البداية.

* * *

ما ينفك الفكر الإسلامي المعاصر في بعض حلقاته الثقافية النخبوية عن طرح مسألة الاجتهاد، والدعوة إلى فتحه واستئنافه، ليس في حدود الاجتهاد في المذهب بل في آفاق الاجتهاد المطلق المستقل، وهو الاجتهاد الذي أجمع الأصوليون - ما عدا المخابلة - على جواز انقطاعه وتوقفه. إلا أن النظارات التجددية هنا ما زالت مكبلة بتعريفات الاجتهاد والقياس التقليدية وخشية الخروج على المألوف التوارث، فلم تستطع أن تتحرك في غير مجالات المجزيات على حد تشخيص رضوان السيد^(١)، في حين أن باب الاجتهاد لا يمكن أن يفتح بالفعل، وليس بالاسم، بمعزز عن إعادة النظر جذرياً بهذه التعريفات التي تعرق عملية الاجتهاد أو قد يجعلها مستحيلة، وتحويلها من تعريف معيارية إلى تعريفات أو أدوات إجرائية وصفيفية في ضوء روح الشريعة ومقاصدها. فترسخ هذه التعريفات الآليات

^(١) أورده قيس خرجل العزاوي، الفكر الإسلامي المعاصر: نظريات في مساره وقضاياها، دار الرازبي، ٧٤، بيروت ١٩٩٢

التقليدية والاتباعية والامثلية في الفكر الإسلامي أكثر مما تطلق الآليات الاجتهادية والإبداعية والنقدية. وبكلام أوضح لا يمكن فتح باب الاجتهاد بمعزل عن إعادة النظر جذرياً بالتعريف التقليدي الذي يحصر الاجتهاد فيما ليس فيه نص أو إجماع. فيتجاوز الإجماع في النموذج الأصولي التقليدي حدود الوسيلة أو الأداة إلى الدليل المعياري القطعي، الذي فشا في لسان الفقهاء تكثيراً من يخرقه، مع أنه شرع من الشرع أو عبارة عن التجربة التاريخية للجماعة التي يتواصل فيها الدين السياسي^(١). وقد اعتبر قطعياً مع أنه نتاج مقدمات ظنية أي أحكام تتحت بالقياس، وأكتسب منزلة مقدسة مع أنه مجرد فعالية اجتهادية تدعي في مفهومها عن نفسها إجماع المحتهدين حول مسائلها في عصر من العصور، وإذا كان انعقاد الإجماع -على فرض إمكانية انعقاده تحيزاً- لم يتحقق إلا في القرنين الثلاثة الهجرية الأولى، فإن هذا يعني تحوله إلى سلطة معرفية تؤدي وظيفة سياسية يفردات شرعية، بغض النظر عن مدى انعقاده فعلياً. فيستمد الإجماع على المستوى العميق منزلته في الفقه الإسلامي من ارتباطه بمفهوم عصمة الجماعة أو الأمة عن الضلال والخطأ، وإذا كان في شكله القانوني يمأسس أساساً وفاقيه رضائية جماعية للجتماع الإسلامي، فإنه تحصل في ملحقاته أو طبعاته المبسطة إلى نوع من هراوة تقاوم أي بحث ونظر في (ما هو معلوم من الدين بالضرورة)

^(١) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي العربي - الإسلامي، دار ابن رشد، ١٩٧٤ و١٩٨٦، بيروت

والذي يفترض إجماعاً حوله أو تسليناً به. والحق أن عبارة «إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة» قد وردت في المخواشي الفقهية المتأخرة، وتشمل طائفة واسعة ومائعة الحدود من أفعال وأراء يمكن تidiعها وتجريئها وحتى القول ببردة فاعلها أو قاتلها، بشكل يمكن القول فيه: إن أي بحث أو نظرٍ قابل هنا أن يكون في إطار «إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة».

إن الاجتهداد المطلق المستقل لا يمكنه أن يقوم أصلًا إلا عبر احتراق هذه العواقب وتحاوزها، فيتميز المجتهد المطلق عن غيره من أنماط المجتهدين في أنه يسلك سبل الاستدلال التي يرتديها بشكل مستقل، بما في ذلك إمكانية قوله بتحصيص عام النص وتقييد مطلقه بالمصلحة، أو تأويل ظاهره، أو إيقافه عن العمل. ولقد وقع ذلك في زمن الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب الذي عرف بكثرة اجتهاداتـه المطلقة وإيقافـه ظاهرـ النص، فأوقفـ العمل بسـهم المؤلفـة قـلوبـهم معـ أنـ القرآنـ عـذـهمـ منـ المستـحقـينـ، وأوقفـ حدـ السـرقةـ فيـ عامـ المحـاجـعةـ معـ أنهـ حدـ قـطـعيـ يـغلـبـ فيـهـ حقـ اللهـ (حقـ الجـمـاعـةـ) علىـ حقـ الفـردـ (حقـ المـكـلـفـ)، وأوقفـ حـكـمـ زـوـاجـ المـتـعـةـ فيـ القرـآنـ، وـلـمـ يـعـطـ المسلمينـ أربـعـةـ أحـمـاسـ الأـرـضـ المـفـتوـحةـ السـيـ يـنـصـ عـلـيـهـ القرـآنـ. بكلـامـ آخرـ يمكنـ لـلاـجـهـدـ المـطـلـقـ أـنـ يـخـصـصـ العـامـ وـأـنـ يـقـيـدـ مـطـلـقـهـ وـأـنـ يـوـقـفـ الـعـلـمـ بـهـ لـلـمـصـلـحـةـ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـفـقـ الـذـيـ كـانـ يـسـيرـ نحوـ الإـصـلـاحـيـ الـإـسـلـامـيـ لـلـمـقـصـدــ المـصـلـحـةـ وـالـذـيـ وـجـدـهـ مـصـطـفـىـ السـيـاعـيـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ مـمـكـنـاـ، وـعـمـلـ بـهـ فـعـلـيـاـ فـيـ بـحـالـ شـرـعـتـهـ

الحداثة أو تعزيز دينوية العالم^(١). من دون هذا الاجتهاد المطلوب يستحيل تحقيق كمال الشريعة، إذ إن آيات الأحكام التي تمس مجال (المعاملات) محدودة وعامة في حين أن الفرضية الأصولية تقوم على أن الشريعة قابلة لشرعنة كل مصلحة. فالتأويل في منظور نظرية النص الأصولية أو الحديثة على حد سواء لا يخص غير الواضح الدلالة مثل (الخفى) و(المشكل) و(المجمل) و(التشابه)، بل يشمل أيضاً وأوضاع الدلالة بأقسامه مثل الظاهر أو النص اللذين يقبلان التأويل، إذ إن إغلاق باب التأويل «قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة وإظهار النصوص متحالفة»^(٢). إن تحصيص العام هو من أوضاع أشكال التأويل، أي من أوضاع إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله ولو من بعيد. وبكلام آخر إن المصلحة هنا تصبح من طرق الدلالة، وهو ما يمكن فهمه في إطار نظرية النص الحديثة. إن التحصيص هو وبالتالي نوع من التأويل، يكون بأدلة متعددة مثل العقل والعرف والمصلحة وروح التشريع ومقصده. إن النتائج المترتبة على هذا الفهم ليست يسيرة، إذ

^(١) يعني هنا محاولة تحريله جماعة الإخوان المسلمين للنحو ديمقراطي إسلامي على غرار المراكز الديموقراطية المسيحية في أوروبا، ودفعها عن إسلامية الدستور العلماني السوري الذي أقر عام ١٩٥٠، مع أنه ينص على أن الإسلام دين رئيس الدولة وليس دين للدولة، كما ينص على أن الشريعة مصدر رئيسي وليس المصدر الرئيسي، وكذلك شرعته لقانون المدني السوري. وتصوره للبرلمان المنتخب كإطار لسن القوانين والتشريعات... إلخ.

^(٢) عبد الوهاب حلاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ١٦٦، ٧٤، ١٩٨٣

يقود التخصيص أحياناً إلى نسخ النص. ليس التخصيص على مستوى المصطلحات نسخاً بل بياناً للمراد من العام أو المطلق، لضرورة أو مصلحة أو مقصد، غير أنه علينا أن نقبل التبيحة الفعلية المترتبة على ذلك، وهو أن التخصيص وإن لم يكن نسخاً هو شكل من أشكاله، إذ إن النسخ في أصغر تعريفاته رفع للحكم بعد ثبوته. فعلى الرغم من أن النسخ انتهى مع وفاة النبي، فإن فهماً تارikhياً له يشير إلى أنه مستمر بأشكال أخرى، يضطلع فيها التطور الاجتماعي بتصنيبه في النسخ. فقد اقتضى هذا التطور إلغاء القانون الوضعي للرق وحظره. إن هذا الإلغاء ليس افتئاتاً على أحكام الشريعة الخاصة بالرق، بل هو تحقيق مقصدها، لأن الحرية في الإسلام هي الأصل والعبودية هي الاستثناء. فكثير من الأحكام يرفع لانتفاء العلة التي رواعت في فرضها. وإن ما سكت عنه الشارع من وقائع هو أكثر بكثير من تلك التي نص على أحكام فيها، مما يعني أيضاً قبول التبيحة المترتبة على مثل هذا الفهم في تحكيم النص في العبادات والمصلحة في (المعاملات) في تأويل النص وتخصيصه بالمصلحة إن تعارض، مع قبول مبدأ أن التعارض ليس بين الأدلة بل بين أنظار المحتهدين.

قد لا تعني استراتيجية الرؤية هذه شيئاً لأولئك الذين اختاروا نهائياً تنظيم حيوانهم بحسب (القانون الوضعي)، لكنها قد تعنى الكثير لأولئك العلمانيين من أمثالـيـ، الذين ينطلقون من علمانية رحبة لا تواجه ما بين الدين والمدنـيـ، بل وترى المدنـيـ بعدـاً داخلـياًـ من أبعـادـ الدينـ، تـملـيـهـ الطـبـيـعـةـ (الرمـزـيةـ السـيـمـيـوـلـوـجـيـةـ)ـ لـالـاجـتـمـاعـ البـشـرـيـ،ـ أيـاـ

كانت درجة تطوره، كما يمكّها أن تعني شيئاً لأولئك المسلمين الذين يواجهون إشكالية مدى إمكانية حفاظهم على إسلامهم في العالم الحديث، وأن يصيروا هذا العالم في الإسلام. وتلك هي إشكالية من أضخم إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر من محمد عبده إلى راشد الغنوشي، يفتح فيها الاجتهاد الوعي الإسلامي على احتمالات ورهانات أخرى، ليس عنوانها بالضرورة الشجار مع العالم.

محمد جمال باروت

* * *

* *

*

القسم الثالث

التعقيبات

تعليق على بحث محمد جمال باروت

أحمد الريسوبي

تعليق على بحث أحمد الريسوبي

محمد جمال باروت

تعقيب على بحث الأستاذ محمد جمال باروت

الدكتور أحمد الريسوبي

قبل أن أطير إلى القضية المركزية في هذا النقاش، وفي بحث الأستاذ العاضل محمد جمال باروت - وهي قضية النص والمصلحة والاجتهاد - أود تثبيت بعض القضايا والأراء المتفق عليها بيني وبين عاوري، مع ما قد تحمله وجهة نظري من خصوصية في التناول والتقويم.

مسحى الضبط والتقييد في الفكر الأصولي الشاطئي:

معلوم أن الحركة العلمية الإسلامية قد نشأت خلال القرنين المجريين الأول والثاني في أجواء الحرية الفكرية والسياسية والاجتماعية الواسعة، فالإسلام أطلق الألسنة مثلما أطلق العقول والآنفوس، وأعطى العلم والفكر، والتعلم والتعليم، قوة وحركية أحدثت فورة علمية و(ثورة ثقافية). ثم إن هذه الحركة العلمية الفتية الناشئة كانت في حل من كثير من الكوابع والقيود التي نشأت وغابت فيما بعد، فلذلك اتسمت بقدرٍ كبيرٍ جداً من الحرية والسجية

والعفوية فكانت حركة علمية مخففة من التعقيد والتقليد، وحتى من التقييد والتعقيد.

هذا الوضع المتسع والمريخ لحركة العلم والفكر والنظر أنسج تباعيًّا متزايدًا، ليس في الآراء والاجتهادات فحسب، بل حتى في الأصول والاتجاهات. وهكذا وصلت الأمور – مثلاً – إلى حد ذلك التمايز الكبير بين أهل الحجاز أهل الأثر، وأهل العراق أهل الرأي والنظر. واحتلَّ أهل العلم والفقه اختلافات شديدة حول عدد من أدلة الأحكام، كالقياس، والاستحسان، وخبر الواحد، وشروط القبول والرد في الأخبار عامة، وعمل أهل المدينة، والإجماع عموماً، وقول الصحابي، والناسخ والمنسوخ... وتنجت عن هذه الخلافات (الأصولية) خلافات فقهية واسعة، حتى روي عن ربيعة بن عبد الرحمن بعد أن عاد من العراق، أنه قيل له «كيف رأيت العراق وأهلها؟ فقال: رأيت قوماً حلالنا حرامهم، وحراماً حلالهم^(١)...» وفي هذه الأجواء المشبعة بالحرية والتحرر كانت تجري بين رؤوس العلماء مناقشات ومنافسات، ومناظرات ومراسلات، وكانت الخلافات تتعدد أحياناً تصنيفاً منهياً، وتارة تتحدد تصنيفاً قطرياً جغرافياً، وتارة تتحدد طابعاً فردياً، وتارة تتأثر بالولايات السياسية، وتارة بالمواقف الكلامية...».

^(١) محمد الحجري العالى الفكر السياسى فى تاريخ الفقه، ٢/٣٨٠ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٥ هـ).

وحين بلغت الفورة العلمية والفكيرية أوج انطلاقها وتحررها، بدأت تتطور إلى نوع من الفوضى والتسيب، وكان لابد أن ي يأتي رد الفعل. فجاء على درجات وأشكال، أكثرها اتزاناً وعقلانية وعلمية ذلك النسبي التقييدي الأصولي المنهجي، وهو النسبي الذي أضجهه ونوجه الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

تميز الشافعي بالتطوّاف عبر الأمصار ومخالطة كافة أصحاب الاتجاهات والأراء والاجتهادات في أقطارهم وعواصمهم، ومع روادهم ومنظريهم، فاستمع إليهم وناظرهم وخمر أقوالهم وحججهم، ثم أخذ يشق طريقه ويقعد قواعده التي تجمعت وتناسقت فأعطت منهجه ومذهبة، وسواء نظرنا إلى الشافعي في سياقه التاريخي، أو فحصنا فكره في سياق التمييز المنهجي، فإننا بمحنة يمثل نوعاً من الوسطية والجمع والتوفيق بين أهل الآخر وأهل الرأي والنظر. فقد ذهب مع الأولين في ثبات مكانة النص وأولويته، قرآن وسنة. وذهب مع الآخرين في اعتماد القياس وتثبيته وتوسيع مداه. ثم خالف الأولين في توسيعهم وتساهليهم في اعتماد الآثار والوقوف عند ألفاظها وظواهرها، مبنياً لهم أن من الأخبار والآثار ما له حجية وما لا حجية له، ومنها الناسخ والمنسوخ، ومنها عامٌ على عمومه، وعامٌ مخصوص، وعامٌ أريد به الخصوص، ومنها مطلقٌ ومقيدٌ، وأنه لا بد - حتى مع النصوص - من تدبرٍ وتبين، ومن تأليفٍ وتوفيقٍ بين المعاني والحكام... إلى غير ذلك من الضوابط والقواعد التي تمنع من التهافت والعشوائية والسطحية في اعتماد النصوص.

واستعمالها. فليس كل من حفظ النصوص قد ملك الحقيقة، وحاز الصواب.

كما خالف أصحاب الرأي، وأنكر عليهم مسار عتّهم فيه، وتوسّعهم في إعماله بقياس وبغير قياس، بناءً على أصل، أو بناءً على بعض الرأي والنظر. وأنكر وشدد النكير على الاجتهاد الذوقى والفكري الذى عرف منذئذ باسم الاستحسان، وضيق عليهم مسالك الاجتهاد بالرأي، حتى حصرها في القياس، واعتبر أن الاجتهاد والقياس (اسمان لسمى واحد)^(١) وقال: «وطلب الشيء لا يكون إلا بالدلائل، والدلائل هي القياس»^(٢).

وهكذا يبدو أن الإمام الشافعى كان ينظر ويُقعد في اتجاه الضبط والتقييد لإيجام الآثرين والرأيين معًا في توسيعهم وتساهم لهم واندفاعهم فيما اعتمدوا وتميزوا به.

ولما كان الإمام الشافعى هو الأب المباشر لعلم أصول الفقه، فقد ولد هذا العلم مسكنًا بهاجس الضبط والتقييد، ووضع حدًا لعدد من مظاهر التسيب والاسترسال في الاجتهاد والاستدلال.

استمرار منحى الضبط والتقييد بعد الشافعى:

بعد أن حقق الإمام الشافعى نوعاً من الترشيد والتشديد للفكر العلمي الإسلامي، وبصفة خاصة في مجال الاجتهاد والاستدلال

^(١) الرسالة للشافعى - بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ٤٧٧ - المكتبة العلمية، بيروت.

^(٢) الرسالة ٥٥

الفقهي، كان من المفترض ومن المفید - فيما يبدو اليوم - أن يتوقف أو يعتدل تيار الكبح والضبط الذي أسسه الشافعی، بعد أن أضفى على الاجتهاد والنظر قدرًا ملائماً من التوازن والاتزان، غير أن هذا التيار استمر في منحاه وفي توجهه نحو مزيد من الضبط والصرامة، حتى بدا ينتقل من التعقید إلى التعمید، ثم وصل إلى وضع ما يشبه الآصار والأغلال على حركة الاجتهاد والنظر.

وهكذا تم تشديد شروط الاجتهاد، وتم تعقید قواعد الاستباط والاستدلال، وتضخمت مكانة القياس والعقلية القياسية على حساب أدلة وقواعد أخرى.

وحتى القياس أصبح - شيئاً فشيئاً - ينسم بالسطحية والصورية. وأصبح كثير من الأصوليين والفقهاء ينظرون إلى علل الأحكام على أنها هي تلك الأمارات الخارجية (الظاهرة المنضبطة) فحلت القرائن والمظاهر محل العلل الحقيقة للأحكام. وأصبحت هذه القرائن عندهم هي مناط الحكم وأساس التفريع والقياس. فبدل أن يجتهد المjtهد وفق ما فهمه من حكم ومقاصد، ووفق ما يتحقق المصلحة الشرعية ويدرأ المفسدة، صار يتعين عليه - وفق آلية القياس الصوري - أن يجتهد وفق ما في القضية من تطابق صوري، ومن شبه شكلي أو اشتراك لفظي، لأن هذه أمورٌ واضحة منضبطة، أما الحكم والمقاصد والمصالح والمفاسد فـأمورٌ غير منضبطة. فصار القياس مقدماً على المصالح الشرعية المعتبرة اعتباراً عاماً، وصار يقدم على الكليات، ثم وصل بعض الفقهاء والأصوليين إلى حد ابتکار فكرة (القياس على

القياس)، وكان الأدلة الشرعية قد انتهت والمسالك الاجتهادية قد نضبت وعجزت، فلم يبق إلا القياس، ثم القياس على القياس، ثم القياس مرة ثالثة أو أكثر...!

إلى هذا الخد أحذني متوافقاً مع محظوظي الأستاذ باروت، في تقويم بجانب من الفكر الأصولي والمسار الاجتهادي. كما تتفق في أمور كثيرة ليس من اللازم ذكرها، وسيأتي بعض منها في الصفات اللاحقة، ومن ذلك ضرورة الإعلاء من شأن المقاصد والمصالح في الفكر الأصولي والاجتهادي.

لكنني أخالف الأستاذ الكريم فيما ذهب إليه من أن النمط الأصولي للمدرسة الأصولية الشافعية قد هيمن على المجال الفقهي الأصولي، وتحكم في مساره. وهذا نص كلام الأستاذ قبل أن أعلق عليه «تلقي المجال الفقهي الإسلامي النموذج الشافعي الأصولي، ولم يخالفه في الأدلة الأربع التي قررها، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، باستثناء الفقه الشيعي - المغفرى - بصورة أساسية، الذي يستبدل بحكم تأثيراته الاعتزالية العقل بالقياس، مع أن بعض آليات استبطاطه تدخل فعلياً في مجال القياس، ولا سيما قياس الأولى، وإن لم يسمه قياساً، بكلام آخر: حكمت الصيحة الشافعية لعلم الأصول النموذج الأصولي الإسلامي»^(١)..

^(١) بحث الأستاذ باروت، ص ٨٢

وأنا لا أنفي كون الأصوليين الشافعية قد تصدروا ولا يزالون يتصدرؤن الإنتاج الأصولي والفكر الأصولي، ولكن لا تنسى المدرسة الأصولية الخفية التي تناصر وترافق المدرسة الشافعية الأشعرية، وهي تختلف معها وتتميز عنها في أمور كثيرة معروفة لدى المختصين، في المضمون والمنهج والشكل.

كما ظل الأصوليون المالكيون يمثلون خصوصيات مدرستهم ويرزونها ويدافعون عنها. كما تتمثل تلك الخصوصيات في الإنتاج الفقهي الماليكي، في مرونته وسعة أفقه ومنحاه المقاصدي الاستصلاحي.

أما الظاهرية، فتميزهم وخرجوهم عن النمط الأصولي التقليدي لا يحتاج إلى بيان، وقد كان لهم معه تدافع شديد في الشرق، ثم في الأندلس والمغرب بعد ذلك. وقد كان القياس بالذات هو الفيصل الكبير بين الظاهرية والشافعية خصوصاً، وبين الظاهرية والجمهور عموماً. وإذا كان هؤلاء قد غلوا - كثير منهم - في القياس والعقلية القياسية، فإن الظاهرية قد غلووا في مناقضتهم ومعاكستهم والرد عليهم.

وإذا كان النهج الأصولي الظاهري قد اتسم بالرفض والتضييق للكثير من الأدلة وطرق الاستدلال ومسالك الاجتهاد، فإنهم قد توسعوا في إعمال عمومات القرآن والسنة وأعلوا شأنها، كما

وسعوا قاعدة الاستصحاب وطردوا الاعتماد عليها إثباتاً ونفيأً، في النصوص وغير النصوص.

وبالإضافة إلى هؤلاء جميعاً نجد عدداً من الأصوليين والفقهاء عرّفوا بتحررهم وتميز منهجهم وأسلوبهم، سواء في التأليف الأصولي أو في التطبيق الفقهي، بعضهم شافعية كأبي بكر القفال الكبير (ت ٣٦٥) صاحب الكتاب الفذ (*محاسن الشريعة*، والموصوف بكونه (صاحب الأصول والحدل، حافظ الفروع والعلل)^(١)) وعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠)، ومنهم غير الشافعية كالإمام المحتهد محمد ابن جرير الطبرى مؤلف (*أحكام شرائع الإسلام*) وصاحب المؤلفات الأخرى الشهيرة، (ت ٣١٠)، ومنهم الفقيه الحنفى الكبير أبو زيد الدبوسي صاحب (*تقويم الأدلة*) و(*الأسرار في الأصول*) (ت ٤٣٠)، ومنهم الفقيه المالكى الأصولي المتقن شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٠) صاحب (*الفرق*) و(*الأحكام في تمييز الفتاوى*) من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام). ومنهم الإمامان الشهيران ابن تيمية وابن القيم، ثم نصل إلى الشاطئي. ويمكن أن يذكر في هذا السياق نجم الدين الطوofi، لأنه وإن لم يكن له كبير شأن بين الفقهاء والأصوليين، فهو من اتسموا بالتحرر والخروج عن النمط الأصولي التقليدي، وخاصة في المسألة التي أشهرته في هذا الزمان وجعلت له

^(١) طبقات الشافعية، لشفي الدين السبكي ٢/١٧٦ - دار المعرفة - بيروت، د.ت.

أنصاراً وأتباعاً، وهي دعوى تعارض النص والمصلحة، والقول بتقدیس المصلحة على النص.

فهو لاء الأعلام وغيرهم من أضرابهم ومن تلاميذهم كانوا متحررين ومتميزين عن المدرسة الأصولية التقليدية (مدرسة المتكلمين).

غير أن مما يؤسف عليه أن عدداً من هؤلاء الأئمة لم ترج كتبهم وآرائهم بمثل رواج الكتب الأصولية للمتكلمين ومن سار على متوالיהם، وهذا ما يعطي انطباعاً مبالغأً فيه عن هيمنة المدرسة الأصولية التقليدية وتحكمها في مسار الفكر الأصولي والإنتاج الفقهي، ويؤدي إلى أحكام غير دقيقة عليهم، من قبيل ما تقدم في كلام الأستاذ باروت، ومن قبيل ما نقله وتبناه عن الدكتور الجابری من أن الشاطئي أحدث «قطيعة أبیستمولوجية حقيقة مع طریقة الشافعی وكل الأصوليين الذين حاولوا من بعده»^(١). بينما الشاطئي لا يقوم ولا يقدر ولا يقدم ولا يوخر إلا بأمثال الجوبیني والغرالي وابن العربي وابن عبد السلام والقرافي. وكيف لا وهو يفتح موافقاته مصرحاً بأن ما جاء به ولو أن فيه جلة وتجديداً فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأخيار، وشيد أركانه النظمار^(٢).

^(١) بحث الأستاذ باروت، ص ١٠٧

^(٢) بحث الأستاذ باروت، ص ١٠٧

وكلام الشاطبي هذا ليس من قبيل التقىة وحروف الإنكار عليه، وأيضاً لا يعني بالضرورة أن ما قدمه جاء «امتداداً للنموذج الأصولي التقليدي^(١)» كما فهم ذلك الأستاذ الفاضل، فالشاطبي فعلًا امتداد واستمرار لمن سبقوه، وهو بان على ما أنسسوه، وبحمد لما أصلوه، ومكمل لما بدؤوه. ولكنه أيضاً لم يبق أسيراً للمدرسة التقليدية التي خيم على نمطها الجمود والاجتزار والتحجير، وإنما كان يأخذ منها ويدع ويقبل ويرد، وأكثر من هذا فهو يمثل حلقة في تلك السلسلة من العلماء المتحررين المتميزين الذين ذكرت ثناذج منهم، والذين لم ينقطع حبلهم ولا انطفأ نورهم.

مسألة النص والمصلحة:

من غريب المواقفات أن كلاًً منا قد استعمل في بحثه عبارة (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة) من قبيل أن يطلع كل منا على بحث الآخر. ولم يسبق لي أن وقفت على هذه العبارة قبل أن أستعملها في بحثي المعد لهذا الحوار. كما أني - إلى الآن - لا أعرف أحداً غير بها غيري وغير الأستاذ باروت. وإذا كنا متفقين على هذه القاعدة الكلية و المسلمين بها، فإننا أجعلها حكمًا يبني وبين محاوري ومن يذهب مذهبه في موضوع (تعارض النص والمصلحة).

وأنا أفهم هذه القاعدة (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة) على النحو الآتي:

^(١) بحث الأستاذ باروت، ص ١١٠

• **الشريعة مصلحة:** يعني أن مقصد الشريعة هو حلب مصالح العباد، وتحقيق هذه المصالح ورعايتها وحمايتها وتبييض الناس بها. ولما أن صاحب الشريعة هو الباري سبحانه، وهو اللطيف الخبير، وهو العليم الحليم، فإنه يعلم - كما لا يعلم أحد سواه - حقيقة المصلحة، وكمال المصلحة وما يخفى من المصلحة، وما يتبس ويشتبه من المصالح. فما حكم به فهو عين المصلحة، وهو دليل المصلحة، وهو معيار المصلحة. فمن أحكامه يكتمل إدراكنا للمصالح، ومن أحكامه نهتدي إلى ما خفي عنا من المصالح، ومن أحكامه تميز مراتب المصالح. وقل مثل هذا في المفاسد. ومن ترغيبه وثنائه وتزيينه نزداد حباً للمصالح وتعلقاً بها وإنقاذاً عليها تحصيلاً وحفظاً. ومن ترهيبه وزجره، وتقييده وذمه، نكره المفاسد ونفر منها وتتقىها وتحاط منها، فهذا هو معنى كون الشريعة مصلحة.

والمصلحة شريعة: يعني أنه كما ثبت لدينا أن مقاصد الشريعة إنما هي مصلحة العباد ونفعهم وخيرهم، فإن الفهم عن الله تعالى وعن دينه وشرعه يقتضي أنه كلما تحققنا من شيء أنه مصلحة راجحة وخير راجح ونفع راجح علمنا أنه مطلوب ومقصود في دين الله وشرعيته، فحيثند تتحققه شرعاً و يجعله قانوناً شرعياً، ونكون بالفعل أقربناه والمصلحة شرعاً.

وعذ المصلحة شريعة ليس مجرد استنتاج منطقي ومسلك مقاصدي نابع من قاعدة الشريعة مصلحة، بل هو ما تنطق به النصوص وتهدي إليه، من مثل قوله تعالى: **﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [الحج: ٧]

[٢٢/٧٧]، «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» [الزلزلة: ٩٩]، «هُوَ إِنَّا أَيَّهَا الرَّسُولَ كُلُّهُمْ كَلَّا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا» [المؤمنون: ٢٣/٥١]، «هُوَ قَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلُحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ» [الأعراف: ٧/٤٢]، «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بِاسْتِدِيدٍ وَمِنَافِعَ لِلنَّاسِ» [الْحَدِيد: ٧/٥٧]، «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» [النَّحْل: ٦/٩٠]، ومن مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ»^(١).

فهذه النصوص كلها أمرة ناهية موجهة هادبة نحو ما نسميه (حث المصلحة ودرء المفسدة). فهي قد شرعت أصلاً عاماً هو الإقدام على ما فيه الخير والمصلحة، وعلى ما يمنع الشر والمفسدة، فحيثما وجدنا الخير والعدل والنفع والصلاح فهو مطلوب شرعاً، وحيثما وجدنا الشر والظلم والضرر والفساد فهو منهي شرعاً. وإذا كان الأصوليون يقولون: (النهي يقتضي الفساد) فأنما أقول أيضاً (الفساد يقتضي النهي).

فهذا شيء من البيان لقولنا - وأنا وصاحبي الأستاذ جمال -:
«الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة».

^(١) رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندأ، ورواه الإمام مالك في موطنه مرسلاً.

لكن الإشكالات والاختلافات تأتي بعد هذا، تأتي عند التطبيق والتفریع على هذا الأصل العام، وتأتي عند تفسيره وتفصيله، ومن ذلك:

- ١) الثبات والتغير في المصالح والمقاصد التي تعلقت بها النصوص والأحكام الشرعية أمناً ونهيًّا، هل يمكن أن تفقد مصلحتها أو مفاسديتها؟ جزئياً أو كلياً؟ مؤقتاً أو نهائياً؟
- ٢) المصالح والمقاصد غير المنصوصة، هل لها معيار موضوعي لتحديدتها والحكم عليها، أم لها معايير متعددة؟ وإذا تعددت المعايير، فما هو المعيار الحاسم؟ أم لا يوجد؟ أم المسألة مسألة ذاتية وعرفية، نسبية متقلبة؟
- ٣) ما مدى مصداقية دعوى تعارض النص والمصلحة؟ وإذا سلمنا بهذه الدعوى من يقولون بها أو يقرون فيها، فما العمل حينئذ، هل نقدم النص ونعتبر تلك (المصلحة) مصلحة ملغاة؟ أم نقدم المصلحة بضربي من ضروب التقديم والتأويل؟
- ٤) وحين نجد الناس أنفسهم - علماءهم أو عامتهم - يختلفون في شيء ما: هل هو مصلحة أو مفسدة؟ مصلحة راجحة أو مرجوحة؟ مصلحة مقدسة نفيسة، أو مصلحة تافهة خسيسة؟ من يحق له أن يحدد ويجسم؟ وعلى أي أساس؟.

وبالرغم من كون الأستاذ باروت لم يحدد موقفه، ولم يعرب عن رأيه في عدد من هذه المسائل، فإنه قد عبر صراحةً أو ضمناً عن كونه

من يتبينون الفكرة القديمة لنجم الدين الطوقي، التي مفادها قيام التعارض بين النصوص والمصالح في كثير من الحالات، وأنه يتعمّن عندها تقديم المصلحة على النص يعده المقصود الشرع، والنصوص وسائر الأدلة هي مجرد وسائل لتحقيق المصلحة. فلا بد من تقديم المقاصد على الوسائل.

وقد بيّنت في بحثي أن تعارض النص والمصلحة هو مجرد افتراض، لا نسلم بوقوعه، ولا بإمكان وقوعه، ثم هو متناقض مع قولنا (الشريعة مصلحة)، فكيف تناقض المصلحة مع ذاتها؟! كما بيّنت، كيف يقع فهم بعض الناس في تصور هذا التعارض بين النص والمصلحة وأن ذلك «مرد إلى أحد أمرين: إما إلى خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما إلى خلل في فهم النصوص وتطبيقاتها».

إن القول بتعارض النص مع المصلحة، يتلزم منه نقض قاعدة (الشريعة مصلحة)، ويلزم منه القول بأن (الشريعة) ليست مصلحة، وبأنها - ولو في بعض أحكامها - ضد المصلحة، أو على الأقل إنها أصبحت مع مرور الزمن خالية من المصلحة ومضادة لها ومعيبة لتحقيلها. وهذا سيتهي بنا - ولو تدريجياً - إلى إلغاء الشريعة والغاء النص، لفائدة ما نعدّه ونسميّه (مصلحة).

وهنا لا بد أن نتساءل: هل يبقى للنص - على مدى العصور - من دور؟ هل لأحكامه من ثبات واستمرار؟ هل يبقى له من حقيقة وحجية وقدسية؟ إن افتراض خلو النص التشريعي من المصلحة

واعتقاد إمكان تعارضه معها يؤدي بنا إلى الجواب بالنفي على كل هذه الأسئلة. وبهذا نصل إلى إبطال القاعدة الأولى (الشريعة مصلحة) ولا يبقى أمامنا إلا كون (المصلحة شريعة).

وبما أن إدراك المصلحة وتقديرها مسألة نسبية تسم غالباً بالذاتية والظرفية، ويتحكم قانون الغلبة والأمر الواقع، وفي كثير من الأحيان يتم تقديرها بالهوى والتشهي، فستحصل من دون شك إلى معارضه المصلحة بالمصلحة، وإلغاء المصلحة بالمصلحة، وسنجد أنفسنا ليس أمام تعارض النص والمصلحة، بل أمام تعارض المصلحة والمصلحة.

أنا لا أنكر حقيقة المصلحة، ولا أنكر الحسن الذاتي والقبح الذاتي للمصالح والمفاسد، وأعتقد أن هناك معايير موضوعية من الممكن الاستعانة بها والاعتماد عليها، وأعلاها وأمتها وأقوها موازين الشريعة ونصولها، وأحكامها ومقاصدها، ومن دونها ينهار كل معنى ثابت وكل معنى حقيقي للمصلحة، لأن جميع المعايير حيث ذُتبقى قابلة للطعن والنقض والتشكيك والتجهاز والإلغاء. فالمشكلة ليست في المصلحة ذاتها، لكنها فيمن يفكر ويقدر، وفيمن يختار ويقرر، وفيمن يقود ويسير. فما لم تكن هناك أسس ومعايير مرجعية متزهة ومسلمة، فإنما هي الأهواء، والأذواق، والغلبة والهيمنة، والشهوات والنزوات، وفي أحسن الأحوال: تضارب وتقلب وتدافع في الآراء والتقديرات، وتبقى الكلمة الأخيرة للأقوى والأمكثن. وحتى التقدير العرفي والإقرار العرفي (أعني العرف العام) فإنه قلما يخرج عن المحددات والمؤشرات المذكورة، التي هي على كل حال

ليست عقلانية وليس لها علمية في أغلب الأحوال، ولذلك تعجبني التسمية التي يستعملها الأصوليون الإمامية في التعبير عن العرف وهي (السيرة العقلانية) أي عرف العقلاة وسيرتهم، لا كل عرف يشيع ويستتب ويصبح أمراً واقعاً.

وأنا حين أدافع عن جانب الثبات والموضوعية الشرعية في مفهوم المصلحة وفي تقديرها وترتيبها، فلست أنكر دائرة التغير والتكييف في المصالح، وفي الأحكام الشرعية المنوط بها.

﴿فَهُنَّاكَ أَحْكَامٌ تَدْوَرُ مَعَ عَلَلِهَا - إِنْ كَانَتِ الْعَلَةُ ثَابِتَةً وَاضْطَرَّ - فَيُقْرَبُ الْحُكْمُ مَا بَقِيَتِ عَلَلَتِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِإِنْتِفَاءِ عَلَلَتِهِ، وَيَعْسُدُ إِذَا عَادَتِهِ، وَذَلِكَ مُثْلٌ سَهْمَ الْمُؤْلَفَةِ قَلُوبَهُمْ فِي الزَّكَاةِ، فَعَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ الْعَمَلَ بِهِ فِي وَقْتٍ مُعِينٍ مِنْ خَلَافَتِهِ لِإِنْتِفَاءِ عَلَلَتِهِ، لَا أَنَّهُ نَسِيَهُ وَأَلْغَاهُ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ نَهَىٰ عَنِ الدِّخَارِ لِحُومِ الْأَصْاحِيِّ فَوْقَ تِلْاثَةِ أَيَّامٍ لِعَلَةِ عَابِرَةٍ، فَلَمَّا زَالَتْ رُفِعَ عَنْهُمُ النَّهْيُ، فَإِذَا عَادَتِ الْعَلَةُ (الْجَمَاعَةُ وَشَدَّةُ الْفَاقَةُ فِي الْجَمَعَةِ) عَادَ النَّهْيُ عَنِ الدِّخَارِ وَلِزَمَ الْتَّصْدِيقُ وَالْإِطْعَامُ .﴾

﴿وَهُنَّاكَ أَحْكَامٌ تَخْلُفُ شُرُوطَهَا، فَيَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِالْحُكْمِ حَتَّىٰ يَتَحَقَّقَ شُرُطُهُ وَيَسْتَقِيمَ تَطْبِيقُهُ . لَأَنَّ الشُّرُطَ يَلْزَمُ مِنْ عَدْمِهِ عَدْمَ الْمُشْرُوطِ . فَإِذَا تَحَقَّقَ الشُّرُطُ عَادَ الْمُشْرُوطُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا فَعَلَهُ عَمَرٌ حِينَ لَمْ يَقْطُعْ يَدَ بَعْضِ السَّرَّاجِ الْجَائِعِينَ الْمُضْطَرِّينَ . كَيْفَ وَاللَّهُ تَعَالَى رُفِعَ بِمُحَرَّدِ الْإِثْمِ عَنِ الْمُضْطَرِّ (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍِ وَلَا عَادٍِ فَلَا

إثم عليه) [البقرة: ١٧٣/٢]. والإثم هنا نكرة في سياق النفي، فهي تقيد العموم. أي إن الإثم منفي ساقط بصفة عامة تامة عن المضطر الذي لم يقصد بغيًّا ولا عدوان، فمتي تحقق الاضطرار بلا بغيٍ ولا عدوان، سقط الإثم وسقطت العقوبة. كيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدرء الحدود بالشبهات، بينما الاضطرار عن قطعي ومنابع نصي. فعمرو رضي الله عنه لم يوقف النص، ولم يعارضه بتقدير مصلحي رآه، بل أعمل نصوصاً أخرى تقتضي شروطاً تطبيقية لم تتحقق في نازلته، فلم يطبق فيها الحد.

* كما أن هناك أحكاماً تفقد محالها، بحيث ينقطع محل الحكم من الوجود إما إلى غير رجعة وإما إلى أجل، وقد يكون (فقد المحل) أو (ذهب المحل) عاماً، وقد يكون خاصاً ببعض المكلفين. وفي جميع الأحوال فإن ذهاب المحل يعني تلقائياً ذهاب الحكم المتعلق به. ومن أمثلة ذلك أحكام الرق الذي ذهب غير مأسوف عليه. ونرجو أن يكون ذهاباً لا رجعة له أبداً. فها هنا ذهب المحل فتوقفت جميع الأحكام الخاصة به. ولو عاد - لا سمح الله - لعاد من أحكامه بقدر ما عاد منه، بما في ذلك الأحكام التي ترمي إلى تضييقه وإزالته، من عتق ومكاثبة وتديير... .

وأما ذهاب المحل الخاص فمثل من نشأ يتيمًا، فقد سقطت في حقه جميع الأحكام المتعلقة بالوالدين حال حياتهما، من طاعة وبر وعقوق ونفقة... .

♦ وهناك أحكام وسيلة صرفة، ليست مقصودة لذاتها نهائياً. فهذه أيضاً قابلة للتغير إذا فقدت الوسيلة قيمتها ووظيفتها، أو تيسر وسيلة أخرى أفضل منها وأكثر تحقيقاً للمقصود، فمثلاً الوسائل والصيغ التنظيمية التي اتبعت في الزمن الأول للإسلام من أجل تنظيم الشورى و اختيار رئيس الدولة، إنما هي إجراءات وسيلة صرفة مقصودها إقامة شورى حقيقية تجمع أفضل أهل العلم والرأي وأكفاء أهل الخل والعقد وأكثر الناس ثقة ومصداقية لدى عموم الأمة، وأن يصلوا بشوراهم وتداولهم إلى أهدى السبيل وأرشد الاجتهادات وأنسب القرارات، والوصول إلى اختيار حر ونزيه للحاكم المؤهل، الذي يحظى برضى الناس وتقديرهم وقبوهم. ولا شك أن ما جرى به العمل يومئذ كان ملائماً وكافياً، ولكنه أيضاً كان مطبوعاً بالبساطة والتسامح والتلقائية، ولذلك لم تعد تلك السمات والأساليب كافية ولا ملائمة لجتمعات تضخم تضخم وتعقدت، واحتللت فيها الفساد بالصلاح، والمكر بالسياسة والأثرة بالإشار. فإذا جئنا إلى زماننا فوجدناه يتبع لنا تنظيم هذه الوسائل وتنفيذ هذه التدابير التوسلية الصرفة، في تنظيم الشورى و اختيار أهلها، وفي اختيار رئيس الدولة ومحاسبته ومساعدته، وتقويته وعزله... فلا شك في أن الأخذ بهذه الوسائل وإقرار أحكامها وإحلالها محل ما جرى به العمل في الصدر الأول، عمل مشروع وغير من نوع، لأن ما غيرناه لم يكن تعيناً، ولم يكن مقصوداً وليس هو مصلحة في ذاته، وإنما مصلحته فيما يفضي إليه.

ولكن لنأخذ أمثلة صغيرة واضحة: لقد أمر الله تعالى بِإِعْدَادِ رِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجَهَادِ وَالْدِفَاعِ عَنِ الْمُحْزَةِ، ولا شك أن (رباط الخيل) وسيلة صرفة. فلذلك يصبح اليوم إعداد القواعد العسكرية والأسلحة العصرية، قائماً بالضرورة مقام رباط الخيل، مؤدياً إلى المقصود بصورة أتم وأفعى...

وأمر النبي ﷺ بتنف شعر الإبط، ولا شك أن إزالة الشعر، تنظيفاً وتلافياً لأسباب التلوث، هو المقصود وليس عملية التنف، الذي هو مجرد وسيلة، فإذا وجدت وسيلة جديدة، أيسر وأكثر تحقيقاً للمقصود، فلا شك في مشروعيتها وأفضليتها...

اجتهاد مشروط أو اجتهاد لا مشروط؟

ولا أظن أن محاوري - الأستاذ جمال باروت - يخالفني في أن تقدير هذه الأمور والجسم فيها يحتاج إلى أهلية علمية، ويحتاج إلى فكر ونظر وخبرة ومعرفة، وخاصة حينما يراد إصدار الفتاوي العامة والأحكام العامة، التي تصبح تشرعياً يخضع الناس لها، أو تكليفاً شرعياً يلتزم الناس به ويدينون به، فكيف يستقيم هذا مع الدعوة إلى (اجتهاد مفتوح) وإلى (اجتهاد عام)، اجتهاد ليس له حرمة ولا حدود ولا شروط، اجتهاد يوصف صاحبه بأنه (جتهد مطلق) بشرط واحد وصفة واحدة هي «أنه يسلك سبل الاستدلال التي يرتكبها

بشكل مستقل بما في ذلك إمكانية قوله بتحصيص عام النص، وتقيد مطلقه بالمصلحة، أو تأويل ظاهره، أو إيقافه عن العمل»^(١).

أنا أظن أن إرسال الكلام على عواهنه، ودعوة كافة الناس للاجتهد المطلق، المطلق حتى من الشروط والقيود والحدود والضوابط العلمية، والمعنى من أي صفات محددة لصاحبها، هو الذي حتم وسُرّغ - وما زال - دعوات الضبط والكبح والتثديد. وأنا أعني موقف الأستاذ جمال الذي دعا باللحاج إلى الاجتهد المطلق الذي لا يخله شيء دون أن ينبع بينت شفة عن شيء من صفات هذا المحدث ومؤهلاته وشروطه. ثم دعا إلى الاجتهد العام «الموكول إلى جميع المكلفين»^(٢) مؤكداً «أن الاجتهد العام فيتناول جميع المكلفين لأن مناطه المقاصد الكلية للشريعة...»^(٣).

والأغرب في الأمر هو أن تتم نسبة هذا الرأي وهذا الكلام إلى الإمام الشاطئي الذي «يفتح ما يسميه (بالاجتهد العام) أمام جميع المكلفين...»^(٤) !!

وقد بحثت طويلاً عن هذا الكلام في موافقات الشاطئي فلسم أحدهه ولا وجدت رائحته. نعم نجد الشاطئي في أول كتاب الاجتهد ينص على أن «الاجتهد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى

^(١) بحث الأستاذ باروت ص ١١٢

^(٢) بحث الأستاذ باروت ص ١١٣

^(٣) بحث الأستاذ باروت ص ١١٤

^(٤) بحث الأستاذ باروت ص ١١٤

ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة... وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناسط. وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعنىه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين مخله. وذلك أن الشارع إذا قال **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** [الطلاق: ٢/٦٥] – وقد ثبت عندنا معنى العدالة شرعاً – افترقنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة^(١) ... إلى أن يقول: «فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم وفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه. فإن العami إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقدت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين. ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر. فإذا تعين له قسمهما تحقق له مناسط الحكم فأجراه عليه. وكذلك سائر تكليفاته»^(٢).

وشتان شأن بين هذا الكلام وما أتى به الأستاذ باروت.

وقد ذكر الشيخ عبد الله دراز في أول هوامش كتاب الاجتهاد، تعليقاً على قول الشاطئي «طرف يتعلق بالجتهاد من جهة الاجتهاد» قال دراز: «أي من جهة تنوّعه إلى عام وخاص»، فهل من هنا هنا وقع الانزلاق إلى كل ما نسبه الأستاذ باروت إلى الشاطئي، مما لا صلة له لا بكلام الشاطئي ولا بكلام الشيخ دراز؟!

^(١) المواقف: ٤/٨٩-٩٠

^(٢) المواقف: ٤/٩٣

وأخيراً، فإني سعيد ومستفيد من هذا الحوار، شاكر من آثاره لي، ومن شاركني فيه، مقدر لهذه المبادرة دورها في ربط الصلات والمزاج بين الآراء والاتجاهات. وإذا كان الحوار عن بعد لا يخلو من قصور وإخلال، فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والميسور لا يسقط بالمعسور. وقد بقيت بسيئ وبيان زميلي الأستاذ محمد جمال مسائل وسائل - عندي وعنده - لا يتسع لها المقام.

والحمد لله رب العالمين.

الرباط في ١٨ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

الموافق للثاني من يوليو ١٩٩٩ م

* * *

تعقيب على بحث الدكتور أحمد الريسوبي

الأستاذ محمد جمال باروت

قد يكون من المشروع أن نتساءل اليوم: في أي عقد يعيش المسلم المعاصر على مستوى التشريع الإسلامي؟ تتفاوت الإجابات بالطبع، لكنها تلتقي عند تحديد القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، الذي استندت فيه طاقات النموذج الأصولي، وتم مأسستها في مدونات فقهية مذهبية مغلقة ومكفية بنفسها. وفي مثل هذا السياق لم يعد للنموذج الأصولي وظيفة أو حاجة تستدعيه ما دام باب الاجتهاد قد أغلق. وحين اصطدم العالم الإسلامي بالغرب كانت (الميرمونتيينا) الإسلامية في وضعية المدونة الجامدة المغلقة التي تحكمها آليات التقليد والتبسيط والتسليم والشروطيات العقيمة المختصرة. ولم يتكون الوعي بالقصور المنهجي المعزز في ذلك النموذج إلا في فضاء الإصلاحية الإسلامية التي حاولت في سياق سؤالها الإشكالي الشهير الذي صاغه شكريب أرسلان: لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟ أن

توسّس معلم فهمٍ أصوليٍّ جديدٍ على أساس نظرية مقاصد الشريعة، تتحطى ما يمكن تسميته بشيءٍ من استيحاء لغة مرسِّها إلَيْهِ بفتحيحة الإنسان التقليدي المسلم في التاريخ، تلك الفجيعة التي يشخص أحيمة التّيَّفَر مقولتها الأساسية بـ(التقدُّم نحو الأسوأ)، والتي وقع تكريسها منذ القرن الخامس الهجري. وقد تقبل الوعي الإسلامي عبر منطق فجعيته تلك بالتاريخ، تصوير التقدُّم نحو الأسوأ على أنه قانونية تتبَّأ بها الحديث النبوى «خَيْرُ الْقَرْوَنْ قَرْنِي...».

كانت الدعوة الإصلاحية الإسلامية للاجتهداد في الشرع محاولةً لتجاوز هذه الفجيعة، وتأسيس الوعي الإسلامي المشود إلى لحظته الطفولية الراشدة (الكاملة) على أساس التقدُّم نحو الأفضل وليس نحو الأسوأ، والتّأكيد على إمكانية احتفاظ المسلم بإسلامه في بيئة العالم الحديث الذي داهمه وانتزع منه الريادة. وتم في هذا السياق الإصلاحي تحديداً – وهو ما لم تتبَّأ إليه الدراسات الإسلامية المعاصرة بشكلٍ كافٍ سواء صدرت عن إسلاميين أم عن علمانيين – إحياء الإصلاحية الإسلامية لنظرية الإمام الشاطئي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) وإدراجها في إطار فاعلية الذات الإسلامية الحرة وطاقاتها، ليشكل القول بمقاصد الشريعة حدّاً أساسياً من حدود ما يمكن تسميته وما ستصفه هنا تحت اسم المدرسة (التجددية) الإسلامية، التي شكلت الإصلاحية صورتها الأساسية. وقد انطوت عملية إحياء نظرية المقاصد الشاطئية واستعادتها، وهذا ما نفهمه بوضوح على

الأقل من خلال الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي تلميذ الإمام محمد عبده، على طرح إمكانية (الإيستمولوجية) الإسلامية لنقد النموذج الأصولي التقليدي وتجاوزه، وهو طرح (راديكالي) في وعيي تحدثت فيه (الميرمونتيقا) الإسلامية وتخترت.

مع الطرح الإصلاحي الإسلامي لهذه الإمكانية الإيستمولوجية ظهر الفكر الإسلامي المعاصر وكأنه قد غدا لأول مرة يحاول تعقل نفسه على أنه ما بعد النموذج الأصولي التقليدي، واحتملت هذه الإمكانية عبر العقل، الشجاع الذي طرحتها إعادة نقل العقل الأصولي من وضعيته (المكونة) إلى وضعيته (المكونة) الجديدة في شروط مغايرة.

لعل هذه المقدمة ضرورية كي نشير إلى أن الأستاذ أحمد الريسوبي يتصدى في مساهمته الفكرية الراهنة لتلك الإمكانية الإيستمولوجية التي طرحتها الإصلاحية الإسلامية واستطراداتها التجددية، من خلال إعادة نظره لمبادئها وضبطها بالقواعد الأصولية التقليدية أي نفس الإمكانية الإيستمولوجية لتجاوز تلك القواعد، وذلك في معرض انصباب مساهمته بشكل أساسي حول إشكالية الاجتهاد ما بين النص والمصلحة والواقع.

لا يعالج الريسوبي - الذي هو أحد ألمع المختصين بعلم أصول الفقه - هذه الإشكالية هنا مدرسيًا أي انتلاقاً من تاريخها ونظرياتها

في الفكر الفقهي الإسلامي يقدر ما يعالجها فكريًا على أساس منظورٍ يطرح (نظراته واقتراحاته وأراءه وتقويماته) لـ (الحوار والنقد والتقويم). بكلام آخر تبدو مساهمة الريسوبي فكرية أكثر مما هي مدرسية، وإن استندت إلى استيعابٍ مدرسيٍّ متينٍ ومتواصلاً للنموذج الأصولي التقليدي، الذي يشدّد الريسوبي على ضرورة احترام قواعده وشروطه الخاصة. من يتصدى لعملية الاجتهاد، مع أنه يدعوه إلى (تحرير وتيسير) هذه الشروط بعد أن (وقع تعسيراً لها وتعقيدها على مر العصور، حتى كادت تصبح شروطاً تعجيزية). وتشتم مساهمته في ضوء منظورٍ جديداً يستوعب ضمناً تاريخ الإشكالية ونظرياتها، فتحل محل الإطار الأصولي التقليدي للإشكالية الذي يتمحور برمهه ليس حول رعاية المصلحة - التي يجمع عليها العلماء المسلمون باستثناء الظاهريه - بل حول مدى عدتها دليلاً وأصلاً قائماً بذاته. كما يتحل محل الإطار (التجددوي) الذي يسميه بعباراتٍ معيارية تنطوي على التبخيس أكثر مما هي عبارات وصفية إجرائية هنا بـ (المحدثي والعصري) والذي يضم على حد تعبيره (ذوي القراءات الجديدة والنظريات التجددية في مجال العقائد والفقه والأصول والتفسير والحديث). ويتمركز هذا الإطار حول شرعة المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة، والتواصل التأويلي الحر مع النص خارج قيود المنظومة الأصولية التقليدية، وإمكانية الاجتهاد حتى فيما فيه نصٌ قطعي انطلاقاً من أن (النص مقدس والتأويل حر) إذا جاز هنا استعارة تعبير محمد الطالبي.

رغم أن الريسوني يتوقف عند بعض التفاصيل فإنه يمكننا استنتاج أن جوهر مساهمته على مستوى نقاشه تلك النظريات (التجددية) يقوم على تبخيس دعوتها للإمكانية الإبستمولوجية لنقد النموذج الأصولي التقليدي وتجاوزه، وإنكار تعلقها لفهمها الأصولي، على أنه ما بعد ذلك النموذج. ولكن درعاً لأي سوء فهم، فإن الريسوني الذي يعي أكثر من معظم المختصين المعاصرين بأصول الفقه عوائق المنظومة التقليدية وحدودها، يقبل - جملأً - حدّ تقديم بدليل مكافئ لعناصرها المقرونة أو المتقدمة، بوصفها (ليست منزهة وليس مقصومة)، بكلام آخر يقرُّ - جملأً - بإمكانية إبستمولوجية لتجاوز تلك المنظومة، غير أنه إقرار سحالي بهدف السير مع النقاط التي يواجهها، فلا يرى الريسوني في القراءات والنظريات الإسلامية التجددية التي انطوت في نظرنا على هذه الإمكانية شيئاً من هذا القبيل، بل تصورات تفقد الأهلية العلمية أو الاختصاصية، ولتتمكن ما تقدّه وما تدعى إلى التحرر منه. فينسى أو يتناسى ملاحظاته على تلك المنظومة، في الوقت الذي يصب حام (سخطه) على موقف النظريات التجددية منها. ودرعاً أيضاً لأي سوء فهم هنا، فإن الريسوني الذي لا يخفى تبخيسه تلك النظريات، لا ينسى أنه باحث يشهد له كل من تابعه بدقّته العلمية وحصافته المنهجية، التي قد تزيد نفسها لـ (غير الله) فتأتي أن تكون إلا (الله) أي للحق. من هنا يرى في مبادئ تلك النظريات أو (أقوالها) على

حد تعبيره (كثيراً من الحق ومن الصواب) إلا أنه من قبيل (الحق الذي قد يراد به الباطل، أو هو من قبيل المقدمات الصحيحة التي تسخر لخدمة نتائج غير صحيحة، وقد تكون تلك النتائج مقررة ومقصودة سلفاً). ولم يسمح لنا الريسوبي بالهمس بأن ما يعده نتائج مقررة ومقصودة سلفاً قد لا تكون في مفهوم تلك النظريات عن نفسها كذلك، بل نوعاً من شرعننة الواقع، انطلاقاً من فهمها المقاصدي الذي يقوم على إطلاق الجدل ما بين فهم حيوي للأصول وما بين الوعي التاريخي. فالأساسي في تلك النظريات، وفق استنتاج باحثٍ (علماني) مثلـي، هو تجاوز فجعية المسلم بالتاريخ، وتكييف إسلامه مع تطوراته. وإذا ما تفحصنا هذه الأقوال التي يرتاد بها الريسوبي، ويشكك بدعافعها، وينزع عنها الجدارـة العلمية، ويرميـها في مكان آخر بعقدة نقـص استلابـية من الغـرب، فإنـا لن نجد أنفسـنا إلا إزاء شبكة المنطلقات النظرية الأساسية للإصلاحـية الإسلامية، في نفي حق احتـكار موظـفي (المقدس) لـتفـسيـر النـص وتأـوـيلـه، والنـطق باسمـه، والادـعـاء بـامتـلاـك الحـقـيـقـة، وإنـكارـ الكـهـنـوـتـيـة، وإـعطـاءـ الذـاتـ الفـردـيـةـ الحرـةـ حقـ فـهـمـ الدـيـنـ وـتـفـسيـرـهـ وـتـأـوـيلـهـ بماـ يـنسـجمـ معـ التـطـورـ الـاجـتمـاعـيـ. بكلـامـ آخرـ يـسلـوـ الـريـسوـبيـ هـنـاـ وـكـانـهـ يـنقـضـ عـلـىـ منـطلـقـاتـ الإـصـلاحـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ، أيـ عـلـىـ (الـإـيكـولـوـجيـاـ)ـ مـنـ العـقـلـيـةـ أوـ الثـقـافـيـةـ الـتـيـ تـغـذـيهـ، وـالـتـيـ يـتـمـ مـنـ خـلاـطاـ إـطـلاقـ إـرـادـةـ الـحـوارـ الـمـفـتوـحةـ مـعـ الـخـيـرـةـ وـمـعـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ بـصـورـةـ

أوسع. وهي منطلقات مفتوحة، بمعنى أنها في طور التكون، ولها تصلب بعد في منظومة منيعة مغلقة.

ليس الريسوني بالطبع ضد الحرية في الاجتهاد، إلا أنه يحكم إلحاده على المسؤولية يرهنه بالضوابط الأصولية التقليدية التي يعرف جيداً أنها تفضي بالضرورة إلى احترام (فهم المعانى الأصلية الثابتة للنصوص) وما فهمه المسلمون منها على مر العصور. فتظهر الآراء التجددية لحمد شحرور مثلاً في منظور الريسوني كتعبير عن رغبة جنونية في ممارسة حرية التأويل وحرية الاجتهاد لهنفس غير مختص، تقوده إلى (التلاءب بالنص). فهذا هو ما يستنتاجه الريسوني من دعوة محمد شحرور إلى أنه (لم يعد الاجتهاد ممكناً إلا إذا تم بتجاوز هذه الأطر، والعودة إلى قراءة التنزيل على أساس معارف اليوم، واعتماد أصول جديدة للفقه الإسلامي). وما ي قوله شحرور بصوت عالٍ هو ما تقوله الأصوات التجددية الأخرى بعبارات أخرى. وبدلاً من أن يقرأ الريسوني ذلك في إطار مأزق النموذج الأصولي التقليدي، وإخضاعه الواقع المتحول إلى بنائه النهنية التبسيطية أو القياسية التمثيلية التي لا بد أن تصطدم في عالمنا الحديث بتعقيد الواقع، فإنه لا يرى فيها سوى ظاهرٍ مرضٍ. يترك الريسوني هنا القضية التي تطرحها النظريات التجددية معلقة من الناحية الفعلية من حيث أنه يقدر أنه حسم الموقف منها، وهي تمرّكز في نظرنا في دعوى القصور المنهجي المعرفي للمنظومة الأصولية التقليدية وإمكانية

نقدها وتجاوzaها ليس متوجياً أي إلى أصول جديدة، إن الريسوبي - وهو الأستاذ اللامع لأصول الفقه - يعرف أكثر من غيره أن استئناف الإصلاحية الإسلامية لنظرية المقاصد كان ينطوي على وعي ذلك القصور في تلك المنظومة، فلن يكون عدلاً رد استطرادات ذلك الاستئناف إلى مجرد (رغبات جنوبيّة) لا تفضي حسب الريسوبي كما يشير في مكان آخر إلا إلى «التشريع على منظومة القرن الثالث، والتعريض المبهم بالإمام الشافعي، والمنهج الأصولي العتيق».

ليس الأمر في حقيقته (تشنيعاً) بقدر ما هو إدراك لشكلية تلك المنظومة وعواقبها أمام أي اجتهداد فاعل على مستوى التشريع الإسلامي، إذ يحتمل منطق تلك النظريات النظر إلى تلك المنظومة في إطارها التاريخي الذي تكونت فيه وحكم تكونها. وإذا ما طورنا النقاش إلى آفق آخر، فإن فهم النظريات (التجددية) للنص خصوصاً وللتشريع عموماً يقع في فضاء ما يسمى في عالم القانون الحديث بالمدرسة التاريخية *L'école historique* مقابل المدرسة التقليدية أو الشكلية أو مدرسة الشرح على المتن *L'école de l'exégèse* *L'école* التي آلت إليها المنظومة الأصولية التقليدية. نريد من ذلك القول أن فهم النظريات (التجددية) للنص يكافيء فهم المدرسة التاريخية الحديثة في تفسير التشريع، فهي تنطلق من التفسير المرن والنقد في التشريع ليس على أساس ظاهره الشكلي بل على أساس ضرورات التطور الاجتماعي، مما يجعل النص مرنًا متتطوراً ويحول دون جموده. ولا

يمكن لمثل هذا التفسير إلا أن يصطدم بتفسير المدرسة التقليدية أو الشكلية. وهو في الحقيقة لا يهمل النص بل ينطلق منه ولكن إلى ما وراءه وهذا هو كنه جملة (النص مقلس والتأويل حر) التي تختزل المضمون الجوهرى لتلك النظريات، والتي يخشى الريسونى من أن تفضي إلى (التلاعيب بالنص). مع أن ما يسميه الريسونى بـ(التلاعيب بالنص) قد لا يخرج فعلياً عن مفهومي التخصيص العام وتعيد المطلق في المفاهيم الأصولية؛ حيث يمثل العقل والمصلحة والعرف الحديث في النظريات التجديدية أقوى أدلة التخصيص والتقييد. ولا نقدم جديداً إذا ما استذكينا أن التخصيص هو من أوضح أبواب التأويل الذي يخرج اللفظ من ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله ولو من بعيد على أساس موجب له. قد يكون المصلحة أو العقل أو روح التشريع أو مقاصده العامة. التأويل المتحرر هنا من الضوابط الشكلية القياسية للمنظومة الأصولية العزيزة على تفكير الريسونى هو بكل وضوح العمل بغير ظاهر. الظاهر إذا اقتضاه الدليل، وتقييده وتحصيصه بموجب ذلك الدليل. ودرءاً لسوء الفهم فإن الريسونى يحاول في الحقيقة من داخل نقهته تلك النظريات، ودعوته إلى ضبط اجتهاداتها بالقواعد الأصولية التقليدية، أن يعيد تفسير تلك المنظومة الأصولية التقليدية، ليس على أساس جدها الكلاسيكي حول مدى عدّ المصلحة دليلاً قائماً بحد ذاته بل على أساس إقرارها برعاية الشريعة للمصلحة، وتطوير ذلك عند الريسونى إلى القول بأن الشريعة

مصلحة والمصلحة شريعة، وأن معيارياً النص للمصلحة تفضي إلى التفسير المصلحي المقاصدي للنص. يلتقي الريسوبي هنا مع النظريات التجددية في الوقت الذي يزج نفسه بوعي مسبق بمشكلات مع مثلي المدرسة التقليدية التي يدافع الريسوبي عن منظومتها، ليس كما تفهمها هذه المدرسة بل كما يفهمها هو.

لقد أخذت إشكالية العلاقة ما بين النص والمصلحة على صعيد التشريع الإسلامي تشغل حيزاً أساسياً في الفكر الإسلامي المعاصر، وتصبح أكثر فأكثر من معالم المرحلة الحديثة من مراحل الجدل العلمي الإسلامي على غرار قضية (العقل والنقل). وإن الريسوبي حق تماماً برأيته هذه الإشكالية على أنها قريبة جداً من إشكالية (العقل والنقل)، بل هي وجه من وجوهها، أو فرع من فروعها. يوصل الريسوبي هذه الرؤية في المنظومة الأصولية التقليدية، ويعتبرها منطقاً أساسياً لها، يتلخص في أن الشريعة مصلحة، فهو يحاول الحفاظ على استمرارية علم أصول الفقه أو علم أصول القانون الإسلامي وتطويره من داخله. وما لا شك فيه أن تلك المنظومة تختلف ليس حول مدى رعاية الشريعة المصلحة بل حول مدى علّها دليلاً قائماً بذاته كما تعرض ذلك كتاب الأصول، فهي لا تقول ما يفهمه الريسوبي منها إلا بخواص أو على صعيد الاحتمال. يترتب على إعادة الفهم تلك إطلاق الريسوبي لما يسميه بالتشريع المصلحي. إنه يدرك نسبية المصلحة وتحولها وتغيرها بتغير العصور والأزمان، ويقول

بالترابط ما بين معيارية النص للمصلحة والتفسير والتطبيق المصلحيين للنص، بحيث تكون الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة بالفعل وليس بمجرد الاسم. وما تفهمه النظريات (التجددية) من عدم عمل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بظاهر الآية التي تعطي الفاتحين أسمهم، على أنه تخصيص للنص بالمصلحة، أي تأويل له، حيث التخصيص تأويل، يفهمه الريسوبي على أنه تفسير مصلحي مقاصدي للنص تنهض إمكاناته من داخل النموذج الأصولي التقليدي نفسه. إن ما يريد أن يتفاداه الريسوبي هنا هو دعوى تعارض النص والمصلحة، التي قال بها سليمان الطوفي المتوفى سنة ٧١٦، والتي أعاد الشيخان رشيد رضا وجمال الدين القاسمي ثم عبد الوهاب خلاف وغيره نشرها. رأى الطوفي أن قوله هنا أبلغ من قول مالك. وقد أشار الريسوبي نفسه إلى أنه رد على هذا القول في سياق الجدل المعاصر حوله في مناسبتين، مؤكداً أن ما قاله الطوفي ليس إلا فرضية نظرية لم يأت بمثال واحد حقيقي عليها. إن رد الريسوبي يمكن فهمه بوضوح على أنه لا يستهدف الطوفي بحد ذاته بل ما تنطوي عليه النظريات (التجددية) صراحة أو ضمناً من إدراك أن المصلحة تقتضي خلاف ما جاءت به بعض النصوص. لن ينفي رد الريسوبي أنه يشير في أمكنة أخرى إلى وقوع التعارض ما بين النص والمصلحة فعلياً، بدليل أنه يشير إلى أن القول بالتعامل المصلحي مع النص هو البديل الصحيح عن افتراض تعارض النص والمصلحة، كما أنه بدليل

أيضاً عن افتراض خلو نص من المصلحة، وأنه إزاحة لجزء كبير من ذلك التعارض الذي يراه الريسوبي «مزعوماً»، ويرتد إلى من يفهم النص وليس إلى النص ذاته. غير أن الريسوبي حين يناقش ذلك بالأمثلة يعود إلى ما يقرره الفهم التقليدي الشكلي للنص، وذلك في موضوعين أساسين هما مسألة الحجاب (من مجال العادات) ومسألة قطع يد السارق (من مجال العاملات)، فيدافع عن الحجاب لكن ليس على الطريقة التقليدية بل على أساس تقدير المصلحة. بكلام آخر يجعل المصلحة كما يفهمها عنصرًا حاسماً في تقدير ذلك. ولكن يمكننا أن نهمس في أذنه، إذا ما قدرت رؤية أخرى أن المصلحة تفترض عدم التمسك بالحجاب، وأنه جزء من العادات المتغيرة وليس من العادات فهل يوافقها على ذلك؟ هنا تنهض مسألة تلقيح التفسير المصلحي المقاصدي للنص بالمنهجيات الحديثة، وفي مقدمتها المنهجية السيسیولوجية أو الرمزية. إن منظوراً سيسیولوجياً للثقافة سيجد أن الحجاب هو جزء من النظام الرمزي الاجتماعي، الذي يخضع لنطق تطور القيم الرمزية، أي لنطق الأعراف والعادات وليس الحال والتحرر. فإذا حقق اللباس الحشمة وهو مقصد الشارع فإن ما هو مفهوم من الحجاب ليس له صلة بمحفل الدين بمعنى الشخص الضيق بل بمحفل العادات. أما حد السرقة وبقية الحدود الأخرى القرآنية أو الفقهية التي تدرج في إطار القانون الجنائي الإسلامي، فإن الريسوبي يناقش - أو هكذا يبدو - هذا المحد في ضوء ادعاءات تقدير المصالح

التي ينبغي رعايتها وتقديمها، ويستهوي بهذه العقوبة الشرطية - والتي من الواضح أنها شرعت في ضوء فهم زمانها القانون والحق - إلى جعلها عقوبة مطلقة مع معرفته بالطبع أكثر منا بباب التعزير ودرء المخالفة بالشبهات. يضيئ هنا المقصد فعلياً لصالح إبراز رؤية شكلية ظاهرية للنص، والدفاع عنها. فمثل هذا المقصد في إطار فرضية أن (الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة)، والتي تتضمن تحول المصلحة ونسبتها يمكن أن يلقي بمفهوم جديد للحق، يلتقي فيه مفهوم الفطرة الإسلامي مع مفهوم الحق الطبيعي للإنسان. إن الريسوبي يريد إشكال بعض المفكرين المسلمين مع حد السرقة إلى معاناتهم عقدة نقص مع الغرب الذي لا يعمل بهذه العقوبة وما شابهها من العقوبات البدنية. ولو أراد الريسوبي الحق لوجد أن بعض الدول الغربية كانت تعمل ببعض أنواع هذه العقوبات، إلا أن الفهم التاريخي للتشريع، وتطور مفهوم الحق، وما ينتج عنه من مؤسسات جديدة هو الذي أزاح تلك العقوبات. ولو أراد الريسوبي أن يفصل كلامه أكثر لوجد أن القانون الوضعي في العقوبات التي يضعها على السرقة ربما يكون أشمل من الفهم الشكلي السائد لحد السرقة ومفهومها. والأساس في تأويل النص الذي يتعلق بهذه العقوبة أو تخصيصه أو تقييده هو المقصد الذي يمكن أن ينسخ النص من الناحية الفعلية وإن لم ينسخه نظرياً. لا يتعلق الأمر بإبطال الحكم بل بوقف العمل به. في منظور آخر سيعني ذلك إلغاء هذا الحكم فعلياً لضرورة

أو مصلحة. إن قبول هذه النتيجة المترتبة على ذلك هو المشكل الأساسي لدى معظم المفكرين الإسلاميين الذين يناقشون القانون الجنائي الإسلامي. فالمفهوم السائد يقوم على أنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن ولكن مفهوماً عصرياً لأساليب التقلي والتأويل والتفسير يسمح بالقول إن الاجتهاد ينسخ بعض الأحكام، حتى وإن سميـنا هذا النسخ تقـيـداً أو تخصـيـساً، فلا يغير ذلك من الوظيفة الفعلية. إن فهمـاً مـرـئـاً للقانون الجـنـائـي الوضـعـيـ، سـيـتـهـيـ لا شـكـ إـلـىـ أنـ عـقوـبـاتـ هـذـاـ القـانـونـ هـيـ غـيـرـ العـقوـبـاتـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ هـيـ عـقـوبـاتـ هـذـاـ الـجـنـائـيـ إـلـاـ شـرـطـيـ وـأـنـ العـقوـبـاتـ الـوـضـعـيـةـ الـمـكـافـةـ هـاـ هـيـ نـوـعـ منـ التـعـزـيرـ. هـذـاـ مـاـ فـهـمـهـ عـلـىـ سـبـيلـ ذـلـكـ حـسـنـ الـهـضـبـيـ حـينـ اـعـتـرـ أنـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـ فـيـ نـقـطـةـ الـرـبـاـ الـتـيـ هـيـ مـوـضـعـ جـدـلـ آـخـرـ، وـأـنـ القـانـونـ الـجـنـائـيـ الـمـصـرـيـ هـوـ بـرـمـتهـ مـنـ نـوـعـ التـعـزـيرـ وـلـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الشـرـيـعـةـ. وـيـكـنـ قـوـلـ الـأـمـرـ نـفـسـهـ بـالـنـسـبـةـ لـحـدـ ماـ يـزـالـ يـتـمـسـكـ الـفـكـرـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ هـيـ حـدـ الـرـدـةـ، الـذـيـ يـنـتـمـيـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ أـيـ إـلـىـ الـجـزـءـ الـتـارـيـخـيـ مـنـ التـشـرـيعـ وـالـمـخـدـودـ بـزـمـانـهـ وـلـيـسـ إـلـىـ نـصـ قـرـآنـيـ قـطـعـيـ، مـعـ أـنـ الـرـيـسوـبـيـ لـاـ يـقـولـ بـالـخـروـجـ إـلـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ قـرـرـهـاـ الـإـجـمـاعـ لـلـمـصـلـحةـ أـوـ لـرـوـحـ التـشـرـيعـ. إـنـ مـثـلـ هـذـاـ فـهـمـ هـوـ وـحـدـهـ الـذـيـ يـكـنـ أـنـ يـكـسـبـ مـاـ يـقـولـهـ الـرـيـسوـبـيـ عـنـ (التـفـسـيرـ الـمـقـاصـدـيـ الـمـصـلـحـيـ لـلـنـصـوـصـ)ـ دـيـنـامـيـةـ

حقيقية، فهو يتحقق في أن «النصوص كلما فسرت تفسيراً يسقط مقاصدتها ويضيع مصالحها أصيحة متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى» أي مع الشريعة. غير أنه لا يذهب بهذا التفسير إلى نهايته المنطقية، فلا يزحزح الفهم التقليدي لحد السرقة مثلاً. نقول الفهم وليس النص بحد ذاته، لأن المسلم يتلزم طواعية بنصه.

يبحث الريسوبي دون أي شك عن فقهه واقعي ديناميكي قابل لتأثير الواقع شرعاً. إنه يدرك الفجوة ما بين فقه الحياة الشخصية في الفكر الفقهي الإسلامي وبين فقه الحياة العامة، ويشير إلى ضمور هذا الفقه الأخير. ولعله يوافقنا على القول: إن دينامية الفكر الإسلامي الراهن في إنتاج فقه حياة عامة يعوض ذلك النقص ما زالت محدودة، وتتطلب اجتهاداً مطلقاً في الشرع، يحقق المفاطط كما يوسع الريسوبي فهمه وليس كما هو مفهومه (القياسي) في الفكر الأصولي، كما يعتبر المآل في اجتهاده ويراعي التغيرات الحادثة في إطار ثوابت شرعية. يتقدم الريسوبي هنا بفكرة جريئة وهيأخذ العبرة منأخذ الشريعة بمبدأ النسخ بين شريعة وأخرى، وفي الشريعة الواحدة. بحال العبرة هنا أن الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي تنزل عليها وتطبق فيها. ولو ذهبنا مع هذا المنطق إلى نهايته، لو جدنا نفسنا إزاء مبدأ التخصيص التقييد أو تحقيق النسخ الفعلى على مستوى الوظيفة، وهو ما يذهب إليه الريسوبي صراحة. إن التشريع الإسلامي يواجه اليوم أزمة حقيقة تطال أسسه

أو فهمه التقليدي الشكلي المستحكم به، فلم تعد أصوله التقليدية وطريقة تنضيد تراتبيته وعلاقتها وتدرج حجيتها، بما في ذلك ضوابط التفسير والتأويل التي تعدها قابلةً لحل تلك الأزمة. كما أن أصولاً جديدةً تطور الفهم الأصوالي جذررياً على أساس مقاصد الشريعة ما تزال في طور التكoon، وأسيرةً جدل حاد في القضاء الإسلامي. ولعل مساهمة الريسوبي القيمة تكشف بشكل مكثف عن بعض الزوايا الأساسية في هذا الجدل وتوجهاته، وإذا كانت في كثير من وجوهها جزءاً من الأزمة أو تنويعاً ما عليها، فإنها تطمح إلى أن تكون حللاً لها، فالريسوبي ومن يواجههم من أصحاب النظريات (التجددية) الإسلامية يعرفون جميعاً أنهم متورطون في وضعية تاريخية واحدة، ستحكم ضغوطها واضطراراتها الاجتهدات الإسلامية المعاصرة، وسيتوقف نسبياً عليها قسط أساسي كبير من مدى مساهمتها في مساعدة المسلم المعاصر على تجاوز فجعيته بالتاريخ، وتحطيم مآذق الشقاق الراهن ما بين المسلم والعالم، والذي من نافل القول إنه ليس منقوشاً بشكل مسيقى في طبيعة المسلم.

* * *

فهرس عام

<p>أحمدة النifer ١٦٦</p> <p>الاستحسان ٣١، ٩٩، ٤٠، ١٠٠</p> <p>الاستدلل ٣٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥</p> <p>الاستدلال ١٠٨، ١٣٦، ١٠٧، ١٠٠</p> <p>الاستدلال ١٤٧، ١٤٩، ١٦١</p> <p>الاستصلاح ١٣٠</p> <p>الاستنبطاط ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٨</p> <p>الأشعرية ٨١، ١٤٩</p> <p>الأصولية ١٣، ٢٣، ٢٥، ٢٦</p> <p>الاعياد ٢٧، ٤٦، ٤٧، ٧٥، ٧٧، ٨٠</p> <p>الاعياد ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ٩٠، ٨٣، ٨٠</p> <p>الاعياد ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٢٣، ١٢٢، ١٤٧</p> <p>الاعياد ١٠٦، ١٠٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٥</p> <p>الاعياد ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١</p> <p>الاعياد ١٥٣، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٨</p> <p>الاعياد ١٧١، ١٧٣، ١٧٩</p>	<p>أحمد أمين ٩١</p> <p>أحمد المتمليishi ٦٣</p> <p>الإجماع ٢٧، ٤٦، ٨٣، ١٠١، ١٠٤</p> <p>الإباحة ٢٥، ٧٦، ١٣٠</p> <p>ابن قيمية ٥١، ٥٨، ٩٥، ١٥٠</p> <p>ابن الجوزي ٥٩</p> <p>ابن رشد ٣١</p> <p>ابن القيم ٥٦، ٥٨، ٧٩، ١٥٠</p> <p>أبو بكر القفال الكبير ١٥٠</p> <p>أبو جعفر المنصور ٨٦</p> <p>أبو الحسن الأشعري ٨١</p> <p>أبو حنيفة ٨٠</p> <p>أبو زيد الدبوسي ١٥٠</p> <p>أبو عبيدة ٣٦</p> <p>أبيستمولوجي (العلومي) ٧٨، ٨٠</p> <p>الإجماع ٢٧، ٤٦، ٨٣، ١٠١، ١٠٤</p> <p>أحمد مطر ٨٤</p>
---	--

<p>(ب)</p> <p>الباتريمونيا لزموس ١١٩</p> <p>الباطنية ١٦</p> <p>البداءة ١١٥</p> <p>البربرية ١١٩</p> <p>البروتستانتية ١١٧، ١١٦، ١١٤</p> <p>١٢٨، ١٢٠، ١١٩، ١١٨</p> <p>بولس الرسول ١١٨</p> <p>البيروقراطية ٨٧، ٨٦</p> <p>البيوع ٧١</p> <p>(ت)</p> <p>التساويل ١٤، ١٤، ٢٦، ٢٥، ٢٠، ١٨</p> <p>١٦٢، ١٣٧، ١٢٢، ٨٣، ٨٢</p> <p>١٧٣، ١٧١، ١٧٠، ١٦٨</p> <p>١٨٠، ١٧٨، ١٧٥</p> <p>١٦٦، ٢٢، ٦٣، ٦١، ٢٢</p> <p>١٨٠، ١٧٩</p> <p>التحلّف ٤٥</p> <p>التخيير ٢٥</p> <p>الترانسفالية ١٢٥</p> <p>التفصيم ٢٤، ٢٤، ٧٦، ٨٢، ٨٢</p> <p>١٧٨، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٢</p> <p>١٨٠، ١٧٩</p>	<p>الأفحاريسي ١١٨</p> <p>الأفغاني ١١٦</p> <p>إكليروس (كهنوت) ١٧٠، ٨٩، ٢٠، ١٧</p> <p>الإمارة ٥٦</p> <p>الإمام البخاري ٥٨</p> <p>الإمام الجوهري ١٥١، ١٠٩، ١٠٦</p> <p>الإمام الشافعى ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٢٥</p> <p>٩٣، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠</p> <p>١٠٠، ٩٩، ٩٧، ٩٦، ٩٤</p> <p>١٤٨، ١٤٦، ١٤٥، ١٠٧</p> <p>١٧٢، ١٥١</p> <p>الإمام الغزالى ١٠٠، ٩٨، ٧٥، ٣٢</p> <p>١٥١، ١٠٩، ١٠٦</p> <p>الإمام مالك بن أنس ٥٨، ٢٣، ٢٢</p> <p>١٠١، ٨٦</p> <p>أنثربولوجي ٨٨، ٨٩، ٨٩</p> <p>أهل الحديث (الأئمّة) ١٤٥، ١٤٤، ٨٢</p> <p>أهل الرأي ١٤٤، ١٤٤، ٨٢</p> <p>الأهلية ١٩، ١٨</p> <p>إيديولوجية ٨٧، ٨٣</p> <p>الإيكولوجيا ١٧٠</p> <p>البابوية ٢٠، ١٧</p>
---	---

		التقدم ١٦٦، ١٣
	(خ)	التواتر ٤٤، ٢٢
الخير الواحد ١٤٤، ١٠١، ٢٨		توماس كون ٨٣
خلق القرآن ٢٨		
	(د)	ثورة ثقافية ١٤٣
دينوية ١٢٧، ١١٦، ١١٣، ١١٢		ج. هولز ١٢٧، ١١٨
١٣٧، ١٣٣، ١٢٨		جان جاك روسو ١٢٧
ديكارت ٧٧		جدلية ٨٢
دياغوجية ١٨		جمال الدين القاسمي ٢٨
ديناميكي ١٧٩، ١٧٨		الجهاد ٣٩
	(ر)	حوانية ١١٥
الراديكالية ١٦٧، ١٢٨، ١١٦		الحجاج ١٧٦، ٤٢، ٤٣
الرأسمالية ١٢٠، ١١٩، ١١٤		الحجاج بن يوسف ٢٢
راشد الغنوشي ١٣٩		المقدمة ١٦٨، ١٣٧
الربا ١٧٨، ١٢٦، ١٢٥، ٧١		المحدود ١٥٩، ٦٥، ٤٨، ٤٧
ريعية بن عبد الرحمن ١٤٤		حسن حنفي ٨٢
الرسوة ٧١		حسن المضيبي ١٧٨
رشيد رضا ٢٨، ٢٩، ١٣٠، ١٢٩		المحظر ١٣٠، ١٠١، ٧٩، ٧٦
رضوان السيد ١١٤، ١٣٤		المحابلة ١٣٤، ١٠٥، ٨٥، ٨٠
الرق ١٥٩، ١٣٨		الحنفية ٩٩، ٨٨، ٨٧، ٨٥، ٨٠
	(ز)	
زواج المتعة ١٣٦		
	(س)	
سد الذريع ١٣٠، ١٠١، ٦٧، ٣١		١٤٩، ١٢٥، ١٢٢، ١٢١

(ظ)	السلفية ٢٣، ٢٩، ٢٥، ٢٤، ٢٩
	الظاهرية ٩٨، ٢٩، ١٤٩
(ع)	السوسيولوجية ١٢٠، ١٧٦
	العادات ١٠٤، ١٠١
	السيد سابق ١٣٠
	عبد الله دراز ٩٦، ١٠٧، ١٢٩
	السيميولوجية ١٣٨
(ش)	الشاطبي ٦٧، ٧٨، ١٠٧، ١٠٦
	عبد الله العروي ١١٩
	عبد الحفي بن صديق ٥٤
	عبد الوهاب خسلاف ٢٨، ٩٥
	الشافعية ٨٣، ٨٥، ٨٠، ٧٨
	العمانين ١٢١
	الشرف ٣٢، ٧٠، ٩٩، ١٠١
	الشريعة ١٣
	الغزى بن عبد السلام ١٥٠، ١٥١
	ش kep ارسلان ١١٧، ١١٦، ١١٨
	عصر الأئمة ٧٦
	الشهاب القرافي ٧٠، ١٥٠، ١٥١
	عصر الصحابة ٧٦
	الصلاحية ١٨
	العقلانية ٧٧، ٧٨، ١٥٨
	(ط)
	علم أصول الفقه ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٧
	الطاهر بن عاشور ٩٦، ١٠٨، ١٦٧
	علم أصول الدين ٨١
	طه عبد الرحمن ٩٤
	١٢٨، ١٣٤، ١٤٦، ١٧٤

- | | |
|--|---|
| <p>الكراءة ٧٩، ٧٦
الكواكي ١٢٠، ١١٨، ١١٦
كوندورسيه ١١٩
الكريبي ٨٦
(ل)
lahoot ١٢٠، ١١٨، ١١٣
الليبرالية ١٢٦، ١٢٢، ١١٣
(م)
مارتن لوثر ١١٦، ١١٥، ١١٤
ماكس فيبر ١٢٠، ١١٩، ١١٤
المالكية ١٠١، ٩٨، ٨٧، ٨٥، ٣١
١٤٩، ١٠٨، ١٠٤، ١٠٣
الماوردي ٨٧
المتروك ٧٩
محمد أبو زهرة ١٠١، ٩٦، ٩٣
١٠٣
محمد إقبال ١٢٢
محمد بن يابرية القمي الصدوق ٨٦
محمد بن حرير الطبرى ١٥٠
محمد بن محمد بن الحنيد الإسكندري ٨٦
محمد الحجوي الشعالي ٦١
محمد الخضرى ٩٣، ٩٢</p> | <p>علم أصول القانون ١٧٤، ٨٤، ٨٠
علم أصول النحو ٨٥
علم الكلام ٨٠
علم المنطق ٧٧
علمانيّة ١٣٢، ١٢٨، ١١٦، ٨٩
١٧٠، ١٦٦، ١٣٨، ١٣٣
علي بن أبي طالب ٥٧، ٣٦
عمر بن الخطاب ١٣٦، ٣٦، ٣٥
١٧٥، ١٥٨
(ف)
فخر الدين الرازي ٧٧
الفكر التنويري الأوروبي ١١٨
(ق)
القرون الوسطى ١١٧
القياس ١٣، ١٣، ٨٢، ٦٤، ٣١، ٨٣
٩٩، ٩٤، ٩٣، ٨٨
١٤٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٠١
١٤٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٥
١٤٩
(ك)
الكاثوليك ١٢٠، ١١٩، ١١٦
كالفن ١١٧، ١١٦، ١١٤
الكاليفية ١١٦، ١١٤</p> |
|--|---|

- محمد سعيد رمضان البوطي ١٣٣
١٣٤
- محمد شحرور ١٧١، ٢٧، ٢٦
- محمد عايد الحسايني ٧٧، ٤٦، ٤٥
- محمد عيسى ١٥١، ١٠٩، ٩٤، ٨٠
- محمد عيسى ١٢٣، ١٢٢، ١١٦
- ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥
- ١٦٧، ١٣٩، ١٢٩
- المدينة ١٣٢، ١١٩، ١١٦، ١١٥
- المذهب الشيعي ٨٦، ٨٥، ٨٣
- ١٤٨، ١٠٥، ١٠٢
- مرسيا إلياد ١٦٦
- مسألة الصفات ٢٨
- ال المسيح ١١٨
- محبظي السباعي ١٣١، ١٣٠
- ١٣٦، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢
- المصلحة ١٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١
- ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣
- ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٥٤
- ١١١، ١٢٠، ١٤٧، ١٤٦
- ١٥٣، ١٥٢
- ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤
- المفید بن محمد بن محمد النعمان ٨٦
- الكعري ٨٦
- المقادير ٣٧، ٤٥، ٤٦، ٤٦، ٥٣، ٥٤
- ٥٦، ٥٩، ٥٧، ٥٥، ٥٧
- ٦٠١، ٦٠٦، ٦٠٥، ٦٠٧
- ٦١٢، ٦١١، ٦١٠، ٦٠٨
- ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦

النسخة	١٢٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦
١٧٩، ١٧٨، ١٤٥، ١٤٤	١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩
نظيرية الخلول والاتحاد	١٣٨، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٣
نظيرية المنفعة	١٥٦، ١٥٣، ١٤٩، ١٤٧
١٢٧	١٧٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٢
(هـ)	١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥
المزمونيات	١٨٠، ١٧٩
١٦٥، ١٢٤، ٨٢، ٨١	الموضوعية
١٦٧	١٥٨، ١٥٧، ١٥٥
(جـ)	المؤلفة قلوبهم
الرجوب	١٣٦
٧٩، ٧٦، ٢٥، ٢٥	الميثودولوجية
الرجي	٧٨
١٠٥، ٩٧، ١٤	(نـ)
الوضعي	نجم الدين الطوخي
١٧٨، ١٧٧، ١٣٨، ١٢٣	٣٧، ٣٠، ٢٨
(يـ)	١٠٥، ١٠٤، ١٠٢، ٨٨
اليقين	١٧٥، ١٥٦، ١٥٠، ١٠٦
٢٢، ١٣	النلب
	٧٩، ٧٦، ٢٥

تعريفَ.

إعداد: محمد صهيب الشريف

ابن تيمية ثقي الدين أحمد بن تيمية الحراني
فقيه ومحدث ومتكلم وناقد محقق، ولد بحرا (١٢٦٣م)، ولما فرّ أبوه من
عسف المغول، لجأ أسرته إلى دمشق، ومنها أقبل أحمد على العلوم الإسلامية
يحصلها، وعلى دروس أبيه، ودروس كل من زين الدين المقدسي، ونجم الدين
بن عساكر، وزينب بنت مكى.

الله بالفقه والحديث والتفسير والحساب... إلخ وهو ابن عشرة سنين.
وكان من التقوى والورع والزهد بحيث لم تعنه الدنيا وأعراضها.
ومن الشجاعة والجرأة بحيث لم يعرف التملق والتفاق سبيلاً إلى سلوكه
وحكمته. ولهذا كان له خصوم كثيرون أجهزوا به لدى الحكام. فسجين بمصر
والشام أكثر من مرة، ولكنه عكف على الكتب دراسةً وتحصيلاً وتتأليفاً، فألف
(الفتاوى) و (الرسائل) و (الرد على المنطقين) و (الفرقان بين أولياء الرحمن
وأولياء الشيطان).

أبو حنيفة النعمان بن ثابت
ولد بالكوفة (٦٩٩م)، ونشأ بها من أبوين فارسيين.

*تعريفات المصطلحات الواردة هنا ليست مطلقة المعنى، ذلك أن المؤلف يمكن أن يختار معنى محدداً
للمصطلح يستعمله في كتابه، وإنما قدمنا محاولة للتعرف بالمصطلحات لمساعدة القارئ على الفهم
الأفضل للنص

بدأ بعلم الكلام، ثم انتقل إلى الفقه، روى الحديث عن التابعين وتبعهم في العراق والمحجّر، وأنصتهم إبراهيم النخعي وشيخه حماد، ومنهجه الأخذ بالكتاب والسنّة وفتاوي الصحابة ثم بالقياس والاستحسان والعرف، توفي على أثر تعذيب المتصور له، لامتناعه عن تولي القضاء، وصار مذهب المذهب الرسمى للدولة العباسية، وللدولة العثمانية وفي مصر.

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد

فيلسوف وطبيب وفقير، عربي أندلسي، ولد بقرطبة (١١٣٦م)، وحذق بالعلوم الشرعية والعقلية، وولى القضاء في إشبيلية، ثم في قرطبة، فشغل منصب أبيه وجده، وأصبح يلقب بقاضي قرطبة إلى جانب تلقبيه بالشارح لشرحه كتب أرسطو. وعندما أصبحت الفلسفة موضعًا للسخط اضطره ابن رشد، ونفي إلى أليسانة قرب قرطبة، ثم عفا عنه الأمير.

أهم مصنفاته شروحه على كتب أرسطو، وتهافت التهافت، وقد عنى الفيلسوف بالتوفيق بين الفلسفة والدين، بتأثيات أن الشريعة الإسلامية خلت على النظر العقلي وأوجنته، وأنها والفلسفة حق.

فوضع رسالتين (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) والأخرى (الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة). وله في الطب (الكلبات).

ابيستمولوجي (فلسفة العلوم) Epistemology

تبحث فلسفة العلوم في أهداف العلوم وحدودها وعلاقتها ببعضها البعض والقوانين التي تحكم تطورها.

وفلسفة العلوم ليست جزءاً من العلم ذاته، يوضع مع بقية الأجزاء وفي صعيد واحد، بل إن فلسفة العلم تحيي في صعيد وحدتها لأنها حديث عن العلم وتعليق عليه.

الإجماع Consensus

اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبها، في عصر، على أي شيء كان.
وقيل الإجماع هو العزم الثام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد.

أحمد بن حنبل

عربي شيباني، تربى يتيمًا ونشأ نشأة دينية، وجده للعمل في الديوان فعاشه، واتصرف إلى الحديث، وفي سبيله رحل رحلات مختلفة، لاقى فيها عنتاً، وجمع أحاديث العراق والشام والمحاجز واليمن، وقد التقى بالشافعى في مكة، فسمعه واستطاب فقهه، وطلب الفقه ولم يترك الحديث، وكان إماماً فيهما. وفي عهده أجير المأمون والمعتصم والواثق المحدثين على القول بخلق القرآن، ولكنه امتنع، فعذب وحبس، ولم يرفع عنه العذاب إلا في آخر عهد الواثق. وكان عفيفاً، رفض عطاء الخلفاء.

وله كتاب (المسند) في الحديث، وفقهه يقوم على الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين، والقياس عند الضرورة، ويقدم عليه الحديث الضعيف غير المكذوب. أتباعه يدعون بالحنابلة.

الاستحسان Preference

لغة: عَدَ الشَّيْءُ ذَا حَسْنًا، واعتقاده حسنة.
واصطلاحاً: دليل ينقدح في نفس المجتهد تنصر عن عبارته.
وقيل: عدول عن قياس إلى أقوى منه.
أو هو اسم للدليل من الأدلة الأربع يعارض القياس الجلبي، ويعمل به إذا كان أقوى منه. وهو كذلك لأنه في الأغلب أقوى من القياس الجلبي، فيكون قياساً مستحسناً.
وقيل الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو أرقى للناس.

الاستدلال Inference

الاستدلال عملية ذهنية يتوصل إليها الفكر من خلال استنتاج سابق. فالاستدلال يستند إلى دليل سابق صحيح في زمانه ومكانه، وقد يصلح لاستنتاج الحاضر، ولكن دون أن يكون ذلك صحيحاً بشكل قطعي. ففي الاستدلال موضوعية افتراضية، وهذا السبب بالتحديد فإن تحديد الفرضيات، في مستهل البحث، يتم استدلالياً.

الاستنباط Deduction

يدل هذا المصطلح في المنطق على التفكير الذي ينتقل من المقدمات إلى النتائج، أو تستخرج بمقتضاه من المبادئ الموجودة مبادئ أخرى. وتكون المقدمات عادةً أعم من النتيجة. ولذا ينطوي الاستنباط على الانتقال من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.

إكليروس - الكهنوت Clergy

طائفة من الكهنة التي تقوم بخدمة الدين المسيحي، كما تدل الكلمة على أحد أعضاء حزب سياسي يطالب بزيادة سلطة الإكليروس في الدولة، ويقال (الترعنة الإكليروسية) للرأي أو النشاط السياسي الذي يدافع عن حق الكنيسة في الاشتراك في شؤون الحكم عن طريق الأحزاب أو الحركات السياسية.

الأنتروبولوجيا Anthropology

علم الإنسان من حيث هو كائن فيزيقي واجتماعي ويتفرع من هذا العلم مجموعة من العلوم المتخصصة في دراسة الإنسان. من الأنتروبولوجيا الثقافية، والأنتروبولوجيا الاجتماعية، والأنتروبولوجيا الفيزيقية.

الأهلية

عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه.

إيديولوجيا Ideology

هي علم الأفكار أو العلم الذي يدرس مدى صحة أو خطأ الأفكار التي تحملها الناس، هذه الأفكار التي تبني فيها النظريات والفرضيات التي تتلاعيم مع العمليات العقلية لأعضاء المجتمع، وأصبح هذا الاصطلاح يعني النظام الفكري والعاطفي الشامل الذي يعبر عن مواقف الأفراد حول العالم والمجتمع والإنسان.

إيكولوجية (علم البيئة) Ecology

هي دراسة البيئة التي تختضن المجتمعات البشرية وعلاقة الإنسان والمجتمعات بهذه البيئة.

فالإيكولوجيا تدرس التأقلم الفيزيولوجي للإنسان مع بيئته الطبيعية وتتأثيرات هذه البيئة على أعضاء الإنسان كافية. كما تدرس التغيرات التي يحدثها الإنسان في بيئته من جراء التقنيات التي يلجأ إليها.

الباتريونى (الذمة المالية) Patrimony

في القانون يجمع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، ولا توجد إلا مستندة إلى شخص، ويمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر بالوراث أو الوصية، ويمكن أن تتحجر.

البربرية (الوحشية، الهمجية) Barbarity

إحدى مظاهر المجتمع البدائي أو أية ثقافة ليس لديها لغة مكتوبة، وتقتصر ثقافتها المادية على الرعي والزراعة.

كما يقصد بها التناهي في القسوة وتعذيب النفس بمناسبة ارتكاب بعض الجرائم.

 البروتستانت Protestant

حركة دينية، نشأت عن حركة الإصلاح التي أسسها مارتن لوثر (١٤٨٣)

- ١٥٤٦م)، والاسم يستعمل للدلالة على معانٍ كثيرة، لكنه بمعناه الواسع يطلق على الذين لا ينتمون إلى الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، أو إلى كنيسة شرقية. وتنطوي البروتستانتية على أفكار تحريرية في الأمور الدينية والدينية. وكذلك في إعطاء الفرد حرية التقدير، والحكم على الأمور، وفي التسامح الديني، وهذا مضاد للتقليد وللسلطة الدينية. وروح البروتستانتية هي في مسؤولية الفرد تجاه الله وحده وليس تجاه الكنيسة. وإن الخلاص يتم عن طريق النعمة الإلهية فقط.

البيروقراطية *Bureaucracy*

هي مجموعة الهيئات والأشخاص الذين يتولون الوظيفة التنفيذية في الدولة. ويشير الاصطلاح عادة إلى ظاهرة تضخم تلك الهيئات وازدياد نفوذها على حساب الهيئات النيابية المغيرة عن الإرادة الشعبية.

التأويل *Interpretation*

رد الشيء إلى الغاية المراده منه قولهً كان أو فعلًا.
وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوع، فإن حمل الدليل ف صحيح، أو لما يظن دليلاً ف fasad، أو لا لشيء فلمع لا تأويل.
والتأويل في التفسير صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى متحمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة. كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ إذا أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، أو إخراج المؤمن من الكافر، والعالم من الجاهل، كان تأويلاً.

الراسفالية (نظرية التحويل) *Transformism*

نظرية علمية ترجم عدم ثبوت الأنواع الحية لأنها في تطور متواصل. فهو لا ثبات على حال، بل تبدل وتغير بصفة مستمرة، ويعتبر التحول في علم

الحياة أعم من التطور، أما إذا جعلنا التطور قانوناً عاماً يشمل المادة والحياة والعقل والمجتمع فيعتبر أهم من التحول.

التقدم Progress

الحركة التي تسير نحو الأهداف المنشودة والمقبولة أو الأهداف الموضوعية التي تنشد خيراً، وتنتهي إلى نفع، وينطوي التقدم على مراحل تكون كل مرحلة من مراحله أكثر ازدهاراً وأرقى من المرحلة السابقة، كما تشير الكلمة إلى انتقال المجتمع البشري إلى مستوى أعلى من حيث الثقافة، والقدرة الإنتاجية، والسيطرة على الطبيعة.

التنوير Enlightenment

اتجاه اجتماعي سياسي ظهر في ألمانيا في القرن الثامن عشر، يحاول معنى نسجه إصلاح نواحي نفس المجتمع لغير سلوكه وسياساته وأسلوب حياته بنشر مبادئ الخير والعدالة والمعرفة. ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن الوعي يلعب دوراً رئيسياً في تغيير المجتمع وفي إظهار الرذائل الاجتماعية الناتجة عن جهل الأفراد وعدم إدراكهم، ولذلك يوجه أنصار مذهب التوعية تعاليهم إلى جميع طبقات المجتمع. ومن أنصار هذا المذهب ليسج وشيلر وجوتة وفولتير وروسو ومونسكيو.

المواتر

لغة - تتابع الشيء فرادى.

وُعْرِقاً: الخبر الثابت على ألسنة قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب.

المحدثة Modernism

هي ظاهرة غربية انطلقت من أوروبا مع الثورة الفرنسية (١٧٨٩م)، وعند التغير في النظام السياسي من النظام الملكي إلى الديمقراطي الذي يقرّم على

سلطة الشعب والمحالس الممثلة للشعب، واعتماد الليبرالية نظاماً اقتصادياً والمساواة بين الجنسين على الصعيد الاجتماعي.

والإرثانية التعليم للأطفال والانتقال من نموذج الجماعات والطوائف الدينية المتحاربة إلى المواطن لا ابن الطائفة أو الدين.

وتذويب الطوائف والأديان في بوتقة مدنية علمانية واحدة لا تمييز فيها على أساس عرقي أو ديني أو عملي وبهذا تكون علاقة المواطن بالدولة لا بسلطة أخرى.

الحدود Prescribed Punishments

جمع حد وهو في اللغة المنع؛ وفي الشرع هي عقوبة مقدرة وجبت حفظ الله تعالى.

الحظر

هوما يناب بتركه ويعاقب على فعله.

الخلول

حصول الشيء في الشيء ذاته واحتضانه به.

ويستعمل المسلمون من المتكلمين وال فلاسفة والصوفية لفظة (خلول) استعمالات اصطلاحية، فالمتكلمون يعمرون به عن الصلة بين الجسم ومكانه، أو بين العرض وذاته، وال فلاسفة يدللون به على الصلة بين الروح والبدن، أو بين العقل الفعال والإنسان. والصوفية يشرون به إلى الصلة بين الرب والعبد.

ويقال للقائلين بالخلول (خلولية).

خبر الواحد Isolated Tradition

لغة: ما يرويه شخص واحد.

واصطلاحاً: ما لم يجمع شروط التواتر.

الديماغوجية (سياسة تملق الجماهير) Demagogic

اصطلاح سياسي يقصد به الاتجاه الانهاري للحكام للسيطرة على جماهير الشعب غير المثقفة، فيتحدثون من يتجهون هذا الاتجاه عن المشروعات الاقتصادية والاجتماعية على أساس كاذب ويتهزون فرصة القلاقل الاجتماعية والبوس بالاتجاه إلى التحييز والتحامل.

الرواديكالية (الجذرية) Radicalism

مذهب الأحرار المتطرفين الذين يطالبون بالإصلاحات الجذرية ولا يقبلون بالتدريج، وذلك لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع.

وتمثل الرواديكالية أقصى اليسار وتأتي الليبرالية في المقام الثاني ويليها مذهب المحافظين الذي يعارض أي تغييرات جوهرية.

الربا Usury Interest

هو في اللغة الزيادة، وفي الشرع هو فضل حال عن عوض شرط لأحد العاقدين.

وشرعًا هو عوض مخصوص غير معلوم التماطل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما.

الرشوة Bribery

ما يعطي لإبطال حق، أو لاحراق باطل.

السوسيولوجية (التزعة الاجتماعية) Sociologism

يقصد بذلك التفسير والتأويل الشامل للمجتمعات وتنظيمها ومضمون قيمها وتطورها عن طريق مناهج علم الاجتماع وحدها. وتتجه التزعة السوسيولوجية إلى استيعاب القيم الخلقية بل والقواعد القانونية، وتحاول تفسير

نشأتها وتطورها عن طريق النظرية السوسيولوجية وحدها. كما تعمل على أن تختزل عالم القيم والعالم الإنساني وحتى علم النفس نفسه في محصلة تنظيمات تضعها النظرية السوسيولوجية في صورة تفسير نهائى.

السيميولوجيا (علم الإشارة) Semiology

هي علم الإشارة الدالة مهما كان نوعها وأصلها.

وهذا يعني أن النظام الكوني بكل ما فيه من إشارات ورموز هو نظام ذو دلالة. فالسيميولوجيا هي العلم الذي يدرس بيئة الإشارات وعلاقتها في هذا الكون ويدرس بالتالي توزعها ووظائفها الداخلية والخارجية.

عبد الرحمن الكواكبي

كاتب عربي من زعماء الإصلاح، ولد في حلب (١٨٥٤م) وتتعلم بها، وأنشأ فيها جريدة (الشهباء) ثم (الاعتدال) عطلتهما الحكومية التركية، فهاجر إلى مصر لمواصلة دعوته العربية التحررية، واتصل بهمّال الدين الأفغاني ومحمد عبده، وقام برحلات واسعة إلى أنحاء العالم الإسلامي، اشتهر بكتابه (طبع الاستبداد) و (أم القرى).

العرف Custom

ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.
وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة وهي ما استمر الناس
عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

العصور الوسطى Mediaevalism

هي العصر الذي يتلو الأزمنة القديمة ويسبق العصور الحديثة، ويختلف
العلماء في تحديد بداية تاريخ هذه الفترة ونهايتها، ولكن أكثر العلماء يقبل أن
البداية كانت مع سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦م والنهاية مع

اكتشاف كولومبوس لأمريكا ١٤٩٢م، وعادة يقصد بالمعنى الميل لما يتصل بنظم أعمال العصور الوسطى، أو لكل ما يستمر من البقاء في المجتمع من تراث العصور الوسطى.

Rationalism

يقصد بالدلول العام لهذا المصطلح أي كل ما هو موجود مردود إلى مبادئ عقلية، ويقصد بالدلول الخاص الاعتداد بالعقل ضد الدين، يعني عدم تقبل المعانى الدينية إلا إذا كانت مطابقة للمبادئ المنطقية.

Theology العلم الإلهي، اللاهوت

علم العقائد، يرتتها وبصوغها في قالب علمي لتكون مركباً حكماً في ضوء العقل والوحى.

ويبحث عن الموجود المطلق، وقد يكون مقدساً ويستند إلى كلمة الله المحفوظة في الكتب المقدسة، أو طبيعياً ويستند في إثبات وجود الله إلى النظام السائد في العالم الطبيعي.

Laicism العلمانية

تستخدم كلمة العلمانية من الناحيتين السياسية والتعليمية، فيقصد بعلمانية الدولة فصل السلطة الروحية عن السلطة السياسية وعدم تدخل الهيئات الدينية في شؤون الحكم.

ويقصد بعلمانية التعليم قبول المدارس لجميع الأطفال على مختلف عقائدهم والامتناع عن أي ضغط أو دعاية لتفضيل عقيدة عن أخرى.

الغزالى أبو حامد محمد

فقيه ومتكلم وفيلسوف وصوفي ومصلح ديني واجتماعي، وصاحب رسالة كان لها أثرها في الحياة الإسلامية، ولد بطورس (١٠٥٩م) من أعمال خراسان.

درس علوم الفقهاء وعلم الكلام على إمام الحرمين الجويني، وعلوم الفلسفة وعلوم الباطنية.

فلم يجد في هذه العلوم ما يشبع حاجة عقله إلى اليقين، ولا ما يرضي رغبة قلبه في السعادة لذلك آثر العلوم الصوفية، واستغل بالتدريس في المدرسة النظامية.

ارتحل إلى بلاد كثيرة، منها دمشق، وبيت المقدس والقاهرة ومكة والمدينة. انقطع إلى العبادة وذكر الله، وأخيراً انتهى إلى أن طريق الصوفية بما فيه من علم وعمل هو الموصى إلى المعرفة اليقينية والسعادة الحقيقية.

أحيا علوم الدين إحياء يقوم على الكتاب والسنة ودافع عن تعاليم الإسلام بحرارة وإيمان فلقب بمحجة الإسلام. له عدة مصنفات منها في علم الكلام (إيجام العوام عن علم الكلام)، في الفلسفة (مقاصد الفلسفه) (تهافت الفلسفه) و (فضائح الباطنية)، و (إحياء علوم الدين) و (المستصفى) و (المنقذ من الضلال)... الخ.

القياس Analogy

عند أهل الميزان: مؤلف من قضايا إذا سلمت لزム عنها لذاتها قول آخر فهو: العالم متغير، وكل متغير حادث، فهو قول مركب من قضائيين إذا سلمنا لزمه عنهم لذاتهما: العالم حادث.

وعند أهل الأصول: إلحاد المعلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه.

الكاثوليكية Catholicism

إحدى الملل المسيحية التي تنتشر في أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية. وهي موجودة منذ عام (١٠٥٤) م، والحوافر المذهبية المميزة للكاثوليكية هي الاعتراف بتكونين الروح القدس لا من الله الأب وحده، إنما الله الأب والابن،

وعقيدة المطهر، ورفعه البابا باعتباره وكيل يسوع المسيح على الأرض، وعاصمة البابا عن الخطأ... إلخ.

أما حوارب العبادة والشريعة المميزة للكاثوليكية فهي عزوبة القسيس، والصلوة باللاتينية، وعبادة العذراء المقدسة... إلخ. والفاتيكان هو المركز العالمي للمكاثوليكية.

الكالفينية Calvinism

نسبة إلى جون كالفن، وهو لاهوتي فرنسي بروتستانتي من رجالات الإصلاح، تحول عام ١٥٣٣ م من الكاثوليكية، وصار من قادة البروتستانت المروقين.

من أفكاره عدم الاعتراف لسلطان البابا، وقبول فكرة التبرير بالإيمان فقط، وتنظيم عقيدة القضاء المحتوم، وأمن كالفن بأن الكتاب المقدس هو المصدر الوحيد لشريعة الله ونراميسه، وأن من واجب الإنسان أن يفسر هذه الشريعة، وأن يحافظ على النظام من العالم.

وقد حاول تحقيق هذه المبادئ في جنيف يجعل الحكومة تعتمد على شريعة الله دون غيرها، ونشأ من تعاليمه أحد المذاهب المسيحية الهامة، وهو (المذهب الكالفيني)، وانتشرت الكالفينية على نطاق واسع، وهي النظام المتببع في الكنائس البروتستانتية المعروفة بالمصلحة، للتمييز بينها وبين الكنائس المتمسكة بالعقائد اللوثرية.

الكرابة

الخطاب المقتضي للتوك اقتضاءً غير جازم بهي مخصوص.

الليبرالية (التحررية) Liberalism

التحررية الاقتصادية تؤكد على الحرية الفردية وتقوم على المنافسة الحرة،

أي ترك الأفراد يعملون ويرجحون كما يريدون، وفي ذلك يتحقق الصالح الخاص الفردي كما يتحقق الصالح العام.

وقد نشأت التحررية وتوسعت مع الرأسمالية. والتحررية السياسية نظام سياسي يقوم على أساس قيام الدولة بالوظائف الضرورية في حياة المجتمع وترك نواحي النشاط الأخرى للحاور الفردي. كما تتميز الدولة التي تتبع هذا النظام بقيامها بوظيفة الحكم من مختلف الفئات والمحافظة على النظام.

ماكس فيبر Max Weber

عالم اقتصاد ألماني وعالم اجتماع (١٨٦٤ - ١٩٢٠) بدأ سيرته الأكademie بأطروحة دكتوراه حول القانون الزراعي الروماني، عُرف أيضاً ببحث حول نشأة الرأسمالية في أوروبا، حيث يؤكد على أهمية المصدر الديني والأخلاقي للأفكار الاقتصادية.

صبَّ اهتمامه على دراسة النظام الاجتماعي، وعلى علاقة الأديان بالأنظمة الاجتماعية.

مالك بن أنس

عالم بالدين الإسلامي، عربي الأصل عاش بالمدينة، تلقى عن كثير من التابعين، وأخذ فقه الرأي عن ربيعة الرأي، وبخيبي بن سعيد، كان محدثاً وفقيهاً، يتحرى في الرواية، فلا يأخذ الحديث من ذوي هوى مبتدع، ولا من شيخ لا يعرف ما يحمل ويحدث به، ولا من سفيه، ولا من كذاب، وله كتاب (الموطأ) جمع فيه ما صعَّ عنده من أحاديث الرسول (وفقه الصحابة).

كان يأخذ في اجتهاده بالكتاب والسنّة والإجماع وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وانتشر مذهبه في مصر وشمال إفريقيا والأندلس وبعض بلاد المشرق.

محمد بن إدريس الشافعی

ينتهي نسبه إلى عبد المطلب أخي هاشم جد النبي ()، ولد يتيمًا بغزة، وانتقلت به أمه إلى مكة ليعيش بين أهلها، وفي العشرين من عمره، انتقل إلى المدينة، ولازم مالكًا تسع سنين، أخذ عنه فيها الموطأ، ودرس فقهه. ثم ولي ولایة باليمن فاتّهم بالتشیع، وسافر إلى بغداد، ولازم محمد بن الحسن، وأخذ عنه فقه أهل العراق. ثم عاد واتّخذ درسه بالبيت الحرام، ودون كتبه، ورجح إلى بغداد ونشر هذه الكتب، وروها عنه تلميذه الزعفراني، سافر أحيرًا إلى مصر عام (٨١٤ م) وتوفي بها، أشهر كتبه (*الأم*) و (*الرسالة*، ومنهاج الاستنباط من الكتاب والسنّة والقياس والإجماع، وهو واضح أصول الفقه.

محمد عبده

من مؤسسي النهضة المصرية الحديثة، وكبار الدعاة إلى التجديد والإصلاح في العالم الإسلامي. ولد بمحلة نصر بمحافظة البحيرة (١٨٤٥ م) حفظ القرآن، ثم التحق بالأزهر حيث اتجه لدراسة العلوم الطبيعية والتاريخية إلى جانب الدراسات الإسلامية. وفي القاهرة التقى جمال الدين الأفغاني وتأثر به تأثيراً كبيراً، إذ فتح أمامه آفاق العالم الإسلامي، ووجهه نحو الصحافة التي تعلق بها طوال حياته. نال شهادة العالمية، واشتغل بالتدريس بالأزهر. أخذ ينشر آراءه الحرة الحديثة مما أثار عليه حقد المحافظين، فعزل من وظيفته في أول عهد الخديوي توفيق، وفي الوقت نفسه الذي أبعد فيه جمال الدين الأفغاني عن مصر. ترأس تحرير (*الواقع المصرية*، واشتراك في الثورة العرابية، وحين أُخمدت أبعد عن مصر، وأقام في بيروت وباريس حيث التقى جمال الدين الأفغاني، ونشر معه مجلة (*العروة الوثقى*) لحاربة الاستعمار والطغيان في البلاد الإسلامية.

أذن له بالعودة إلى مصر، واشتغل بالقضاء، ثم أخذ يرقى إلى أن أصبح مفتياً للديار المصرية. واستمر يشغل هذا المنصب حتى وفاته. من كتبه (رسالة التوحيد) و (الإسلام والنصرانية بين العلم والمدينة)، تفسير (جزء عم).

المذهب الدينيي Secularism

استبدال السحر والدين بأشكال من الرقابة المعقولة، ففي المجتمعات المسمة بالمجتمعات المقدسة تتميز جميع نواحي النشاط التي تعتبر ذات طابع اجتماعي بظاهرة سحرية ودينية تهدف إلى السيطرة على البيئة الطبيعية أو الاجتماعية أو العالم فوق الطبيعي، ثم تحمل بصفة تدريجية محل هذه الأساليب السحرية والدينية أساليب ذات صفة عقلية وأساس عملي.

المذهب الدينامي Dynamism

مذهب فلسفى مقابل للميكانيكية ويفسر جميع الظواهر المادة بقوى لا ترجع إلى الكتلة والحركة، وأن الموجود يتحرك بذاته، ويستخدم مصطلح دينامي Dynamic معنيين.

يستخدم أحياناً باعتباره مصادراً لمفهوم ثباتي Static ومعناه حيث ما يتضمن التحول والصيغورة، وأحياناً أخرى يستخدم باعتباره مصادراً لمفهوم آلي Mechanical ومعناه حيثما يتضمن مجموعة من التغيرات المترابطة فيما بينها تبعاً لقوانين ضمنية، كما يتضمن زيادة على ذلك معنى القوة الدافعة وتوعداً من الغائية.

المضاربة

معاملة من الضرب، وهو السير في الأرض لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً. وفي الشرع عقد شركة في الرابع، بمال من رجل، وعمل من آخر.

المعزلة

فرقة كلامية إسلامية، ظهرت في أخر ييات القرن الأول الهجري، وبلغت

شاؤها في العصر العباسي الأول. يرجع اسمها إلى اعتقال إمامها وأصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، لقوله وأصل بأن مرتكب الكبيرة ليس كافراً ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المترددين، خلالاً لقول المخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، ولقول المرجحة أن مرتكب الكبيرة مؤمن ولكنه فاسق. وهذه الفرقية مدرستان رئيسيتان: أحدهما بالبصرة - ومن أشهر رجالها: وأصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأبي هزيل، وإبراهيم النظام، والحاخط، والأخرى ببغداد - ومن أشهر رجالها: بشير بن المعتمر، وأبي موسى المردار وثامة بن الأشرس.

رفضوا الوظائف الإدارية ليتفرغوا للبحث والمناقشة، ثم انقسموا في السياسة. وللمعترضة أصول خمسة يدور عليها منبههم، وأهمها العدل والتوحيد. والمترد بين المترددين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المندوب

هو المفجح عليه. وعند الفقهاء هو الفعل الذي يكون راجحاً على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزأ.

الموضوعية Objectivity

قدرة الفرد على أن يعزل نفسه عن الواقع المندمج فيها، وأن ينظر إلى الحقائق على أساس الأدلة والعقل لا على أساس التحيز والعاطفة وبدون محاباة أو الاستناد على رأي سابق فيما يتعلق بوضعها الحقيقي، وبعبارة أخرى فإن الموضوعية في البحث العلمي هي الصفة التي يعبر عنها الجهد الذي ينطوي على إبعاد الانحرافات في الإدراك أو التفسير الناتجين عن التحيز الاجتماعي أو السيكولوجي للجماعة أو الفرد وتحقيق أكثر التعميمات العامة حياداً في ضوء المعرفة المتوفرة.

الميثودولوجية (المنهجية) Methodology

تعني عملياً مجموعة المعرف والتقنيات والأساليب التي تقترب بالبحث العلمي، والعلوم أيضاً أن المنهجية تشمل فرضيات البحث الموضوعة ضمن حقل دراسي محدد.

مهمة المنهجية تقضي بجمع المعلومات مباشرة من الحقل، ثم العمل على تصنيفها وترتيبها وقياسها وتحليلها بغية استخلاص نتائجها والولوج إلى ثوابت الظاهرة الاجتماعية المدرosa.

وتدخل ضمن المنهجية عملية تقويم النتائج وصحة الفرضيات وصراحتة اختيار التقنيات.

النسخ Abrogation

لغة: الإزالة والنقل.

وشرعأً: أن يرد دليل شرعي مزاحياً عن دليل شرعي، مقتضاياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان مدة الحكم بالنظر إلى علم الله.

وهو إزالة شيء يعقبه كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، فتارة يفهم منه الإزالة، وتارة يفهم منه الإثبات، وتارة الأمران.

وقال الأصوليون: النسخ: دفع الحكم الشرعي بخطاب، وقيل بيان لاتهاء أمره.

نظريّة المنفعة Utilitarianism

نظريّة أخلاقيّة تعتبر فائدة فعل ما معياراً لأخلاقيّته، أسسها (بنتام) الذي صاغ مبدأها الأساسي القائل بأن ((السعادة الكبيرة لأكبر عدد، تتحقق بآراء ضاء اهتماماتهم الفردية)). ويمكن حساب أخلاقيّة فعل ما حسابة رياضيّاً باعتبارها رصيد اللذة والألم الناتج عن هذا الفعل.

الهرميتوطيقا Hermeneutique

هي فن أو أسلوب الفهم والتأويل. والقضية الأساسية التي تتناولها هي مشكلة تفسير النص بشكل عام، سواء كان هذا النص تاريخياً أم دينياً، والأمثلة التي تحاول الإجابة عنها أسلطة كثيرة ومغفلة ومتباينة، حول طبيعة النص وعلاقته بالتراث والتقاليد من جهة، وعلاقته بمؤلفه من جهة أخرى، والأهم من ذلك أنها تركز اهتمامها على علاقة المفسر بالنص.

الوجوب

هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها من الخارج؛ وعند الفقهاء عبارة عن شغل الذمة. والوجوب الشرعي هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب. والوجوب العقلي ما لم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزمـه حالاً. ووجوب الأداء عبارة عن طلب تبرير الذمة.

الوحي (Revelation) Divine inspiration

القاء المعنى في النفس في خفاء، ولا يجوز أن تُطلق الصفة بالوحي إلا لنبي، وقيل أصله الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة قيل أمر وحي؛ وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعریض، ويكون بصوت بحـرـد من التراكـبـ، ويـاـشـارـةـ بعض الجوارـحـ، وبالكتـابـةـ، وغـيـرـ ذـلـكـ.

ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى آباءـهـ وأوليـائـهـ: وـحـيـ، وـذـلـكـ إـمـاـ بـرسـولـ مشـاهـدـ تـرـىـ ذاتـهـ وـيـسـمـعـ كـلامـهـ كـتـبـلـيـخـ جـبـرـيلـ فـيـ صـورـةـ معـيـنةـ، وـإـمـاـ بـسـمـاعـ كـلامـ منـ غـيـرـ مـعـاـيـةـ كـسـمـاعـ مـوـسـىـ كـلامـهـ تـعـالـىـ، وـإـمـاـ بـالـقـاءـ فـيـ الرـوـعـ، أـوـ يـاـلـهـامـ، وـإـمـاـ بـتـسـحـيرـ، وـإـمـاـ بـنـامـ.

الوضعيـة Positivism

وـهـيـ تـسـنـدـ لـلـرأـيـ القـائلـ بـأـنـ المـعـرـفـةـ الـقـيـمـيـةـ هـيـ مـعـرـفـةـ الـظـواـهـرـ الـيـقـيـنـيـةـ تـقـرـمـ

على الواقع التجريبية ولا سيما تلك التي يتسمها العلم، وينطوي المذهب عادة على إنكار وجود معرفة نهائية، أي معرفة تتجاوز التجربة ولا سيما فيما يتعلق بالعقل النهائي.

الوطنية Patriotism

الوطنية في كافة مظاهرها عبارة عن الدافع الذي يؤدي إلى تماست لأفراد وتتوحد بهم، وإلى ولائهم للوطن وتقاليده ودفاعه عنه. وينكون الشعور بالوطنية منذ سنوات التنشئة الأولى ومن ارتباط الفرد في أول عهده بالبيئة المباشرة والمشاعر التي تولد لدى الوطني قد لا تستند على التفكير بقدر ما تستند على استجاباته العاطفية.

اليقين Perfect Faith

لغة - العلم الذي لا شك معه.
وأصطلاحاً - اعتقاد شيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير محكم الزوال.
وقيل اليقين تقىض الشك، وهو العلم المخالل بعد الشك.

المراجع

- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان.
- الموسوعة الفلسفية، تأليف روزنتال ويودين، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة.
- معجم العلوم الاجتماعية، د. فريدريك معتوق، دار أكاديميا.
- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د. عبد الوهاب المسيري، دار الشروق.
- كتاب التعريفات، الشرييف الجرجاني، دار الرشاد.
- التوقيف على مهامات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر
- الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان.
- معجم المصطلحات الدينية، د. عبد الله المالكي - د. عبد اللطيف إبراهيم، مكتبة العبيكان.
- معجم الألفاظ الإسلامية، د. محمد علي المخولي، دار الفلاح.

بيانات عن القارئ

بنك القاري النهم

الأول من نوعه في العالم العربي

أول بنك دولي للقراء يرصد حركة القراءة ، ويقدم للمشتركين خدمات مبتكرة، وامتيازات متقدمة، فضلاً عن الجواز والهدايا، ويجدهم فرصة الحصول على كتب مجانية يختارونها بأنفسهم . أكثر من ٩٠٠،٠٠٠ بطاقة مصترة حتى نهاية ١٩٩٩ .. مشتركون من خمسة وأربعين دولة في جميع أنحاء العالم .. جائزة سرية لأكثر القراء النهميين (فخاطل) .. شبكة واسعة من محبي المعرفة وعشاق القراءة، تزداد يوماً بعد يوم.

عروض مقررة، الشراك مجاني، حسومات حقيقة، خدمات سريعة وتوافر دائم، وهناك المزيد خلال السنوات القادمة.

ندعوك لزيارة موقعنا على شبكة الأنترنت، للتعرف على آخر إصداراتنا ومشاركتنا:
<http://www.fikr.com>

عزيزي القارئ

بنك القاري النهم يتيح لك الفرصة للاتصال بعالم الشر حتى تمارس دورك المهام في توجيه خطط الشر وتقديعاً، إن عملنا لا يكامل إلا ببابدالك لرأيك الذي تخزنه ونوهت به، فالقارئ - في دار الفكر - سطلق رسالة الشر وستفرها.


أبوابنا مفتوحة أمام كل القراء، لا تتردد ... أرسل البيانات لتساعدنا على تقديم الأفضل، وأرسل لنا البطاقة لتأخذ موقعك على الشبكة وتشاركنا بناءً بمحض قارئ. ومع كل بطاقة يزداد وصيلك في بنك القاري النهم .
 نحن بانتظارك ... أرشدنا إليك لخدمتك على الرجاء الأفضل .

دار الفكر

ولنرق معاً...

- مكان وتاريخ الولادة: الجنس: ذكر أنثى
الجنسية: المؤهل العلمي المهنة:
- مترتب المرضعات التي تهم بها (ضع رقمها داخل المربع بحسب تسلسل أهميتها لديك)؟
 تاريخية دينية علمية فلسفية أخرى
- م عدد الكتب التي تقرأها سنرياً؟
 أقل من ٦ كتب ٦-١٢ كتاباً أكثر من ١٢ كتاباً
- كيف علمت بهذا الكتاب؟ (عن طريق):
 إعلان معرض صديق مكتبة منلوب مبيعات
 أيام شير الدار عروض القاري النهم
- ما الذي جذبك إليه؟
 موضوع عنوانه سولته غلاف
- ما رأيك في الكتاب؟ (من حيث):
 الموضع: جيد مقبول غير مقبول
 الأفكار: جيدة مقبولة غير مقبولة
 نسبة التجديد: جديدة مقبولة غير مقبولة
 الغلاف: جيد مقبول غير مقبول
 الأخطاء الطبعية: كثيرة قليلة لا توجد
- كيف ترى مستوى التطوير في دار الفكر؟
 ممتاز ملحوظ لا توجد
- اقتراحاتك تساعدنا على مزيد من التطور:

四庫全書



۲۷۰

رقم المصاب في يدك الظاهرى المكتوب



نحترم الحقوق الفكرية وندعو إلى احترامها

خدمات دار الفكر

- ١- نادي قرائى دار الفكر
- ٤- خدمة القراء عبر الهاتف والبريد
- ٥- بنك القارئ النهيم
- ٦- خدمة البريد الإلكتروني عبر شبكة Internet
- ٢- خدمة إهداء الكتاب

نحن متواصلون معكم أينما كنتم وكيفما شئت

سورية - دمشق - برايمك - مقابل مركز الانطلاق الموحد - ف.ب. ٢٣٢ - رقم ٢٠٢٣ - الفاكس ٠١٥٨٧٣
e-mail: fikr@fikr.com http://www.fikr.com

INDEPENDENT JUDGEMENT

Text, Reality, Advantage

Al-Ijtihād

Al-Naṣṣ, Al-Wāqi', Al-Maṣlahah

Dr. Ahmad al-Raysūnī Prof. M. Jamāl Bārūt

ما معنى الاجتهاد؟ وما هي شروطه؟
كيف نشأت المذاهب الفقهية؟ وهل حقاً أغلق باب الاجتهاد؟
هذه بعض الأسئلة التي تطرحها هذه المخواربة بين عالئين قدرين
مختصين في موضوعهما.

فالاجتهاد الفقهي انطلق مع بداية الدعوة الإسلامية، ليواكب
حياة المسلمين وليعالج قضيائهم الواقعية والمصلحية وذلك من خلال
مقاصد الشرع.

ولقد ازدهرت أدوات الاجتهاد مع ازدهار الحضارة الإسلامية
في الفرون الأولى، ولكن مع تجمد الفكر في مدارس مذهبية تراجع
الاجتهاد منذ القرن الرابع الهجري حتى مطلع القرن العشرين. حيث
بدأت بوادر حركة إصلاحية للخروج من هذا الجسد، ومحاولة
النهوض بواقع المسلمين كي يستعيد الإسلام حلوته الأولى.

لكن أين وصلت هذه الدعوة وكيف تطورت الأمور؟
المواب مع العديد من الأفكار الجريئة يحدونها في هذه المخواربة
الجريدة.

DAR AL-FIKR
3520 Forbes Ave., #A250
Pittsburgh, PA 15213
U.S.A.
Tel: (412) 441-6226
Fax: (412) 441-8198
e-mail: dkr@dkr.com
<http://www.dkr.com/>

ISBN 1-57547-751-3



9 781575 477510

To: www.al-mostafa.com